أفوض أمري إلى الله إن الله بصير بالعباد
قطبی
۱۳۰۰
قد طبع في المطبع العالي المنشي نولكشور

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة **اقول** هكذا وجد
عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت
سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات
فثلث **قوله** فاولها في المفردات **اقول** قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل
المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد
اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتي في مباحث الالفاظ
وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى
الاخير يتناول المركبات التقييدية ايض والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى
الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايض لانها مركبات تقييدية
والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث

قال المقالة الثانية فی القضایا **قوله** او عن المرکبات **اقول** اراد بها المرکبات التامة بناء علی ما ذکرناه فلا اشکال فی کلام الشارح ایضا **قوله** لان ما یجب ان یعلم فی المنطق **اقول** قیل علیه ان ما یجب ان یعلم فی المنطق یکون جزأ منه لان ما هو خارج عنه لا یعلم فیه وجوبا قطعا وح یلزم ان یکون للمقدمة جزأ من المنطق وهو بط لاتفاقهم علی ان مقدمة الشروع فی العلم خارجة عنه وایضا اذا کانت المقدمة جزأ منه لکان الشروع فیها شروعا فی المنطق اذ لا معنی للشروع فیه الا الشروع فی جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع فی المنطق موقوف علی المقدمة فیکون الشروع فی المنطق موقوفا علی الشروع فی المقدمة قطعا فنقول الشروع فی المقدمة شروع فی المنطق والشروع فی المنطق موقوف علی الشروع فی المقدمة فیلزم ان یکون الشروع فی المقدمة موقوفا علی الشروع فی المقدمة وذلک محال والجواب ان فی الکلام مضافا محذوفا ای ما یجب ان یعلم فی کتب المنطق فیلزم ح ان یکون المقدمة جزء مرکبات المنطق لا جزء منه فاندفع المحذوران والدلیل علی تقدیر هذا المضاف ان المقصود بیان انحصار الرسالة فی الاشیاء الخمسة لا بیان انحصار العلم فحاصل الکلام ان هذه الرسالة کتاب فی هذا الفن وکل کتاب فی هذا الفن یلیق به ان یترتب علی هذه الاشیاء الخمس فهذه الرسالة یلیق بها ان تترتب علیها اما الصغری فظاهرة واما الکبری فلان ما یجب ان یعلم فی کتب هذا الفن الخ **قوله** او من حیث المادة فهو الخاتمة **اقول** ورد علیه ان الخاتمة کما ذکرت اولا مشتملة علی المادة واجزاء العلوم معا وما ذکرت فی الحصر یدل علی اشتمالها علی المادة فقط واجیب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها

دون اجزاء العلوم ١٢

واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا يخدش خروجها عن هذا الحصر **قوله** والمراد بالمقدمة ههنا **اقول** انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا يتم التقريب **اقول** هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى **قوله** رسم العلم في مفتتح الكلام **اقول** المراد به رسم المنطق حيث قال ورسمه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصد اعني الفن فكانه قال ذا المقصد بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له الطريقان الموصلان الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه وان كان الاخر موديا اليه ايض وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال في الاولى ولم يقل في التصور **قوله** فالاولى ان يقال **اقول** الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على جميع مسائله اجمالا **اقول** المراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا ورد عليه مسئلة منه على ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتمييز مسائله من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه تورد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه عبثا **اقول** يعني ان الشروع في علم فعل اختياري فلا بد من ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد من ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك تفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ

فی تحصیله کما هو حقه و یزداد ذلک الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلک الفائدة **قوله** لان تمایز العلوم بحسب تمایز الموضوعات **اقول** ذلک لان المقصود من تدوین العلوم بیان احوال الاشیاء و معرفة احکامها فاذا کان طائفة من الاحوال و الاحکام متعلقة بشیء واحد او باشیاء متناسبة و طائفة اخری منها متعلقة بشیء آخر و باشیاء متناسبة اخری کانت کل واحدة منهما علما براسها ممتازة عن صاحبها ولو کانتا متعلقین بشیء واحد من جهة واحدة او باشیاء متناسبة من جهة واحدة لکانتا علما واحدا ولم یستحسن عد کل واحد منهما علما علی حدة و اعلم ان الواجب علی الشارع فی کل علم ان یتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فیه واما تصوره برسمه فانما یجب لیکون شروعه فیه علی بصیرة وان یعتقد لذلک العلم فائدة مخصوصة تترتب علیه سواء کان ذلک الاعتقاد جازما او غیر جازم مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدته و غرضه فی الواقع فانما یجب ذلک لئلا یکون سعیه فی تحصیله مما یعد عبثا علی ما مر و لیزداد سعیه فی تحصیله اذا کانت تلک الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم ای شیء هو فلیست بواجبة للشروع بل هی لزیادة البصیرة فی الشروع فقوله لم یتمیز العلم المط عنده ولم یکن له بصیرة فی طلبه اراد به انه لو لم یتمیز زیادة تمییز لم یکن له زیادة بصیرة لان التمییز و البصیرة قد حصلا له بتصوره برسمه و قد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذکورة ههنا ثلثة اشیاء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه و ثانیها التصدیق بفائدته و ثالثها التصدیق بموضوعیة موضوعه و الاولی ان یجعل مباحث الالفاظ ایضا من المقدمة

لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله
اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه
عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه وواحد منها متعلق بطريق افادته
واستفادته اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد
يكتفى ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الاولى ان
يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن المطلوب **قوله** ولما كان بيان
الحاجة الى المنطق منساقا الى معرفته برسمه **اقول** ذلك لان بيان الحاجة الى المنطق هو ان يبين
ان الناس في اي شيء محتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل
بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه
فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته
فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك
اوردهما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع اولا في تقسيم العلم
الى قسميه اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى
هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات فلم ذكر التصور والتصديق مستدرك
لحصول المطلوب الذي هو بيان الحاجة اليه بدونه قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل
الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما

ضروریا ونظریا بامکان الاکتساب من الضروری لجاز ان یکون التصورات مثلا باسرها
ضروریة فلا حاجة اذن الی الموصل الی التصور وجاز ان یکون التصدیقات باسرها ضروریة
فلا حاجة ان الی الموصل الی التصدیق ایضا فلا یثبت الاحتیاج الی المنطق معا وقد
عرفت ان المقصود ذلک **قوله** العلم اما تصور فقط **اقول** هذا التصور قد یکون تصورا
واحدا کتصور الانسان وقد یکون متعددا بلا نسبة کتصور الانسان والکاتب ومع
نسبة ایضا اما تقییدیة کالحیوان الناطق وغلام زید واما تامة غیر خبریة
کقولک اضرب واما خبریة یشک فیها فان کل ذلک من التصورات لخلوها
عن الحکم واما اجزاء الشرطیة فلیس فیها حکم ایضا الا فرضا فادراکها لیس تصدیقا
بالفعل بل بالقوة القریبة منه کما یجیء **قوله** واما تصور معه حکم **اقول** هذا
التصور لابد ان یکون متعددا اذ لابد فیه من تصور المحکوم علیه والمحکوم به
والنسبة الحکمیة حتی یمکن اقتران الحکم بها کما سیاتی **قوله** واما التصور
اقول التقسیم الاول مشتمل علی شیئین احدهما التصور والثانی کونه بلا حکم والقسم
الثانی مشتمل ایضا علی شیئین التصور وکونه مع الحکم فاحتیج الی بیان التصور الذی
هو المشترک بین القسمین والی بیان الحکم فان عدم الحکم یعرف بالمقایسة الیه
وح یتضح القسمان بجزئیهما معا **قوله** فذلک الضمیر اما ان یعود **اقول** فان قیل
لم لا یجوز ان یعود الی العلم قلنا فلا معنی لتوسیط تعریفه بین قسمیه بل ینبغی ان یقدم علیهما
فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم کما سیصرح به فما الفائدة فی الافتتاح بتقسیم العلم ثم تعریف مرادفه
الذی هو تعریفه فی الحقیقة قلت الفائدة فی ذلک التنبیه علی ان التقسیم هو العمدة فی بیان الحاجة
دون تعریفه لانه معلوم بوجه ما وذلک کاف فی تقسیمه او التنبیه علی ان تقسیم العلم بدیهی

مشهور فهفسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على
ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على
ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم
فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى
ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق
فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا للتقسيم
اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول
قلت الحال على ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل
عنه ولهذا التنبيه فائدة ستفهم عن قريب **قوله** اسناد امر الى امر آخر **اقول**
هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا **قوله** ثم
مفهوم الكاتب **اقول** تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان
كما يقتضيه لفظ ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات
اولا ثم مفهوم الصفة واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان
يتاخر عن ادراكهما معا **قوله** بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اقول يريد به انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى
الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو
ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك وقوع النسبة ان يدرك
ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم وقوع النسبة
ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك

حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها يجب ان يتاخر عن
ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله** وربما
يحصل **اقول** لا خفاء في تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك
النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي
سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال فيما يحصل ادراك النسبة
الحكمية بدون الحكم فان المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها
فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم
فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة الحكمية وتوهم عدم وقوعها
فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي
واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة
الحكمية مغاير للحكم الايجابي ايضا **قوله** وعند متاخري المنطقيين ان الحكم الخ **اقول** قد توهم
ان مغاير الحكم فعل من افعال النفس لصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها
عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق
انه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراك النسبة الحكمية
الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر
قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا **اقول** وذلك لان الفعل هو

والايجاد والاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا **قوله** واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط **اقول** هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية تشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده الى الضم بتصورات متعددة من افراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اى الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا بان النسبة واقعة اوليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا للامور الاربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة

او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المصنف ان احد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة

ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح الم
بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه
قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع
للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال
على ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفساده في نفسه
وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال يقال للمجموع تصديق
لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له
اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه
مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم
به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع
المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب
اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان
احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون
قسم الشيء قسيما له **اقول** قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان
مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق والحيوان
غير ناطق كان كل واحد منهما قسيما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء
قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون
قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك **قوله** وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن
التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم

او المعروض الحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمطرزي وغيره في تقسيم العلم
كما بيناه سابقاً واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات
الثلث والحكم فلا يظهر منه ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم منه ان يكون
المجموع المركب من شئ وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ حتى يكون قسما منه
ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج
الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم
للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي
هو نفس التصور فيكون قسيم الشئ قسما منه **قوله** وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور **قول**
من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا
للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين
متقابلان ليس احدهما متناولا للآخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسيم الشئ
قسيما له وقسيم الشئ قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو
مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى
اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى
بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب
من الادراك والحكم واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك فلا محذور
ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور

بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباراتهم توهم التباسا يزول
بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قوله** فلا يرد لانا نختار الخ
اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايض لكنه مندفع
بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه
وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه
عن التقسيم المشهور كما لا يخفى **قوله** والثاني ان المراد بالتصور **اقول** قيل يتجه هذا على
كلام المصنف ايض بان يقال ان اريد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة
اليه اصلا وان اريد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط
في التصديق بعين ما ذكره ثم ان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض
الثاني اذا ورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض
الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب
واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض
الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان
كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا
انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور في مقابل التصديق
وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم
اعني الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضي
الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم

واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم اليه قيد زائد وقد جعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معا عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسيما منه بل هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا **قوله** وانه محال الخ **اقول** ذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء **قوله** والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الخ قوله المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال الخ **اقول** فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منهما تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفته لا قيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف

اذا كان جزءً من شيء لا يلزم منه ان يكون صفته جزءً منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء السرير
وليس كون تلك القطع جزءً منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطاً للشيء لا يجب
ان يكون صفته شرطاً له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه
هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له
بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق
وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه
بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف
بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضاً فان شرط الصلوة كالطهارة مثلاً موصوف
بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما
بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد
القسمة تقريباً الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من
فرط جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد فضله بتزييف مقاله قوله
اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي القضايا التي يحكم بها العقل
بمجرد تصور طرفيها والنسبة كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وقد صرح بان البديهي بهذا المعنى
اخص منه بالمعنى الاول وفيه بحث قوله كتصور الحرارة الخ اقول مثل لكل واحد من
البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيهاً على ان التصور ينقسم الى البديهي
والنظري وان التصديق ايضاً ينقسم اليهما وسياتي تحقيق ذلك

بالدليل ولا اشكال فى تعريفى البديهى والنظرى من التصور فان البديهى منه ما لا يتوقف على نظر وكسب صلا والنظرى منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففى تعريفى قسميه اشكال فى ذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر وفكر وقد يكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه ان يتوقف على نظر فدخل فى تعريف النظرى ويخرج عن تعريف البديهى فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستفادا فى ذاته من النظر كان نظريا داخلا فى تعريفه لانه يتوقف على نظر فى ذاته واذا كان مستغنيا فى ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا فى تعريفه لانه لم يتوقف فى ذاته على نظر وهذا هو المراد بما ذكر فى تعريفه واما توقفه على النظر فى اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام فقد قوى هذا الاشكال **قوله** فنقول ليس كل واحد **اقول** يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهى وبعضها نظرى وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهى وبعضها نظرى لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا فى العبارة مع الاشتراك فى الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر فى تحصيل شىء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا فى تحصيل شىء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا **قوله** وفيه نظر **اقول** هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المص قد فسرها فى شرح الكشف بعدم الاحتياج

الى النظر قال بعض الافاضل فى توجيه هذا التفسير يعنى لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا فتامل **قوله** ولا نظريا **اقول** عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا ايض بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اى ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك فى الدليل والاختصار على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهى فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز ايض ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى فلا يلزم الدور ولا التسلسل ايض قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فنقول ان البيان فى التصورات يتم بدون ذلك ايض لان التصديق البديهى الذى ينتهى اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظرى على ذلك التقدير فيلزم الدور والتسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلهما نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورات فيه ايضا نظريا ويكون ايض قولك واللازم باطل فالملزوم مثله تصديقا

نظريا والتصورات المذكورة فيه ايض نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا **قوله** فلانه يفضي **اقول** اذا كان الدور بمرتبة كما اذا توقف ا على ب وب على ا يلزم ان يكون ا مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك ب يكون مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان السابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا تسبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب **قوله** ان عنيتم **اقول** حاصل هذا السوال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية محال واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية يحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان الادراك المعلوم الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى **قوله** فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط **اقول** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم

والادراكات التى تقع فيها الحركات الفكرية اعنى الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات المط لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن تجامعها اياه لان المعد يوجب الاستعداد للشيء واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة من الفعل او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات لو افترقت تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها فالعلوم السابقة امور موجبة للمط وشرط حصوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة معه عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل وسيقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعنى العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها باسرها معه دفعة فانا نجد من انفسنا فى القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التى نتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات القريبة التى بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك ظاهر فى المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما

بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها
جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة اي نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية
توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا تجب
اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجها غير
ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير
المتناهية بكونها معدات لانها مثال المعدات وفي حكمها في عدم
لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز
الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب
مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة القريبة كما ذكرت
في المسائل الهندسية قلت ذات النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة
غير محال وانما المحال ادراكها اياه دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس
امور غير متناهية مجملة فتحصل لها بسببها نسبة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة
لها الآن اي في زمان تحصيل المطلوب مترتبة عليها اجمالا انا نقول كما جاز ان لا يكون
تلك الامور حاصلة بالفعل في زمان حصول المطلوب جاز ايضا ان لا تكون حاصلة
بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل **قوله** هذا الدليل مبني
على حدوث النفس **اقول** قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر
لتحصيل العلم اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل
ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك
زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر

لان حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه
ولو كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر
فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المباد
البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والا لكان
الواقع فيها ليتصور حصول تلك المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال
ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة
وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصلة لنا بلا نظر
واكتساب **قوله** اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات **اقول** يعني
ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها نظريا
وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك
حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلث فاندفع ما يقال من ان الاقسام
تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات
والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات
والتصديقات بديهيا ونظريا فان الذي يصدق عليه اللابديهي وجاز ان لا يكون
شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لابديهيا كزيد المعدوم فانه ليس
كاتبا ولا لا كاتبا **قوله** لكان من جهلنا لزوم امرا اخرا **اقول** اورد الدليل على
اكتساب التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات
فان اكتسابها لم يخلو عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى

ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب في التمثيل وذكر مثالا للتصور ومثالا
للتصديق توضيحا به **قوله** بحيث يطلق عليها اسم الواحد **اقول** اي الاسم الذي
هو الواحد فالاضافة بيانية **قوله** ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر
اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف
فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر
في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر والتركيب مرادف للتاليف **قوله** وانما
اعتبر [illegible] **اقول** مبادي المطلوب لابد ان تكون معلومة اي حاصلة
ليتصور [illegible] فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب
فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان
وجب ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن [illegible] **قوله** اما المجهول
التصوري فاكتسابه من الامور التصورية **اقول** يعني ان طريق اكتساب التصور
من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب
التصور من التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان
على امتناعه **قوله** مشتمل على العلل الاربع **اقول** كل مركب صادر عن فاعل مختار
لابد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية
وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة
وعلتين او ثلث علل واذا عرف بالعلل الاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس
المراد من التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل
المراد انه يوخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره

من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان ما به هو المادى الى المجهول فهو محمول تحقيقى واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام قوله فالترتيب شاوة الى العلة الصورية بالمطابقة اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترفت به هى الهيئة الاجتماعية ولاشك انها ليست نفس الترتيب بل هى معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب الذى هو فاعله ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التى هى لمعلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذى هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لايدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبرها بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة فى الظهور قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بداهة العقل لايكفى بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب والهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه فى وقتين لانه اظهر فى اثبات المدعى فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجدانه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما ثم يفكر فى وقت اخر ويعتقد حكما اخر متناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر فى التناقض واقتصر على بيان الخطاء فى الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك فى التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون

اقول يريد ان المقصود ان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله من ضروريا تهما اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب النظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل قوله واي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا او فسد احدهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادي معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن ان يكون باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب الى المطلوب فان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن قوله لان ظهور القوة النطقية اقول النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني

مسلک السداد فهذا الفن یتقوی ویظهر کلا معنی النطق للنفس الانسانیة
المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة البعیدة لا یصل
الی المعلول **اقول** قیل علیه فعلی هذا لا یکون المعلول منفعلا عن العلة البعیدة
فلا بد ان العلة المتوسطة واسطة بین الفاعل ومنفعل ذلک الفاعل بل تکون واسطة
بین فاعلها ومنفعلها کما صرح به اولا فح لا یحتاج فی اخراجها عن تعریف الالة الی
القید الاخیر بل هی خارجة بقوله ومنفعله ای منفعل ذلک الفاعل والجواب
انا اذا فرضنا ان ا علة لب وب لج وج لد فلا شک ان اله مدخل ما فی
وجود ج ولیس ذلک الا لکونه فاعلا له اذ لا یمکن وجود ج الا بان یصیر ا فاعلا
لب لکنه فاعل بعید لم یصل اثره الی ج فیکون ج ایضا منفعلا له بعیدا
فیصدق علی ب ج انه واسطة بین الفاعل ومنفعله فی الجملة فیحتاج الی
اخراجها بالقید الاخیر والی ما ذکرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علة
علته بالواسطة فتامل **قوله** والقانون امر کلی **اقول** اذا قلنا
مثلا کل فاعل مرفوع فالفاعل امر کلی ای مفهوم لا یمنع نفس تصوره عن
وقوع الشرکة فیه وله جزئیات متعددة یحمل هو علیها وهذه القضیة
ایضا امر کلی ای قضیة کلیة قد حکم فیها علی جمیع جزئیات
موضوعها ولها فروع هی الاحکام الواردة علی خصوصیات تلک
الجزئیات کقولک زید فی قال زید مرفوع وعمرو فی ضرب عمرو مرفوع الی
غیر ذلک وهذه الفروع مندرجة تحت تلک القضیة الکلیة المشتملة
علیها بالقوة القریبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة

والضابطة اسماء وهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان تجعل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا لتحصل قضية وتجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فتخرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية وقوله منطبق اي مشتمل بالقوة على جزئياته اي على جميع احكام جزئيات موضوعه وقوله ليتعرف احكامها منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه **قوله** لانه واسطة بين القوة العاقلة **اقول** قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظن المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة للادراكات كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن **قوله** ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم **اقول** اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا حيث قال حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم وعلى الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا حيث قال العلم هو التصديقات بالمسائل واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادي والمسائل

وأجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج
اليه ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطاً يحسن معه جعلها اى المسائل الكثيرة علماً واحداً
وكذا المبادى انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب الاولى ان يعتبر تلك
المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادى من اجزاء العلوم فلعل ذلك
منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء ثم انه يجوز ان
يعتبر المقصود بالذات اعنى المسائل مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع والمبادى معا وتسمى
باسم فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى **قوله** لانه قد حصلت
تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها **اقول قيل** عليه ان مسائل العلوم
تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان
المسائل قد حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف
على تحصيله فى الخارج بل فى الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت ودونت
بتمامها ثم سميت باسم العلم بل المراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم
وان كان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال **قوله**
دون ان يقول وحده **اقول** لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال هو او
ذلك القانون او قال وغرضه لكان صحيحا لكنه خارج عن التنبيه المذكور **قوله**
العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل **اقول** هذا هو المعنى الثانى الذى ذكرناه انه صح
ثانيا **قوله** لكن تصور العلم المط يتوقف **اقول** لما كان حقيقة العلم هى التصديقات
بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التى هى اجزاؤه
واذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشئ بحده

التام لا لتصوره بجميع اجزاءه والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان يتصور
التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع تلك
التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه **قوله**
اشارة الى جواب معارضة **قول** اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع
مقدمة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا
ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فاذا ذكر شيء
يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس
دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا
ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير
معينة او رد دليلا مقابلا للدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى
معارضة **قوله** المنطق مجموع قوانين الاكتساب **اقول** وذلك لان الاكتساب
اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين
الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة
باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج
عن المنطق **قوله** بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول **اقول** فان انتاجه بين
لا يحتاج الى بيان اصلا فان كل من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول
من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم بداهة باستلزامهما اياها
وهكذا الحال في البواقي وكذا الحال في القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم
علم وجود اللازم قطعا علم بداهة ان المقدمتين المذكورتين على المقدمة الدالة على الملا

والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان ثبات النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي ايض فان قلت فاذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها في الكتب فائدتان احدهما انه ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية **قوله** انما يستفاد من البعض البديهي **اقول** فان قيل استفادة البعض الكسبي لان البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايض بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا **قوله** فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح معارضة **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه ويجاب بذلك الجواب ورد بان بطلان كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايض ان نقول في تقرير المعارضة ان المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه

لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثانى فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظرى وان يشير الى لزوم الدور والتسلسل فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما فى تحصيل نفسه ويمكن ان يقال لما بيّن المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبيّن ان حاله ماذا هل هو بديهى بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه فى الكتب او هو كسبى بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما ان يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدوّن فى الكتب ولم يلتفت الشارح ايض الى هذا التوجيه لان المشهور فى كتب الفن ايراد المعارضة فى هذا الموضع لنفى الاحتياج اليه **قوله** لانها المقابلة على سبيل الممانعة **اقول** يعنى ان المعارضة فى هذا المواضع مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للاول فى ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك **قوله** لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه **قوله** لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة فى الشروع فى العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعنى التصديق بان الشئ الفلانى مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله** ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع **اقول** هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع ولذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه

وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع واجيب
عن ذلك بان الخاص ههنا هو موضوع المنطق مقيد والعام هو موضوع العلم مطلق
ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب
بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم
الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية
والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكر ثم ان الحق انه لما كان المقصود
التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة
مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فتصوره اولا والحاصل ان المطلوب
في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج
الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي له واما اذا كان المطلوب
التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق
موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع
المنطق **قوله** تلحق الشيء لما هو هو **اقول** لفظة ما موصولة واحد
الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشيء اي تلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك
الامر هو اي ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته **قوله** كالتعجب اللاحق
لذات الانسان **اقول** فان قلت العارض للشيء هو ما يكون محمولا عليه وخارجا
عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان واجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون
مبدء المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة
منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء

واسطة فی ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما یحتاج الی برهان **قوله** کالحرکة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حیوان **اقول** طریقة المتاخرین انهم یجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتیة التی یبحث عنها فی العلوم ولیست بصحیحة بل الحق ان الاعراض الذاتیة ما یلحق الشیء لذاته او لما یساویه سواء کان جزءا له او خارجا عنه **قوله** لما فیها من الغرابة بالقیاس الی المعروض **اقول** یعنی ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت الی الذات فی الجملة نسبت الی الذات وتسمی ذاتیة واما الثلثة الاخیرة فهی لما کانت عارضة لذات المعروض لا انها لیست مستندة الیها وفیها غرابة بالقیاس الی ذات المعروض فلم تنسب الیها بل سمیت اعراضا غریبة **قوله** والعلوم لا یبحث فیها الا عن الاعراض الذاتیة لموضوعاتها **اقول** وذلک لان المقصود فی العلم بیان احوال موضوعه والاعراض الذاتیة لشیء احوال له فی الحقیقة واما الاعراض الغریبة فهی فی الحقیقة احوال لاشیاء اخر فهی بالقیاس الیها اعراض ذاتیة فیجب ان یبحث عنها فی العلوم الباحثة عن احوال تلک الاشیاء مثلا الحرکة بالقیاس الی الابیض عرض غریب وبالقیاس الی الجسم عرض ذاتی فیبحث عن الحرکة فی العلم الذی موضوعه الجسم **قوله** فنقول موضوع المنطق المعلومات التصوریة والتصدیقیة **اقول** لیس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هی مقیدة بصحة الایصال موضوع له وذلک لان المنطقی لا یبحث عن جمیع احوال المعلومات التصوریة والتصدیقیة مطلقا بل عن احوالها باعتبار صحة ایصالها الی المجهول وتلک الاحوال هی الایصال وما یتوقف علیه الایصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحیثیة اعنی صحة الایصال لکونها موجودة

في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك

من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد

بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس من الاعراض

الذاتية بل قيد الموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث

عنها في هذا العلم **قوله** لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري

او مجهول تصديقي **اقول** احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة

اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بالوجه اما ذاتي

او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص وذلك في باب التعريفات

وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات

التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل

الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال

بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال

في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي

توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها

في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق

فثلثة ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما

او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة

وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك

في مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي

توقفا بعيدا كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم
والتالي قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودتان في المعلومات التصديقية دون
التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات **قوله** وهذا لاعم
اقول اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا **قوله**
والمجهول اما تصوري واما تصديقي **اقول** لما انحصر العلم في التصور والتصديق
انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان
يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا **قوله** فلانه في الاغلب مركب **اقول**
وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون
عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها
فان قلت القول الموصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب
امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل
امر او ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها **قوله** لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات **اقول** وذلك لان الموصل القريب
الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين
تقييديين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا

من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعنى القياس والاستقراء والتمثيل وهى مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات **قوله** ولا يكون علة له **اقول** اى لا يكون علة مؤثرة فيه كافية فى حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعنى التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر اعنى التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة فى الوضع على المباحث المتعلقة بالثانى

قوله احدهما ان استدعاء التصديق **اقول** كما ان التصديق لا يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة بل يستدعى تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعى تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعى تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعى تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما مثل وننسب الاشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التى بينهما كما لا يخفى

قوله والا **اقول** اى وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثانى ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد فى التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة

الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل ان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولابد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصور النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولابد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولابد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع النسبة الحكمية مع جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المتصور هو الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا **قوله** قال الامام في الملخص **قول** المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف رح لم يقل لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزاد اجزاءه على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من تصور الحكم ويتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور اصلا بل لان الحكم نفسه جزء من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته انما يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام

جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعوا ان كل
تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي
هو الحكم ح فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايض لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع
فعل لا ادراك فعلى هذا وجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والانتزاع
والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة ولما تقرر الدفع فسان يقال لا يصح ان يكون قوله
والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد
هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات
هذا الفن لظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل
لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايض يلزم ان يكون ذكر الحكم في [illegible] لغوا لا محل
له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعا **قوله** لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي **اقول** انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي ان كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ
لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي **قوله** ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على
الالفاظ **اقول** فالمنطقي ان اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او بالحجة
فلا بد له ههنا من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد
المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل
المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة
المعاني من الالفاظ بحيث اذا اردت ان تتعقل المعاني وتلاحظها بتخيل الالفاظ و
تنتقل منها الى المعاني ولو اردت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليها
ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان

بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال
في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم
ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث
مناسبة للمباحث المنطقية فانها موقوفة متناولة لجميع المفهومات وربما يورد
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء
بها **قوله** من العلم به العلم الخ **اقول** يريد بالعلم الادراك اعم من
ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة الخط والعقد
اقول وكذلك دلالة النصب والاشارات وهذه الدلالات غير لفظية لكنها
وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر
قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف وضع اللفظ
واما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم
الثاني **قوله** كدلالة اخ **اقول** هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اح بفتح الهمزة
او ضمها والحاء المهملة فدال على وجع الصدر يقال اح الرجل اخا اذا سعل **قوله**
فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى **اقول** ولهذا الاقتضاء
صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع
كما انه صدر اللفظ منسوب الى الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر
هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد
يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار
فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فانحصار الدلالة في اللفظية

وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا المستقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متى يطلق **اقول** اي كلما اطلق فان الدلالات المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول **قوله** للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزءه او على خارجه **قوله** وعلى الامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلابد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين مترتبتين بتينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته بالتضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد دلالة المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول** اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها بوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه

مطابقة **قوله** وعلى الضوء التزاما **اقول** لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما
كونه لازما للمعنى الموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه
بدلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيها قيد
التوسط لم ينتقض **قوله** كان دلالته عليه مطابقة **اقول** يعنى ان هناك دلالة
مطابقة وان كان هناك ايضا دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل
في حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد وان قيد فلا انتقاض **قوله** وعنى به
الضوء كان دلالته عليه مطابقة **اقول** وهناك ايضا دلالة التزامية لما عرفت
فتامل **قوله** ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه **اقول** اى عن المعنى
الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو
ظاهر البطلان **قوله** فلابد للدلالة على الخارج من شرط **اقول** واما الدلالة
على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم
ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة
ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع
لمعان متعددة فانه عند سماعه له ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى
باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم
ماذا من تلك المعانى فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ
عليه اذ هي اعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ
سواء كان مراد المتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج

ایضا الی اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنی مرکب کان دالا علی کل واحد من اجزائه
دلالة تضمنیة لان فهم الجزء لازم لفهم الکل ولا یمکن ان یکون اللفظ موضوعا
لخصوصیة معنی مرکب من اجزاء غیر متناهیة حتی یلزم دلالة اللفظ الواحد علی
امور غیر متناهیة دلالة تضمنیة ولا یمکن ایضا ان یوضع لفظ واحد بازاء کل واحد
من معان غیر متناهیة باوضاع غیر متناهیة حتی یلزم کونه دالا بالمطابقة علی
ما لا یتناهی **قوله** او لاجل انه یلزم من فهم المعنی الموضوع له فهمه **اقول**
فالدلالة التضمنیة داخلة فی هذا القسم لان المعنی التضمنی وان لم یوضع له اللفظ
لکنه یلزم من فهم المعنی الموضوع له فهمه قطعا **قوله** والعدم المضاف الی البصر یکون
البصر خارجا عنه **اقول** المضاف اذا اخذ من حیث هو مضاف کانت الاضافة
داخلة فیه والمضاف الیه خارجا عنه واذا اخذ من حیث ذاته کانت الاضافة
ایضا خارجة عنه ومفهوم العمی هو العدم المضاف الی البصر من حیث هو مضاف
فیکون الاضافة الی البصر داخلة فی مفهوم العمی ویکون البصر خارجا عنه **قوله**
لجواز ان یکون اللفظ موضوعا لمعنی بسیط **اقول** هذا الدلیل ایضا یعرف ان الالتزام
لا یستلزم التضمن فان المعنی البسیط اذا کان له لازم ذهنی کان هناک التزام
بلا تضمن **قوله** فغیر متیقن **اقول** قد یقال عدم استلزام المطابقة للالتزام
متیقن ویستدل علیه بانه لا یجوز ان یکون لکل معنی لازم ذهنی والا لزم من تصور معنی
واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهکذا الی غیر النهایة فیلزم من تصور
معنی واحد ادراک امور غیر متناهیة دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان یکون هناک معنی
لا یکون له لازم ذهنی فاذا وضع اللفظ بازاء ذلک المعنی دل علیه مطابقة ولا التزام

وردّ ذلك لجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم بين الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا **قوله** وزعم الامام **اقول** مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم **قوله** لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة **اقول** وقد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله** لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها **اقول** وذلك لانك اذا قلت التضمن

تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد من تصوره حتى يتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو تابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع جعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبعية فلا يصح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه ما ذكره الشارح ان اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة

والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجد ابدءً ت هذه الصفة لم يوجد مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى فى بيان استلزامهما المطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعاً **قوله** ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة **اقول** يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلاً فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني موضوع لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معاً كان مجموع اللفظ موضوعاً لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معاً **قوله** وهو العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة **اقول** وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضاً جزءاً للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبدالله علماً لانه اذا لم يكن علماً كان مركباً اضافياً كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علماً كان مركباً تقييدياً من الموصوف والصفة **قوله** وهي جزء معنى اللفظ المقصود **اقول** اى الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضاً جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله** وانما اعتبر في التقسيم المطابقة **اقول** انما اعتبر في التقسيم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن

والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم
ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ
الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى
اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يكتفي في التركيب
بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة
وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة
من الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن
مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين
ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه
بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا
الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما
كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك بزيادة التباس بين الاقسام
بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما
في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس **قوله** والاولى
ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى اخره **اقول** ذكر الافراد ههنا على
ما وقع في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار
المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما
الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار

المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام
لا الى المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن الترتيب هو المفهوم الوجودي واعتباره
بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة
وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد الا اكتفاء بغير المطابقة **قوله** اما في الالتزام
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي آه **اقول** اعترض عليه بان الدلالة
الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيبا لفظا بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبا
بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون
المعنى المطابقي كذلك ولا مجال في ذلك اذ لا يلزم من دلالة الالتزام بلا مطابقة بل
لزوم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالته وقد رد
هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان
يكون لهذا الجزء من اللفظ ما هو مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء
الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل نصفه مهمل ونصفه مستعمل
واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون نفس المدلول المطابقي للجزء
الاول والا لكان اللفظان مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب
هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان
مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على
جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي
وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي
خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت

دلالته على جزء المعنى الالتزامى اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقى ولا بد ايضا ان يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقى آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعاً

قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو اداة اقول يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف فى ضربا والواو فى ضربوا والكاف فى ضربك والياء فى غلامى فان شيأ من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف فى ضربا بمعنى هما والواو فى ضربوا بمعنى هم والكاف فى ضربك بمعنى انت والياء فى غلامى بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة فى مرادف للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة فى معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا النحو لا تصلح لان يخبر بها او عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها ويخبر عنها لم يرد الضمائر التى وقعت مخبراً عنها كالالف والواو والتاء فى ضربتم ويحتاج فى ضربك وغلامى الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان يصلح معناه لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به وحده وان لم يصلح نفسها للاخبارية قوله ولا دخل فى الاخبارية اقول قيل عليه ليس المقصود من زيد فى الدار الاخبار عنه بالحصول

مطلقاً بل الحصول فی الدار فلا بد ان یکون لفظة فی جزء من المخبر به فی المعنی کما ان لا فی نسید لا یجب حرف من اجزاء المخبر به فلا فرق وهذا کلام حق لکن الشیخ نظر الی جانب اللفظ فوجد الرفع الذی هو حق المخبر به فی هذا الترکیب حاصلاً فی الجزء الآخر المقدر قبل کلمة فی فحکم بان المخبریه قد تم قبلها ووجد الرفع فی لا حجرها صلا فجعله لا تجعله جزءا من المخبر به **قوله** حتی انهم قسموا الادوات الی زمانیة وغیر زمانیة **اقول** یعنی ان القوم فی اوائل المنطق لما ذکروا ان الرابط بین الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الی غیر زمانیة وهی ما لا تدل علی زمان اصلاً کهو فی قولک زید هو قائم والی زمانیة تدل علیه ککان فی زید کان قائماً فدل ذلک علی انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات **قوله** ونظر النحاة فیها من حیث اللفظ نفسه **اقول** لان مقصودهم تصحیح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارک ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها کلاما فی کثیر من العلامات والاحوال اللفظیة جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانیها توافق معانی الادوات فی عدم صلاحیة الاخبار بها وحدها ادرجوها فی الادوات وان کانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة علی الزمان ولذلک سماها بعضهم کلمات وجودیة لانها تدل علی الثبوت ومن ثم قیل الاولی ان یربع القسمة ویقال اللفظ المفرد اما ان یکون معناه غیر تام ای لا یصلح لان یخبر به وحده ولا عنه واما ان یکون معناه تاما ای یصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعنی الغیر التام اما ان لا یدل علی الزمان اصلا فهو الاداة واما ان یدل علیه وهو الافعال الناقصة والثانی ایضا ان لم یدل علی الزمان بهیئته فهو الاسم وان دل علیه فهو الکلمة وقد یقال ایضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان یخبر بها

وحدها بل تحتاج الى الصلة فى ذاتها فيجب ان تكون ادوات ويجاب بانها عند الحمل كذلك
لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة
عنه مبينة له **قوله** وان صلح ان يخبر به وحده الخ **اقول** هذا القسم لكون مفهومه
وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا
القسم الوجودى ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه
فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار فى الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه
فى عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا فى ذكر القسم الوجودى
كما فى عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمى
احترازا عن المحذورين واما فى تقسيم القسم الثانى اعنى تقسيم ما يصلح لان يخبر به
وحده الى قسميه فقد روعى تقديم الوجودى اعنى الكلمة على العدمى اعنى الاسم اذ
لا محذور ههنا **قوله** كضرب يضرب **اقول** والاول مثال لما يدل بهيئته على
الزمان الماضى والثانى لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل
لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ **اقول** لم يرد بذلك
ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب
الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل المراد ان الجوهر
له مدخلا ما فى الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة
بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة
ان صحت فانما تصح فى لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان
فى الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن فى الالفاظ على وجه

كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التي دون بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب **اقول** رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة **قوله** واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة **اقول** رد عليه ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه ايضا او لا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسما فلامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين

وجود بين **قوله** مسموعة **اقول** اى مرتبة فى السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها
بعد **قوله** وهو الفاظ وحروف **اقول** المراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم
وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد
ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها الحروف ايضا **قوله** ليست بهذه المثابة **اقول**
وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا **قوله** اشارة الى تقسيم الاسم
بالقياس الى معناه **اقول** جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام
اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم
من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث
هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى
الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه
ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه اصلا وذلك لان معنى من
مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون
هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا
قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه
وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة
بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على
قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار
غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشئ ثم جزءه اعنى الحدث وحده
ملحوظ فى مفهوم الفعل على انه مسند الى شئ آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به

ه اما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا به ومسندا اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شيء وربما صرحت به او ومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصلح محكوما عليه ولا به وكذا عبر من مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم بان يقال معنى من ومعنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى وجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض

وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي بمعنى على
والسر فجريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز
كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم
عليها بها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات
المعاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا
بشيء فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها
تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت
تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة
اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت
التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفها
واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات
اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا
اليه فلا محذور **قوله** من غير نظر الى المعنى الاول **اقول** يعني ان المعتبر في
الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد او لا
وسواء كان بينهما مناسبة او لا **قوله** الى ذات القوائم الاربع **اقول** قيل الى الفرس خاصة
واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطي والمشكك قسما الكلي
فلا يجامعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان
وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر
كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص واذا اعتبر معناه الكلي فاما

ان يكون منقولاً اليه او مشتركاً وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه
الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين
او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا
الحال بين الحقيقة والمجاز **قوله** فانه اسم للحركة في السكك **اقول** الاولى ان يقال
للحركة حول الشيء **قوله** الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية **اقول** كترتب الاسهال
على شرب السقمونيا وترتب الحرقة على الاسكار **قوله** واما الحقيقة فلانها الخ
اقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذا من حق المتعدي
باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في
الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة قبل النقل لا يستعمل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور
كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان او بعبارات يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابت
فلا اشكال في التاء **قوله** فهو شيء مثبت في مقامه **اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله
معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني **قوله** فقد جاز مكانه **اقول** فعلى هذا يكون
المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه
بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز **قوله** ومن
الناس **اقول** فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح
فالفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق
الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف فان السيف موصوف بالصارم
بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد عن الترادف فهذين المثالين وابعد
منهما ظن الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين

الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا
الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن فى المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان فى الذات تخيلوا ان كل متحدين فى الذات
مترادفان واذا بطل الظن فى المتساويين كان بطلانه فى غيره اظهر **قوله**
لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة **اقول**
الاظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اى يصح السكوت عليه
فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة
التامة الفائدة الجديدة التى تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل
السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب
فائدة جديدة **قوله** ولا يكون مستتبعا **اقول** هذا تفسير لصحة السكوت
اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون
ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس
ولا يكون المخاطب منتظرا للفظ اخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه
وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع هو
الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخ ولا يتجه ان
يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين
المضروب ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان لانه يكفيه
مجرد النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعنى اذ المراد النظر الى مفهوم
المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك

المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله ع لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شئ لشئ اوسلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدنا اما ثبوت شئ لشئ اوسلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداه حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتمل للصدق والكذب وههنا سوال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتهما للواقع فلا ورود له اصلا

قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل **اقول** اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا تكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف تخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز

عن تلك الاخبار اذا استعملت فی طلب الفعل بطریق الانشاء علی سبیل المجاز فتکون داخلة فی الانشاء لکن دلالتها علی المعنی الانشائی مجازیة فلا تعد امر الان الفاظها فی الاصل اخبار وان کان معانیها فی هذا الاستعمال طلبا **قوله** لکن لم اذکر الاستفهام تحت التنبیه **اقول** قیل علیه کیف یصح ادراجه فی التنبیه مع ان الاستفهام دال علی طلب الفعل دلالة وضعیة والتنبیه ما لا یدل علی طلبه دلالة وضعیة واجیب بان الاستفهام وان دل بالوضع علی طلب الفهم لکنه لا یدل بالوضع علی طلب الفعل فلا یندرج فی القسم الاول الذی هو الدال بالوضع علی طلب الفعل بل یندرج فی التنبیه الذی هو ما لا یدل علی طلب الفعل دلالة وضعیة ولقائل ان یقول الفهم وان لم یکن فعلا بحسب الحقیقة بل هو انفعال او کیف لکنه یعد فی عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانیها المفهومة عنها بحسب اللغة فیصدق علی الاستفهام انه یدل بالوضع علی طلب الفعل فلا یندرج فی التنبیه وایضا المطلوب بالاستفهام من المخاطب هو تفهیم المخاطب للمتکلم لا الفهم الذی هو فعل المتکلم والتفهیم فعل لا اشتباه فیه فیلزم ما ذکرناه فان قلت التفهیم لیس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلی هذا یلزم ان لا یکون قولك فهمنی وعلمنی وما یشبههما امرا وهو باطل قطعا **قوله** ولم یعتبر المناسبة اللغویة **اقول** وقد یقال الاستفهام تنبیه للمخاطب علی ما فی ضمیر المتکلم من الاستعلام فالمناسبة اللغویة متحققة ویرد بان المقصود الاصلی من الاستفهام فهم المتکلم ما فی ضمیر المخاطب لا تنبیهه علی ما فی ضمیر المتکلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصلی لم تکن تلك المناسبة مرعیة

والامر فی ذلک سهل **قوله** والنهی تحت الامر بناء علی ان الترک هو کف النفس **اقول** ذهب جماعة من المتکلمین الی ان المطلوب بالنهی لیس هو عدم الفعل کما هو المتبادر الی الفهم لان عدمه مستمر من الازل الی الابد فلا یکون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصیله بل المط هو کف النفس عن الفعل وح یشارک النهی الامر فی ان المط بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهی فعل مخصوص هو الکف عن فعل اخر وح یمکن ادراجه فی الامر کما ذکره ویمکن اخراجه عنه بان یقید الامر بانه طلب فعل غیر کف کما فعله بعضهم وذهب جماعة اخری منهم الی ان المطلوب بالنهی هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان یفعل الفعل فیزول استمرار عدمه وله ان لا یفعله فیستمر **قوله** ولو اردنا **اقول** جعل الشارح طلب شیء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم ولطلب غیره اعنی طلب الفعل وطلب ترکه وقد عرفت ان الاستفهام ایضا یدل علی طلب الفعل وکیف لا والمط من الغیر اما فعله فقط علی رای واما فعله مع عدمه علی رای اخر ولیس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعین ان یکون هو الفعل اذ لا مقدور غیرهما اتفاقا فالاولی ان یقال الانشاء اذا دل علی طلب الفعل دلالة وضعیة فاما ان یکون المقصود حصول شیء فی الذهن من حیث هو حصول شیء فیه فهو الاستفهام واما ان یکون المقص حصول شیء فی الخارج او عدم حصوله فیه فالاول مع الاستعلاء امر الخ والثانی مع الاستعلاء نهی الخ وانما قیدنا الاستفهام بالحیثیة لئلا یعترض بنحو علمنی وفهمنی فان المقص ههنا حصول التعلیم والتفهیم فی الخارج لکن خصوصیة الفعل اقتضت حصول اثره فی الذهن وهذا الفرق

دقیق یحتاج الی تامل صادق مع توفیق التیسیر والله الموفق **قوله** المعانی الذهنیة من حیث انها وضع بازائها الالفاظ **اقول** المعنی ما یعنی کما هو الظاهر یعنی یقصد ای یقصد المقصود واما مخفف معنی بالتشدید اسم مفعول منه ای المقصود وایا ما کان فیطلق علی الصورة الذهنیة من حیث هی هی بل من حیث انها تقصد من اللفظ وذلک انما یکون بالوضع لان الدلالة اللفظیة العقلیة او الطبیعیة لیست معتبرة کما صرحت به الاشارة فلذلک قال من حیث انها وضع بازائها الالفاظ وقد یکتفی فی اطلاق المعنی علی الصورة الذهنیة بمجرد صلاحیتها لان تقصد باللفظ سواء وضع اللفظ لها ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنی باعتباره یتصف بالافراد والترکیب بالفعل وعلی الثانی بصلاحیة الافراد والترکیب **قوله** فان عبر عنها بلفظ **اقول** یعنی لیس المراد ههنا من المعنی المفرد ما یکون بسیطا لا جزء له ومن المعنی المرکب ما یکون مرکبا وله جزء بل المراد من المعنی المفرد ما یکون لفظه مفردا ومن المعنی المرکب ما یکون لفظه مرکبا فالافراد والترکیب صفتان للالفاظ اصالة ویوصف المعانی بهما تبعا فیقال المعنی المفرد ما یستفاد من اللفظ المفرد والمعنی المرکب ما یستفاد من اللفظ المرکب وبعبارة اخری المعنی المرکب ما یستفاد جزءه من جزء لفظه والمعنی المفرد ما لا یستفاد جزءه من جزء لفظه سواء کان هناک للمعنی واللفظ جزء او لا یکون جزء لشیء منهما او یکون لاحدهما جزء دون الآخر **قوله** کل مفهوم الخ **اقول** ملخص الکلام ان ما حصل فی العقل فهو بمجرد حصوله فیه ان امتنع فی العقل فرض صدقه علی کثیرین فهو الجزئی کذات زید فانه اذا حصل عند العقل استحال ان یفرض صدقه علی کثیرین والا ای وان لم یمتنع بمجرد حصوله فیه فرض صدقه علی کثیرین فهو الکلی فالکلیة امکان فرض الاشتراک والجزئیة استحالته

قوله من حيث انه متصور اقول الخ كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور قوله وقد وقع فى بعض النسخ الخ اقول منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى او لا يمنع فهو الكلى قوله انما قيد بنفس التصور اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه فى العقل من الاشتراك اى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله وكالكليات الفرضية اقول الكليات الفرضية هى التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على شىء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشىء فان كل ما يفرض فى الخارج فهو فى الخارج ضرورة وكل ما يفرض فى الذهن فهو شىء فى الذهن ضرورة فلا يصدق فى نفس الامر على شىء منهما انه لاشىء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه

في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو في الخارج يصدق
عليه انه موجود فيه وكل ما يفرض في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن
صدق نقيضه على شئ اصلا الا ذهنا ة الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ
لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد
حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم
في التقسيم الى الكلي والجزئي المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل
الاشتراك فيها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم واجب الوجود و
نقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات
في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها
عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان المقصود
هو التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن
فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم **قوله** ومن ههنا يعلم **اقول** اي
ومن اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود
كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر
بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع
صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر
على شئ واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها
اذ بهذا القدر يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا له محققة في نفس الامر

غیر لازم للکلیة نعم ما کان فرد الکلی فی نفس الامر فلابد ان یصدق علیه ذلک الکلی فی نفس الامر وامکن صدقه علیه فیها وستطلع فائدة هذه النکتة التی علمت ههنا فی مباحث تحقیق مفهومات القضایا المحصورة **قوله** فلو لم یعتبر نفس التصور **اقول** متعلق بقوله لان من الکلیات ما یمنع الشرکة الخ **قوله** غالباً **اقول** اشارة الی ان بعض الکلیات لیس جزء لجزئیاته کالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقیة فهی اجزاء لجزئیاتها فان الجنس والفصل جزآن لماهیة النوع والنوع جزء للشخص من حیث هو شخص وان کان تمام ماهیته **قوله** وکلیة الشیٔ انما یکون بالنسبة الی الجزئی الخ **اقول** لا یخفی ان هذا المعنی انما یظهر فی الکلی بالقیاس الی الجزئی الاضافی فان کل واحد منهما متضایف للاخر اذ معنی الجزئی الاضافی هو المندرج تحت شیٔ و ذلک الشیٔ یکون مباینا وکلیا لذلک الجزئی ولغیره فالکلیة والجزئیة الاضافیة مفهومان متضایفان لا یعقل احدهما الا مع الاخر کالابوة والبنوة واما الجزئیة الحقیقیة فهی تقابل الکلیة تقابل الملکة والعدم فان الجزئیة منع فرض الاشتراک بان یصدق علی کثیرین والکلیة عدم المنع فالاولی ان یذکر وجه التسمیة فی الکلی والجزئی الاضافی ثم یقال وانما سمی الحقیقی ایضا جزئیا لانه اخص من الجزئی الاضافی فاطلق اسم العام علی الخاص وقید بالحقیقی لما سیذکره **قوله** وهی لا تقتنص بالجزئیات **اقول** وذلک لان الجزئیات انما تدرک بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة ولیس الاحساس مما یؤدی بالنظر الی احساس اخر بان یحس محسوسات متعددة وتترتب علی وجه یؤدی الی الاحساس بمحسوس اخر بل لابد لذلک المحسوس الاخر من احساس اخر ابتداء وذلک ظاهر لمن یرجع الی وجدانه وکذلک لیس ترتیب المحسوسات مؤدیا الی ادراک الکلی وذلک لان الجزئیات مما لا یقع فیها نظر ولا فکر اصلا

ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق
بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان
المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات
متغيرة متبدلة فلا يحصل بها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة
لكثرتها وعدم انحصارها في عدد كفى قوة الانسان بتفاصيله فلا بحث الا عن الكليات
فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث
عن الجزئي الحقيقي قلت ما ذكر ههنا فتصوير مفهوم الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان
النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشف زيادة انكشاف
واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا
فلا يبحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس عنه بحث لان البحث
بيان احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه **قوله** وهو ما يقال الذاتي على
ما ليس بخارج **اقول** اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية
لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل
واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله
ثم اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر **قوله** لا بعوارض
مشخصة خارجة عنها الخ **اقول** يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية
وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض
معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض
فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد **قوله** وقولنا

متخففين الى اخره اقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام
ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص
الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة
بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة
كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد
اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده
الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشتركة
اياها في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد قوله لانها لا يقال في جواب ما هو
اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام
ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة
فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا ماهيتين لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان
في جواب اي شيء هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهره
والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو
اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس
فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل
هذه المعاني قوله بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه اقول
وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل
عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح
لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا بالفعل

بما

فلا يغني عنه لان دلالة المقول على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه **قوله** لما التخصيص بالنوع الخارجي الخ **اقول** فان قلت ما هو سوال عن الحقيقة والحقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سوال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجود انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شئ من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو خرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت او موجودة ممكنة كانت او ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن ان تستعمل في معرفة احوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة تحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة **قوله** وبين نوع اخر **اقول** هذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع آخر كان في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها واذا كان الجزء مشتركا
بين الماهية وبين نوعين اخرين او انواع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين
النوعين الاخرين والانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك
بينها وبين احد النوعين او الانواع الاخر كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق
الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على
هذا المعنى فقوله اولا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع ما من الانواع اصلا **قوله** اي جزء مشترك
اقول تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما قوله وهذا
الكلام وقع في البين **اقول** يعني قوله ربما يقال وانما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا
فمما لا بد منه قطعا **قوله** لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد **اقول** كون الجزئي
الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي
لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية
فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لا بد
في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع
ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص
المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا لا حمل من حيث المعنى كما عرفت
بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم

كلى وان فرض انحصاره فى شخص واحد فالمحمول اعنى المقول على غيره لا يكون الا كليا **قوله** وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع **قول** ويخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعنى فى جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير **قوله** القوم رتبوا الكليات **اقول** لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكروا فى مباحثه امثلة جزئية تسهيلا فاوردوا فى مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفى ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه **قوله** فنقول الجنس اما قريب او بعيد **اقول** قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك للماهية فيه اولا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثانى اعنى ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض اخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابطة فى معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقى

فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامی جنس بعید للانسان بمرتبة واحدة وجنس قریب للحیوان فانه نوع اضافی مرکب من الجنس القریب الذی هو الجسم النامی ومن الفصل الذی هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس للانسان بعید بمرتبتین وللحیوان بمرتبة واحدة وجنس قریب للجسم النامی وان الجوهر جنس للانسان بعید بثلث مراتب وللحیوان بمرتبتین وللجسم النامی بمرتبة واحدة وجنس قریب للجسم كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم ایضا ان ترتیب الاجناس مما لا یجب بل یجوز ان یترکب ماهیة من جنس قریب لا یکون فوقه جنس ولا تحته جنس کما سیاتی عن قریب هذه المعانی مفصلة **قوله** ولا اخص **اقول** ای لا اخص مطلقا ولا من وجه ولا لجاز وجود تمام المشترك الذی هو الکل بدون جزءه الذی هو اخص منه مطلقا او من وجه واما الذی اخص من وجه له یکن اعم من وجه ایضا ولك ان تقول لا اخص مطلقا وتجعل الاعم فی قوله ولا اعم متناولا للاعم مطلقا ومن وجه ایضا والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فیما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الکل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشارکا للاعم مطلقا فیما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك **قوله** لکان موجودا فی نوع آخر الخ **اقول** تبا علیه تحقیق معنی العموم لا یتوقف علی ان لا یکون تمام المشترك موجودا فی النوع الآخر الذی هو بازاءه لجواز ان یکون تمام المشترك موجودا ایض فی هذا النوع ویکون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه علی تمام المشترك وعلی هذا النوع

فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع اخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع اخر مباين لها و لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزء فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا التمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك اخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكل في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع

مباين له اولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني
وهو خلاف المفروض كما عرفت اما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام
مشترك ثالث اجيب ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون
بازاء الماهية نوعان متباينان للماهية ايضا يشاركها كل منهما في تمام المشترك
بين الماهية وبين ذلك النوع ولا يوجد لك الثاني تمام المشترك المذكور في النوع الآخر
ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل من النوعين واعم
من كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصل الجنس وهذا الاعتراض مما
لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون
احدهما جزء للآخر ولم يثبت بعد فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك
بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين
نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين
فكان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها
لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية
وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون هذا
الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية
فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون
جزء لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا
لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزها في الجملة بل لا بد ان لا يكون

بجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا
لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول
المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل
واحد منها للماهية كتمييز الآخر لها فلا يمكن جعل بعضها قريبا وبعضها بعيدا والا يلزم
الترجيح بلا مرجح فان لم يخص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة
عن المشاركات الجنسية يرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول ايضا فانا
اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين
كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات
الوجودية مميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد جعل احوال الفصل
المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التمييز فيمكن ان يقال الفصل المميز
للماهية عما يشاركها في الوجودات مميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها
وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح
فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار فربما يقتصر بعض الباحثين على ذكره
ويحال معرفة ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فلا يتجاسر عليها الكل قوله
فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية
المركبة من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم
اي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتنقيحها ودفعها او يعني
انه مما يطرح فيه الاذكياء وتوقع في الغلط كانه مزلقة يزلق فيها اقدام
اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول

ان يقال يعني ان اللازم البين هو الذي يكون تصور الطرفين مقتضيا لتصور النسبة بحيث يمتنع انفكاكه عنه فح يكون تصور الطرفين كافيا في الجزم كقولنا الاثنان

بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل
في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك
العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان
متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى محصل الا ان يقال المراد به الماهية من
غير تقييد بشيء فيرد ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف
التقسيم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد
بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي اولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني
لازم الوجود او لازم الماهية الموجودة اي في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا **قوله** ولو قال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لكان اخصر **اقول** انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس
الى الماهية افراده ثلثة اقسام احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءها
وثالثها ما يكون خارجا عنها ثم قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل فالمراد ان
يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق الكلام
قوله فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما **اقول** لا بد في الجزم
من تصور النسبة بينهما قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة
بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا **قوله**
كتساوي الزوايا **اقول** اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن
جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان

تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البين على اللازم **اقول** هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شي بشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع وجود حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هو هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وكانت موصوفة به وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة

فضلا عن الجزم بثبوتها الماهية المثلث فليس كل ما يكون حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون لان المنفصلة لانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول** اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا القدر لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير كلامهم **قوله** فقلنا فقط يخرج الجنس والعرض العام **اقول** كذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه **قوله** وغيرها يخرج النوع والفصل **اقول** خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع كالناطق واما فصول الاجناس الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير **قوله** وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات **اقول** الماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان واما اعتبارية اي موجودة في الذهن

في كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان
هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام والمفارق اذا قسم
اليهما فالقسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام
اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق واقسام
الكلي الخارج عن الماهية اربعة على مقتضى تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين يجب عليه ان
يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر
انحصار الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر للمص بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام
باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار
ايضا فنعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض
العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد حصل لها اقسام [illegible] يعتبر الى معنيين مطلقين
يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فان [illegible]
لما هو التقسيم من ان الاقسام اربعة وان لوحظ [illegible] الى اثنين [illegible]
الى الظاهر فحكم بعدم صحة التقسيم والمص كانه نظر الى [illegible] الاقسام في المآل [illegible] على
تقسيمه الانحصار في الخمسة **قوله** في مباحث الكلي والجزئي **اقول** ذكر الجزئي ههنا
على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث عن
احوال الجزئي لكنه ذكر مفهومه اعني الحقيقي الذي هو مقابل الاضافي الذي سيذكره ويبين النسبة بينهما
تتميما للتصوير وبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا للتصوير **قوله** اما ان يكون
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود
فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره حيث قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان

يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع لامقابلا له وان اراد بالامكان الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكواكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة **اقول** هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين **قوله** على مذهب بعض **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده **قوله** فانه لو كان المفهوم من احدهما **اقول** اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة امر تعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره

كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءاً له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل قوله فالاول الخ اقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبعيا فعلى هذا القياس اذ قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبعي ومفهوم الجنس الطبعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي وصالح لكونه معروضا له كلي طبعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس وصالح لكونه معروضا له جنس طبعي فقد اعتبر في الطبعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال واذا اعتبر العارض معه بطريق القيد يتبدو ن الجزئية كما هو في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبعي والعقلي ايضاً قوله لان المنطقي انما يبحث عنه اقول يعني انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما فيكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية انما هي مبدأه اقول اي مبدأ الكلي واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب الضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبعي موجود في الخارج اقول اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبعية ما هو ممتنع الوجود كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله وهذا مشترك اقول يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبعي ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه اقول قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبعي يكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف

الباقیین اذهنات تطویل الکلام ولا ینفع فان ذلک استحسن بطرح الاول وترک الاخیرین **قوله** فان لم یصدقا علی شیٔ اصلا فهما متباینان **اقول** اعترض علیه بان اللاشیٔ واللاممکن بالامکان العام لا یصدقان علی شیٔ اصلا لا فی الخارج ولا فی الذهن فان جعلا متباینین وجب ان یکون بین نقیضیهما تباین جزئی علی سیاق وهو باطل لان الشیٔ والممکن العام متساویان وان لم یجعلا من المتباینین فقد دخل فی تعریفهما ما لیس منهما واجیب بتخصیص الدعوی بالکلیات الصادقة فی نفس الامر علی شیٔ او اشیاء او التی یمکن صدقها کذلک فیخرج الکلیات الفرضیة التی یمتنع صدقها فی نفس الامر علی شیٔ من الاشیاء خارجا او ذهنا فکانه قیل الکلیان اللذان یصدق کل منهما علی شیٔ بحسب نفس الامر ینحصران فی الاقسام الاربعة وتعمیم القواعد انما یجب بحسب الطاقة البشریة وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم فی الکلیات الفرضیة بل فی الکلیات الموجودة اصالة او الصادقة فی نفس الامر علی شیٔ تبعا ولا یمکن ایضا ادراجها فی هذه الاقسام مع رعایة تلک الاحکام **قوله** فان صدقا فهما متساویان **اقول** المعتبر فیهما صدق کل منهما علی جمیع افراد الآخر ولا یلزم من ذلک ان یصدقا معا فی زمان واحد فان النائم والمستیقظ متساویان مع امتناع اجتماعهما فی زمان واحد وربما یقال التساوی انما هو بین النائم فی الجملة والمستیقظ فی الجملة فالنائم فی حال نومه یصدق علیه انه مستیقظ فی الجملة وان لم یصدق علیه انه مستیقظ حال النوم وکذا المستیقظ یصدق علیه فی حال الیقظة انه نائم فی الجملة فالمتساویان یصدق کل منهما علی جمیع افراد الآخر فی زمان صدق الآخر علیه وقس علی ذلک الصدق المعتبر

فى العموم مطلقا والعموم من وجه **قوله** وانما اعتبر النسب بين الكليين **اقول**
يعني ان الكليين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان
مخصوصان بينهما تباين وكليان أخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق فى
الكليين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الاقسامان
فقط وفى الجزئيين الاقسم واحد فلو قال المفهومات يتساويان الى اخر التقسيم
لما يوهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة فى كل واحد من الاقسام الثلث فلما قال
الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا
فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما
من النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود
الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض **قوله** فانهما لا يكونان الا متباينين
اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان
متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب
عمرا فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس
هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه
بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا
حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات
والكلام فى الجزئيين المتغائرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا فى
جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات اجزئيات
متعددة لزم ان يكون للجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك

وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعاً من فرض اشتراكه بين كثيرين فلا يكون الا كليا قطعاً وامثال هذه الاسولة تخييلات يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيأت اعمالنا **قوله** والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا **اقول** اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لاممكن يصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب

ان يصدق عليه الآخر والالارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان اورد عليه

المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان شئنا فصنا ان اذا اعتبر في

انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شئ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ

حصل هناك قضيتان موجبتان احدٰهما موجبة معدولة والاخرى موجبة محصلة

كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شئ سلب صدقه

عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شئ اذ مرجع

التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع

فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك

اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت

نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا صدق

بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق

في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شئ لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد

اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق ووضعت احدهما

مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين باعتبار

الصدق على شئ فيكون نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق

فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة

الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف الموجبة المعدولة الطرفين وقد

حقق لك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان

شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما ح يصدقان على موجود

اما خارجيا وذهنيا فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص الة وعلا نا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد اذ ليس لنا زيادة غرض فى معرفة احوال نقائض الامور العامة اذ ليس فى العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعده بل اعتباره يوجب اختلالا فى بعض النسب كما مر فى تساوى نقيضى المتساويين كما ذكرنا اتفاقا فى كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم **اقول** يرد عليه الاشكال المورد على نقيضى المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل شئ لا انسان يصدق بعض ما هو شئ ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشئ انسان ... من السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة ... وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللا انسان فاذا لم يصدق احدهما على شئ صدق الآخر عليه والا ارتفع النقيضان ... من ان نقيض مفهوم فى نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والتخلص ما مر فتامل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض **اقول** يعنى على طريقة القدماء وهى ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة

كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في
دفعه ما مرّ فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المص كما سيأتي
فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يبين
بعد واجيب بان الش نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايض بعكس
النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايض واما
قولك هذا بيان بما لم يبين فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه
ادنى تنبيه **قوله** تسامح **اقول** اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا
اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزء من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى
لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال
على الحد ولا يخفى عليك ان المقصود الاصلي تفصيل المدعى الى الجزئين ليستدل على
كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص
على ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة
جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين بالكلي **اقول** حاصله انه لو اطلق التباين
ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت
المدعى وهو ان ليس بين نقيضي النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال
ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه
لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاشكال **اقول** لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في
محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما
للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** او نقول **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم بين

نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد السلب ههنا كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لاينافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** وهو بصدد ذلك **اقول** قيل ان المص بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا قطعا وظاهر ان بينهما قد يكون عموما من وجه كاللاحيوان واللا ابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي بمجرد اعم خصوصية كل من فرديه او نقول نفى المص اولا ان يكون النسبة بينهما هى العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يصدقا على شيء اصلا كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الاخر وايا ما كان كان التباين الجزئي لازما فلا يلزم ان المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها **قوله** فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية **اقول** لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة ههنا هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قوله** فلان نقيضي المتباينين الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اى لا يصدق مع عين الاخر

يصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمن مجموع كلام المص ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لا بد [illegible] ان المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسد الا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب [illegible] ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذه [illegible] المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل [illegible] بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى الخ **اقول** اجيب عن ذلك بان [illegible] نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا [illegible] النسبة بين هذين النقيضين [illegible] عن خصوصية كل واحد من فرديه احدى التباين الكلي والعموم [من] وجه اذ [illegible] التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين [illegible] لكن [illegible] النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين [الحجر] والانسان او بين الحيوان والابيض والتباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا [illegible] يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلي وبين الاخيرين هو العموم من وجه [illegible] من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى [illegible] الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن

المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة باين نقيضي المتباينين هي
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قوله
وبازائه الكلي الحقيقي وقوله بازائه الكلي الاضافي الخ اقول فان قلت المتبادر مما ذكره
ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث
لان الامتياز بين معنيي الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف
على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي
سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين و[illegible] نسبي
لا يعقل عروضه للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اريد بالكلي الاضافي ذلك المعنى [illegible]
اذن معنيان وان اريد به معنى آخر فلم يبينه قلت اريد به معنى [illegible]
وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون [illegible]
بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي [illegible] لان
يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا والكلي الاضافي
ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا لوجهين الاول ان
الكلي الحقيقي قد لا يكون اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية و[illegible]
والثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته وان لم يندرج بالفعل [illegible]
ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي
لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه [illegible]
بالجزئي الحقيقي على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين وان كانت في كونها اضافية
وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع عن فرض الاشتراك بين كثيرين

موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير فح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شئ كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شئ تحته فيكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شئ آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شئ آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض [illegible] فتامل ليتضح [illegible] ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه قوله في تعريف الجزئي الاضافي نظر لان اه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام اقول وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو مندرج تحته شئ آخر وهذا هو معنى العام فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوريان كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف

الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف باجزائه مقدم على
تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو
الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضايفين في تعريف الآخر [illegible] تعقل الاعم يتوقف على
تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المقصود بالاعم [illegible] ههنا هو العام والخاص
لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي
الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى
الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على [illegible] الخاص فيلزم تعريف الشيء
بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف معرفته على معرفة مضايفه فالخلل
في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته
والثاني تعريفه بمايضايفه او بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل
الاول اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني [illegible] بل يلزم ان
لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا [illegible] على الخلل الاول
قطعا هذا وقد قيل [illegible] ان المصنف ذكر [illegible] معا اعني الاخص
والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي [illegible] لك وليس بشيء لان
القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما
ذكره الشارح المحقق مع زيادة [illegible] وان لم يسلم فالجواب هو ذلك ومنهم
من قال لم يرد المصنف ذكر تعريف الجزئي الاضافي [illegible] ذكر حكم من احكامه
يمكن ان يستنبط منه له تعريف وح يندفع الاشكالان معا الا ان المقام يدل
على قصد التعريف ظاهرا قوله وهذا منقوض بواجب الوجود اقول اي بذاته

المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلى كما مر واجيب عن هذا النقض بان
مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى كما صرح به وليس من شان الموجود
المعين الذى هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل فى الذهن حتى يتصف بالجزئية بل
لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى شخص ورد بان معنى الجزئى ما كان بحيث لو حصل
فى الذهن لمنع وهذا معنى يعم كل مفهوم اما ان تمنع الخ اذ لم يريدوا به كونه
مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل فى الذهن ولا على امكان
حصوله والجزئى الحقيقى بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع
الحصول فى الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية
قوله يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر بما ذكر النسبة بين الجزئيين وبما ذكر
النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من
الكليين فالمباينة لان الجزئى يمنع والكلى لا يمنع واما النسبة بين الجزئى الاضافى
وبين كل منهما فانه اعم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى
بدونهما وصدقهما بدونه فى المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات
المتوسطة قوله لان نوعيته انما هى بالنظر الى حقيقة واحدة اقول لما
نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة
افراده ومنشأها اتحاد الحقيقة فى تلك الافراد فلذلك سمى بالحقيقى واما
النوع الاخر اعنى الاضافى فلا بد فى نوعيته من اندراجه مع نوع اخر تحت
جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين
ماهيتين مختلفتين فى الحقيقة ومقولا عليهما فى جواب ما هو فلا شك ان كل

واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي
اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من
الماهيات التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن
قوله لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها الا بذكره اقول هذا اشارة الى ما سبق
من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم اذ
كانت حدودا كانت تامة كما هو الظ فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا غاية
الطريقة القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي
كانت فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا و
الاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بيناه والنوع الحقيقي فيه اضافة
واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها
وعلى غيرها في جواب ما هو اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا
على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي
لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة
فكل واحد منها وان كان ماهية كلية يقال عليه وعلى غيره الجنس
لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع
المقيد بالتشخص اقول اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع عن وقوع
الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صار زيد مانعا
عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا قوله يكون حمل العالي عليه

بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما **اقول** وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا **قوله** فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف من الحد **اقول** هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد لكن اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما سمي نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلابد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو **قوله** والا لكان النوع الحقيقي جنسا **اقول** وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام الماهية لجميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية جميع افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم

واحد حقيقتان ... قوله وتوضيحه زاد في التوضيح لزوم تعدد الماهية وبيان فساده وتركه في المجمل لظهور فساده ١٢ مولوي محمد عبد الحليم رح

ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به
وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما
جزء للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل جزء منها وان كانت احديهما جزء
للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان
الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية
افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام
الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي
لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز
ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي
اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما كما مر ويجوز
ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سياتي فالنوع
الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد
واما سافل والاضافي مقيسا الى النوع الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي
كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وتمام
المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتب
فيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا **قوله** ان قلنا
ان الجوهر جنس **اقول** هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة
بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها **قوله** كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
اقول اشار بلفظة قد الى ان الترتب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا

فلما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا او ليس واقعا في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم لانهم تساهلوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكره من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدها وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع النوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشئ انما يكون بالقياس الى ما فوقه فالشئ انما يكون نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس الجنس وجنس جنس الجنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشئ انما هي بالقياس الى ما تحته فالشئ انما يكون جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس لانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة **قوله لابهام اقول** قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا لم يضر اذ يكفيه الغرض خصوصا

فيما لم يوجد له مثال فى الوجود ظاهر **قوله** لما به على ان للنوع معنيين **اقول**
حاصله ان المص اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هى العموم من وجه
لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى رد اولا قولهم فى
صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هى العموم من وجه فههنا
ثلثة اشياء احدها بيان ان النسبة بينهما هى العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلى وثانيها
رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد والمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو
اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هى العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم
لكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم فى صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم زعموا
ان الاضافى اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافى اعم مطلقا الوجود الحقيقى
بدونه كما فى الحقائق البسيطة والمص رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما
العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم
بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما
اختار المص فى رد قولهم هذه الطريقة مبالغة فى الرد كانه قال ليس شئ منهما اعم من الاخر فضلا عن
ان يكون الاضافى اعم **قوله** ورد ذلك اى مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اى
تلك الدعوى التى هى اعم من مذهبهم وقوله فى اسى تلك الصورة بل الدعوى التى
هى اعم وقوله ان ليس اى هذا المنفى لا النفى فانه رد لتلك الدعوى لا عينها **قوله**
كما فى الحقائق البسيطة **اقول** يعنى الحقائق البسيطة التى هى تمام ماهية افرادها
قوله كالعقل والنفس **اقول** هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور
كونهما بسيطتين ومع ذلك فلابد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون

نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش فى كلامه الكائن يكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفى الافراد فى الحقيقة **قوله** والوحدة والنقطة

اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا تحت جنس اصلا وقد يناقش فى الموضعين ايضا **قوله** المقول فى جواب ماهو الدال على الماهية المسئول عنها الخ **اقول** يعنى اذا سئل عن الماهية بماهى يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندى فى جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب فى جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط فى الجواب عن السوال بماهو اذ ربما ينتقل الذهن عن الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر له فيفوت المقصود ولا نعتمد فى فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف باعتماد على الاصطلاح ان لا يذكر الماهية فى جواب ماهو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول فى جواب ماهو فلذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا يجوز فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر ولا نعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة فى جواب ما هو كلا وجزء وان التضمن مهجور كلا ومعتبر جزء وان الالتزام مهجور كلا وجزء هذا فى جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها ايضا كما فى جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيهما والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود **قوله** انما سمى اقعا **اقول** تخصيص الواقع فى الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة

وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية
فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما
مناسبة مع كل من الجزئين **قوله** فانه مقسم له اي يحصل قسم له **اقول** قد يتوهم ان
الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه
محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام
عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان
الى هذين القسمين كان هناك مرتبتان مقسمتان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له
وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى الحيوان اذا قيس الى الناطق
وجودا وعدما حصل له قسمان فتأمل ومن ثم من المتقدمين الانواع والاجناس في المراتب
نظر الى مثل ذلك **قوله** والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا **اقول**
اذ لا يندرج النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه
في النوع المتوسط **قوله** فكل مقوم للنوع العالي والجنس العالي **اقول** اي بالعلو
ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لانه قد مر ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل
ما هو تحت الجميع **قوله** لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل
اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت
او اجناسا مقومات للسافل قطعا **قوله** فلو كان جميع مقومات السافل **اقول** اي
جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين
السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي امر
آخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فان ضمت

مشتركة اتحد السافل العالى ماهية مثلا ليس فى الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هى قابل الابعاد الثلثة والنامى والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس فى الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هى الثلثة الاخيرة وليس فيه وراء الجسم النامى الا فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامى وهما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذى تحت العالى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذى فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا **قوله** فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم الخ **اقول** اعنى ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشىء او امتيازه عن جميع ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا اذ المقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة فى دلالة الالتزام اذ ليس شىء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب.

قوله وليس المراد بتصور الشىء الخ **اقول** قد تبين ان تصور الشىء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما فى الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما فى غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام يحصل

بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا **قوله** والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا **اقول** اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم والاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة **قوله** او امتيازه عن جميع ما عداه **اقول** قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المتباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا مرجوحا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر **قوله** ولا بالاخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجوده في العقل مستلزم لوجود العام **اقول** هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا

بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا اوكان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه ام يلزم من وجود
فى العقل وجود العام فيه **قوله** وايضا شرط تحقق الخاص **اقول** هذا
بحسب الوجود الخارجى مسلم فانه كلما تحقق الخاص فى الخارج تحقق العام
فيه واما بحسب الوجود الذهنى فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل
العام كما مر انفا **قوله** فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف
صدق عليه المعرف وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه
المعرف **اقول** ذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس النقيض للموجبة
الكلية الاولى على طريق المتقدمين **قوله** وبالعكس **اقول** ذلك لان الاولى عكس نقيض
الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله
وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة الكلية التى ادعاها
بقوله وهو ملازم للكلية الثانية **قوله** وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن
دخول الاغيار الاجنبية فيه **اقول** وذلك لان فى ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه
عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا
عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص لما ذكر فيه الذاتى المميز
فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين الحد
الاصطلاحى واللغوى فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار
فيه فينبغى ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون
الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاح
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها

وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام
والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما
المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في
اللغة والاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان
خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها
ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في
غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة
قوله لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات **اقول**
اذا المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه فالعرض العام لا مدخل له في التميز
فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي
معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل
له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض
[illegible] فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريف وانما ذكر في باب
[illegible] تمام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز
[illegible] في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر
[illegible] والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن
[illegible] عن بعضه والعرض العام قد يفيد تميز الشيء في
[illegible] في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء
[illegible] اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط

على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضى له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتى له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التمييز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل **قوله** كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما فى مرتبة واحدة من العلم والجهل **اقول** اى الحركة والسكون فى مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا كان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها واذا امتنع تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى **قوله** ويسمى دورا مصرحا **اقول** وذلك لظهور الدور فيه وانه [illegible] فى مرتبة واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا [illegible] اذ فى الدور المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبة [illegible] فكانه المحش **قوله** اسطقس **اقول** [illegible] العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات

والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردع لمبادرة الذهن
منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود وبين
ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون اردع من
استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شئ اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج
الى الاستفسار فيطول المسافة بلا طائل **قوله** ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
اقول كما ان للقول الشارح مبادي سيتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث
الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مباد تتركب منها وسيتوقف معرفتها
على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها **قوله** اما المقدمة ففي
تعريف القضية واقسامها الاولية **اقول** اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم
الى اقسامها الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف وتعين
اقسامه الاصلية التي يراد بيان احوالها **قوله** في القضية الملفوظة **اقول** يعني ان القضية
تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والثاني اولى لان
المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية
تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو
المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه
المعلوم من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها تسمى تصديقا عند
الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت
وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها

بقی الشمس طالعة النهار موجود بذلک المعنى الذی کان علیه حال الارتباط فانه
بهذا المعنى کان موجودا فی الشرطیة فلا یکون قضیة ما لم ینضم الیه الحکم ومع لا یکون
ذلک تحلیلا الی قضیة بل تحلیلا الی اجزائه وضم شئ آخر الیها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات
فقد وجد الحکم فی الاطراف فقد اخطأ وکیف یتوهم ذلک فی مثل قولک ان کان
زید حمارا کان ناهقا مع العلم بکذب الطرفین وصدق الشرطیة لا یقال الادوات
کانت مانعة عن الحکم فاذا زالت عاد الحکم لان زوال المانع لا یکفی فی وجود الشئ
بل لا بد من وجود المقتضی وزوال المانع لا یستلزمه کما فی المثال المذکور
وان اردت تفصیلا یتضح به علیک الحال فاستمع لما نقول القضیة ان لم یوجد
فی شئ من طرفیها نسبة فهی حملیة کقولک الانسان حیوان وان وجدت فان کانت
مما لا تصح ان تکون تامة کان تکون نسبة تقییدیة فهی ایضا حملیة کقولنا الحیوان
الناطق جسم ضاحک وان کانت مما یصح ان تکون تامة فاما ان یوجد فی احد طرفیها
فیکون القضیة ایضا حملیة کقولک زید ابوه قائم واما ان یوجد فیهما معا فاما
ان تکون ملحوظة اجمالا فتکون ایضا حملیة کقولک زید قائم یناقضه زید لیس بقائم
واما ان تکون ملحوظة تفصیلا فتکون القضیة شرطیة کقولنا ان کانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملیة اما مفردة بالفعل او بالقوة فان المشتمل
علی النسبة التقییدیة مطلقا وکذا المشتمل علی النسبة الخبریة اذا کانت
ملحوظة اجمالا مما یمکن ان یوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالیة وان اطراف
الشرطیة لا یمکن ان یوضع المفردات فی مواضعها ای لا یمکن ان یستفاد من المفردات
ما لاحظ المحکوم علیه وبه والنسبة علی التفصیل فان شئت قلت فی تقسیم القضیة طرفاها

اما ان یکونا مفردین بالفعل و بالقوة اولا وان شئت قلت کل واحد من طرفیها اما ان یکون مشتملا علی نسبة تامة ملحوظة تفصیلا اولا فکان من قال القضیة ان تحلت قضیتین اراد ان کل واحد من طرفیها قضیة بالقوة ملحوظة تفصیلا فتکون قضیة بالقوة القریبة من الفعل فیصح التقسیم بهذا الوجه ایضا واعلم ان الشرطیة لا یجب فی شیء من طرفیها الحکم بل فرضه هذا فی المتصلة ظاهر واما فی المنفصلة فانما یظهر فرض الحکم اذا لوحظ فیها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد فی قوة قولك ان کان هذا العدد زوجا لم یکن فردا وان کان فردا لم یکن زوجا وعلی هذا القیاس ما عداه **قوله** فالمتصلة هی التی یحکم فیها بصدق قضیة او لاصدقها **اقول** فالمتصلة الموجبة هی التی یحکم فیها باتصال تحقق قضیة بتحقق قضیة اخری فان اکتفی بمطلق هذا الاتصال سمیت متصلة مطلقة وان قید الاتصال بکونه لزومیا سمیت متصلة لزومیة او بکونه اتفاقیة سمیت متصلة اتفاقیة والمتصلة السالبة هی التی یحکم فیها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزومیا او اتفاقیا والمنفصلة الموجبة هی التی یحکم فیها بالتنافی بین قضیتین اما فی التحقق والانتفاء معا او فی احدهما فان اکتفی بمطلق التنافی سمیت منفصلة مطلقة وان قید التنافی بکونه ذاتیا سمیت منفصلة عنادیة وان قید بالاتفاق سمیت منفصلة اتفاقیة والمنفصلة السالبة هی التی یحکم فیها بسلب ذلك التنافی اما مطلقا او مقیدا بالعناد او بالاتفاق وسیرد علیك تفاصیل هذه المعانی المتصلة والمنفصلة فی مباحث الشرطیات **قوله** ومفهوما الاصطلاحیة کما تصدق علی الموجبات تصدق علی السوالب **اقول** لان مفهوم الحملیة اصطلاحا هو القضیة التی یکون طرفاها مفردین اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم کما یصدق علی زید قائم

يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهومي المتصلة والمنفصلة اصطلاحاً
بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضاً بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها
على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهراً وقد يتوهم
من قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب اللغة ان اجراءها
على الموجبات بحسب اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي
عليهما معاً بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعاً فالاظهر في العبارة ان يقال
ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واما
في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف اقول قد يتوهم من هذه العبارة
انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعاني اللغوية
فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر
انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية
بناء على وجود المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا
القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين قوله
واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ اقول الاقسام الاولية هي الحملية
والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم
الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان
مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يتحصل مفهومها الا بهما
[illegible] الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها
[illegible] الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم ان اقسام القضية

الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس
كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة
بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لا بد ان
يكون هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة
في الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية
اذ لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا
قوله وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها **اقول** فان الحملية وان كانت
مركبة في نفسها لكنها لما تقع جزء للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اي
تكون اقل اجزاء منها لا بمعنى ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت
ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل بمعنى ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة
من الفعل ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزء منها فكانها
بتمامها جزء منها فاستحقت ان تقدم مباحثها على مباحث الشرطيات **قوله**
ويسمى موضوعا **اقول** هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيد في قال
زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول في الزمان الماضي
قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة **اقول** هي المحكوم عليه وبه
والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك
الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شانها ان تكتسب بالقول الشارح
وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي
من شانه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى به المدرك اعني وقوع النسبة او لا

لا وقوعها حكما ايم ولذلك قيل لا بد فى القضية من الحكم **قوله** فان اللفظ الدال
على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا **اقول** دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية
قوله وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه **اقول** يعنى ان النسبة
التى بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما
وآلة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه
او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة **قوله** لكنها قد تكون فى قالب الاسم
كهو فى المثال المذكور **اقول** وقد يناقش فى ذلك بان لفظ هو فى زيد هو عالم يدل
على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة فى هذه القضية
هى حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا
ذكرت موقوفة الاواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد وقد تكون فى
قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان
بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا
بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذى لا مدخل
له فى الرابطة **قوله** اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة **اقول**
قيل وجه الضبط ان يقال هٰهنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فنضربها
فى ثلثة اخرى هى مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية
وحدها وفيه بعد لا يخفى **قوله** ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية
عنها **اقول** نقض ذلك بمثل قولهم زيد بيرست ومنجم فان قولهم
ومنجم خالية عن الرابطة **قوله** وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة

اقول قيل انها لا يشتملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت
على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشتملها
قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب
حملها على معانيها المتبادرة منها قوله لان البعض غير معين اقول هذا الكلام
ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت
بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان نويت به سلب القضية
على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي
يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا بان يقصد بحرف السلب
سلب المحمول عن الموضوع المذكور هو كل واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به
سلب القضية كما حققه قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع اقول
زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد
العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف
بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق وزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان
تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا
والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية
لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك
هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان
القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ
تنحصر القضية في خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية

فی الاقسام الاربعة والتقسیم المذکور فی الشرح نصّ علیه فی المتن **قوله** والطبعیات لا اعتبار لها فی العلوم **اقول** وذلک لان الموجودات المتأصلة هی الافراد و الطبیعة انما توجد فی ضمنها والمقصود فی العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصیة لیست ایضاً معتبرة فی العلوم اذ لا یبحث فیها عن الاشخاص قلت هی معتبرة فی ضمن المحصورات بخلاف الطبعیة فانها لیست بمعتبرة لا فی ذاتها ولا فی ضمن المحصورات لان الحکم فیها علی الافراد لا علی الطبائع وایضاً الشخصیة قد تقوم فی الظاهر مقام الکلیة فتنتج فی کبری الشکل الاول نحو هذا زید وزید حیوان فهذا حیوان بخلاف الطبعیة فانها لا تنتج فی کبری الشکل الاول کقولک زید انسان والانسان نوع مع انه لا یصدق زید نوع **قوله** وثانیهما **اقول** هذه الفائدة یمکن تحصیلها بان یقال کل موضوع محمول لکن یفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتین اختار [illegible] **قوله** کما انهم فی قسم التصورات اخذوا مفهومات الکلیات من غیر اشارة الی مادة من المواد **اقول** یعنی اخذوا مفهوم النوع والجنس [illegible] من غیر اشارة الی الطبیعة الخاصة نوعیة وجنسیة کالانسان والحیوان وجعلوها [illegible] عن خصوصیات الطبائع ثم اشتملوا ایاها باسرها محکوما علیها [illegible] الاحکام الواردة علیها متناولة لجمیع [illegible] الاشیاء فلذلک صارت مباحث التصورات قوانین منطبقة علی الجزئیات کذلک [illegible] اخذوا مفهومات القضایا مجردة عن الخصوصیات واجروا علیها الاحکام فصارت مباحث التصدیقات ایضاً قوانین منطبقة علی الجزئیات فصارت مباحث الفن

عندنا قوانين يعرف منها احكام جزئياتها قوله فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم
ب اقول قد تبين فيما سبق ان لفظة كل وسيلة لكثيرة الافراد فاذا قيل
كل ج علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراد لا مفهوم ج والا لكان لفظة
كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد منها معنى الكلي فيصير كل ج اي كلي هو ج وهو
مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم
ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم
ج ما يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبعية غير معتبرة في العلوم
بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ
كل كان المعنى كل ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب قوله
ثم ان ج ب ا اقول قد عرفت ان لكل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد
فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيتصور هناك
معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني ان
ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان
ما صدق عليه ج من الافراد هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان
ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق
عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه
كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون صدقا ضروريا فينحصر القضايا في
الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي ان لا يكون القضية
حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء

لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهتين اذ الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انما يصدق عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة كما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات قوله لا يقال الخ اقول هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل قوله يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط قوله لانه يجاب اقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل مح باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو مح ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجاب بان يقال مفهوما ج وب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الاول

المتغايرة في المفهومات على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى وغيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر بالحمل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق ولا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال آخر ولا نعني بالحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجي محققا او موهوما كما حقق في موضعه **قوله** والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءها وقد يكون خارجا عنها **اقول** وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر في الكليات الخمس **قوله** لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها **اقول** فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك لغوا بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا

لو يتركت الطبيعة النوعية بحكم تختص بها وذلك الشيء نوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية
وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام
في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي
يكون فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار **قوله**
وبالفعل عند الشيخ **اقول** قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع
الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف
واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد
اصلا وابدا وان امكن اتصافه به **قوله** الخارج عن المشاعر **اقول** هي القوى
الآلة لكن جمع مشعر بفتح الميم وكسرها اي موضع الشعور والته **قوله** وانما
قيد الافراد بالامكان **اقول** يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في القضية
الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون
ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا
عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل تصدق في كل مادة تفرض
موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد
انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع
بحسب نفس الامر بل يكفي مجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما
صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده
هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنوان على

ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل
كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان
الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان
حيوان وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا
لا شيء من الانسان بحجر **قوله** ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد
الحمل **اقول** هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة
وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد
هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد
الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد
الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى
الاتصال اصلا وكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية على
قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة
فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج
محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان
كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي
ايراد الشرط في جانب الموضوع فيلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم
لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي ان يكون
السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط

فی المحمول ینفعك فی المنحرفات **قوله** لان مالم یوجد فی الخارج ازلا وابدا **اقول**
هذا تعلیل لقوله والحکم فیه علی الموجود فی الخارج یعنی لما کان المراد کل ما صدق
علیه ج فی الخارج تعین الحکم علی الموجود الخارجی تحقیقا فقط لان مالم یوجد
اصلا لم یصدق علیه ج فی الخارج **قوله** فان الحکم لیس علی وصف الجیم
اقول ای دفع بما ذکره ذلك التوهم لکونه باطلا لان الحکم لیس علی وصف
الجیم الخ **قوله** لا یقال ههنا قضایا الی اخره **اقول** یعنی ان مثل قولنا کل
ممتنع معدوم قضیة لا یمکن اخذها خارجیة وهو ظاهر اذ لیس افراد الموضوع
موجودا فی الخارج محققا ولا حقیقیة اذ لا یمکن وجود افراده فی الخارج وقد اعتبر
فی الحقیقیة امکان الافراد کما مر واجاب بان المقصود ضبط القضایا المستعملة
فی العلوم فی الاغلب وما ذکرتم لا یستعمل فادرجوها ولم یلتفتوا الیه اذ لم یمکنهم ادراجها
فی القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضایا ذهنیة فقال معنی قولنا
کل ممتنع معدوم ان کل ما یصدق علیه فی الذهن انه ممتنع فی الخارج یصدق
علیه فی الذهن انه معدوم فی الخارج فجعل القضایا ثلثة اقسام
حقیقیة یتناول الحکم فیها جمیع الافراد الخارجیة المحققة والمقدرة
وخارجیة یتناول فیها الافراد الخارجیة المحققة فقط وذهنیة یتناول
الافراد الموجودة فی الذهن فقط فالاولی ان یقال احوال الاشیاء علی ثلثة
اقسام قسم یتناول الافراد الذهنیة والخارجیة المحققة والمقدرة وهذا
القسم یسمی لوازم الماهیات کالزوجیة للاربعة والفردیة للثلاثة وتساوی
الزوایا الثلث للقائمتین للمثلث وقسم یختص بالموجود الخارجی

كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ما يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان وخارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه **اقول** العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشئ كما مر اما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شئ مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب الصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين

اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية **قوله** يؤثر في مفهومها **اقول** لا يوجب اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تتخالف مفهومهما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والاخرى عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة بالوجودي و الاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هنالك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة **قوله** ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له **اقول** سواء كان ذلك الشئ امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك **قوله** لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة **اقول** ذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشئ عن الشئ ليصح انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شئ من الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشئ له

فلا یکون الا بان یکون موجودا **قوله** والسالبة لا تستدعی وجود الموضوع علی ذلک التفصیل **قول** یعنی ان السالبة الخارجیة لا تقتضی وجود الموضوع فی الخارج محققا والسالبة الحقیقیة لا تقتضی وجوده فی الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضیة علی وجه تتناول الافراد الخارجیة المحققة والمقدرة والافراد الذهنیة ایضا کما ذکرته فلا یمکن ان یقال الموجبة منها تقتضی وجود الموضوع فی الخارج بل تقتضی وجوده فی الجملة سواء کان فی الخارج محققا او مقدرا او فی الذهن والسالبة منها تقتضی وجوده فی الجملة ایضا فلا یظهر الفرق قلت الایجاب یقتضی وجود الموضوع فی الذهن من حیث انه حکم لا بد له من تصور المحکوم علیه ویقتضی صدقه وجوده ایضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته فی نفسه والفرق بین هذین الوجودین ان الوجود الذی یقتضیه الحکم انما یعتبر حال الحکم ای بمقدار الحکم الحاکم بالمحمول علی الموضوع کلحظة مثلا وان الوجود الذی یقتضیه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارک الموجبة فی اقتضاء الوجود الاول دون الثانی وکذلک الحال فی الفرق بین الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنیة والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا یقتضی وجوده وان ثبوته للموضوع یقتضی وجوده واما الحکم بالانتفاء والحکم بالثبوت فلا فرق بینهما فی اقتضاء الوجود الذهنی **قوله** نسبة المحمول الخ اذا قلت زید قائم فهناک نسبة هی نسبة القیام الی زید لا نسبة زید الی القیام فان زیدا ارید به الذات وهی امر مستقل بنفسه لا یقتضی

ارتباطا بغيره والقائم اريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك
قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين **قوله** وجهة
اخرى **اقول** يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم
براسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ثنائي ايضا لا ان المجموع
تقسيم واحد رباعي **قوله** والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون
ملتئمة من الايجاب والسلب **اقول** اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع او
ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية
تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية
بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب دائما
فمن حيث دلالته على كيفية النسبة كان جهة للقضية ومن حيث دلالته
على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة
لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان
لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت
بالايجاب على ذلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة
فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع
والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان
حكما اخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه **قوله** والنسبة
بينهما وبين الضرورية **اقول** قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا

بحسب صدقها وتحققها في الواقع لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص
بالمفردات وما في حكمها **قوله** والفرق بين المعنيين **اقول** حاصله ان المشروطة
اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس
الى ذات الموضوع ماخوذةً مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع
الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبرا
على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتبار
الوصف بمرتين مرة جزء لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير
المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع
اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر مادام
الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن
الوصف الذي له مدخل في تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال
ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف
وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولنا
كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او
مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت
معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى
مجموع ذات القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبت الى ذات القمر
كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف
على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم

للاطلاق ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاطلاق
فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة عموم من وجه وهذا الكلام محقق فقد
اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف
اعم مطلقا **قوله** والعرفية العامة **اقول** لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى
المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في
زمان الوصف لان معنى الدوام استمرار الوجود وعدم الانفكاك وهو نسبة بالقياس
الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف
مدخل في دوام المحمول كما مر في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب
حيوان **قوله** والممكنة العامة **اقول** الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة
الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب
الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب
وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى **قوله** وانما قيد
اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف **اقول**
اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب
غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها
باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام
ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص
بسلب العام فانه غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك ان التركيب
هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها

فی نفس الامر ومع جمیع ما یقدر صدقه فی نفس الامر کقولک ان کان زید فرسا فالحمار ناهق قوله بل لیس مرادهم بالمنافاة فی الجمیع الا عدم الاجتماع فی الوجود اقول یعنی فی الصدق والتحقق لا فی الحمل والصدق علی ذات واحدة وهذا کلام لا شبهة فیه لا یقال قد یکون المنافاة بین المفهومین فی الصدق علی ذات واحدة کما بین مفهوم الواحد والکثیر لانا نقول لا نزاع فی ذلک لان القضیة المشتملة علی هذه المنافاة لیست بمنفصلة بل هی حملیة شبیهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما کثیر فان اردت المنافاة بین هذا واحد وهذا کثیر فالقضیة منفصلة مرکبة من قضیتین ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بین القضیتین کما قرره وان اردت المنافاة بین مفهومی الواحد والکثیر فی الصدق والحمل علی هذا فالقضیة حملیة مرکبة من موضوع واحد لانه قد ردد فی محمولها فصارت شبیهة بالمنفصلة فالشارح لم یقل بان لا منع جمع فی الصدق علی ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر فی المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد یکون بین مفهومین منافاة فی الوجود فی محل واحد کالسواد والبیاض فان عبرت عنها بمثل قولک اما ان یکون السواد موجودا فی هذا المحل ویکون البیاض موجودا فیه کانت القضیة منفصلة وان عبرت منها بمثل قولک الموجود فی هذا المحل اما سواد واما بیاض کانت القضیة حملیة شبیهة بالمنفصلة وبالجملة کما ان الحملیة قد تشارک المتصلة فیما هو حاصل المعنی ومآله کما فی قولک طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تکون مخالفتها فی صریح المفهوم منها کذلک الحملیة قد تشارک المنفصلة فی محصول المعنی ومآله وان کان المفهوم الصریح متخالفا فیه والمنافاة قد تعتبر فی القضایا وهی المنفصلات

وقد تعتبر فی المفردات بحسب صدقهما علی ذات واحدة وهی الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر فی المفردات بحسب الوجود فی محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض يتنافيان بحسب الوجود فی محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشیٔ اسود واما ان يكون ابيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشیٔ اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة فی مآل المعنی ومحصوله وان كانت متخالفة فی المفهوم الصريح **قوله** فان التی حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة **اقول** كما ان السلب فی الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين علی حرف السلب ويكون القضية موجبة كذلك السلب فی المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعنی اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعنی العناد والاتفاق فلا اعتبار باطراف الشرطيات فی سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعنی كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالی سالبة وبالعكس جارية فی الموجبات والسوالب فی المتصلات والمنفصلات **قوله** ههنا بحث **اقول** هذا جواب نقض المتصلة المطلقة اعنی التی اكتفی فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا واثباتا يمتنع كذبهما عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق **قوله** فالموجبة الحقيقية تصدق من صادق وكاذب **اقول** الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او مساوی نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد

اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولك هذا الشيء اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق على كل واحد منهما مما يتركب منه الحقيقية **قوله** وفي الاوضاع التي يمكن حصول المقدم بسببها قترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه **اقول** المراد بالاوضاع الاحوال التي يمكن حصولها له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون النسائية زيد متناسبة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة له من اجتماعه مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من القيام والقعود يحصل له هيئة له بالقياس الى الآخر وهو كونه معه مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر ولهذا كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم

بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا تعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء ولغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمروا يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وضعان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي **اقول** الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر **قوله** لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين والقضية اما حملية **اقول** قد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات وما في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات

فلا بدّ ان تنحلّ بالآخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل الجزء الشرطية
او جزء جزئها الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية
اما جزء الشرطية او جزء جزءها وهكذا الى ان ينتهى **قوله** وهو اختلاف
القضيتين **اقول** فان قلت التناقض قد يجرى فى المفردات واطراف القضايا كما مرّ
فى مباحث النسب الاربع من نقيضى المتساويين وغيرهما وكما سياتى فى عكس النقيض فلا يصح
تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام فى احكامها
واما تناقض المفردات الواقعة فى اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى
ادراجه فى تعريف التناقض ههنا **قوله** ذكرها القدماء لتحقق التناقض **اقول** يعنى
لابد منها فى التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة
فى جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف فى الكمية فى القضايا المحصورة كما سياتى
قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ **اقول** قيل تخصيص
بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج
تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات
المندرجة فى وحدة الموضوع فى اصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول
لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة
فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول
موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول
مطلقا من غير تعيين وهذا الحق الا ان المخصّص كانه راعى ما هو الظاهر من
ان رجوع وحدة الشروط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع

ورجوع البواقی الی وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والکل والجزء فی
الموضوع واعتبار الزمان والمکان والاضافة والقوة والفعل فی المحمول او
اقوی کما لا یخفی **قوله** الجزئیان انما یتصادقان **اقول** یعنی ان انتفاء التناقض
فی الجزئیین کما انه مقارن لعدم الاختلاف فی الکمیة کذلک مقارن
لعدم الاتحاد فی خصوصیة الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر
الشرائط حصل التناقض کذلک اذا اعتبر الاتحاد فی خصوصیة الموضوع مع
باقی الشرائط حصل التناقض ایضا فلم لا یکون الاتحاد فی الموضوع شرطا دون
الاختلاف اجاب بان مناط احکام القضایا انما هو فی مفهوماتها وخصوصیة البعض
خارجة عن مفهوم القضیة الجزئیة فلا یمکن اعتبار اشتراط الاتحاد فیها
والا لکان التناقض فی الجزئیات باعتبار امر خارج عنها فلذلک لم یعتبر بخلاف
الکمیة فانها داخلة فی مفهومات القضایا فوجب اعتبار الاختلاف فیها
لتحقق التناقض **قوله** فان قلت الیس اعتبروا وحدة الموضوع **اقول**
هذا السوال متعلق بالجواب عن السوال الاول یعنی ان انحصار النظر فی احکام
القضایا فی مفهوماتها لا یجدیک نفعا فی عدم اعتبار وحدة الموضوع
کما ذکرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع کما تقدم سواء کان ذلک الاعتبار
خارجا عن مفهوم القضایا فی احکامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الی اعتبار
الاختلاف فی الکمیة فی القضایا الجزئیة اذ مع اتحاد الموضوع یتحقق التناقض
بینهما فلا احتیج الی اختلاف الکمیة اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة
الموضوع فی الذکر وهذه الوحدة حاصلة فی الجزئیتین ولا تناقض فلا بد

من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السوال الاول انه
لم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه معتبر في الاختلاف
واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السوال الثاني
ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان
ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها وقلت انه ليس كذلك
فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في
الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات
اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم
ان حاصل السوال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف
في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى
القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا قوله فما الحاجة ليس
على ما ينبغي بل يجب ان يقال قوله فكيف يشترط الاختلاف في الكمية
وما قررناه في توجيه السوال الثاني هو المطابق لعبارته وهو
المنقول عن الشارح **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه **اقول**
فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب
وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع
كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما
يتناوله فيظهر صدق قوله نقيض كل شيء رفعه **قوله**
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة **اقول** الامكان العام

وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة متساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه قس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين كما لا يخفى وان اردت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في قضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة

الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها
ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية
واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقول** لما تحققت
ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف وممكنة
مخالفة له وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة
المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة
او الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة
الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض
المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة
للاصل او الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيض الجزئين الاولين من الوقتية
والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء من
هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة
هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوي **اقول**
كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء
الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول **كذلك** يطلق على القضية

الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق
من العكس بالمعنى الاول دون الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانه اخص
قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق
فلابد في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل
بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست
لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابطة في
السوالب ان السالبة الجزئية لاتنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية
خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني العرفي
العام فلا تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام
الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي
والا انعكست الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة
انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا
صدق الاصل صدق العكس معه والا يصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق
العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو
محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لهيئته الاجتماعية
ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع قيام
زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما
محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك
حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا

من اجتماعه مع الاصل وذلك لان المقصود لزوم العكس للاصل لا صدقه في نفسه ١٢ مولوي محمد عبد الحليم رحمة الله تعالى عليه

ممکنا فی نفسه لکنه مستحیل الاجتماع مع الاصل فیجب صدق العکس مع الاصل
وهو المطلوب والضابطة فی الموجبات علی ما ذکره ان ما لا یصدق علیه الاطلاق العام
وهو الممکنتان فحاله غیر معلوم وما یصدق علیه الاطلاق العام فان لم یصدق
علیه الدوام الوصفی انعکس موجبة جزئیة مطلقة عامة سواء کان الاصل کلیا
او جزئیا وهی خمس قضایا وان صدق علیه الدوام الوصفی فان لم یکن مقیدا
باللادوام انعکس موجبة جزئیة حینیة مطلقة وهی اربع قضایا وان کان
مقیدا به انعکس موجبة جزئیة حینیة مطلقة لا دائمة هما قضیتان
قوله العکس النقیض کنفسه فی الکم کلیا وهو اخص من نقیض الاصل اقول ای هو
اخص من نقیض الاصل بحسب الکمیة لان نقیضه سالبة جزئیة وهذا جار فی
الجمیع وفی غیر المطلقة العامة یکون ذلک العکس اخص من نقیض الاصل من حیث
الجهة ایضا کما یظهر فیما اذا کان الاصل جزئیا قوله واما فی الدائمتین والعامتین
والخاصتین فلان نقیض عکوسها عرفیة عامة اقول هذا فی الدائمتین
والعامتین ظ لان عکوسها حینیة مطلقة ونقیضها العرفیة العامة واما
فی الخاصتین فالعرفیة العامة هی نقیض الجزء الاول من عکسهما وانما اقتصر
علیها فی الخاصتین لان قید اللادوام سالبة جزئیة مطلقة عامة لا یمکن
اثباتها بطریق العکس قوله فهی تنعکس الی العرفیة العامة التی هی اخص من نقیضها
اقول وذلک لان العرفیة العامة اخص من الممکنة العامة التی هی نقیض الضروریة
واخص من المطلقة العامة التی هی نقیض الدائمة واخص من الحینیة الممکنة
والحینیة المطلقة اللتین هما نقیضا العامتین واخص من نقیضی الخاصتین لانهما

نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلثة التي
هي نقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفيتان
اخص من اخص من نقيض الخاصتين **قوله** واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها **اقول** عكس السالبة الدائمة
سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية
واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص
من الاخص اما في الوجوديتين وهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من
نقيضهما **قوله** واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل **اقول** اذا اعتبرنا اتصاف
ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابي
يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة الجزئية ممكنة
عامة فيكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض
بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد
فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ
بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شئ من هذه الاحكام فتوقف المصنف رح في
في الممكنتين لا حاصل له **قوله** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض **اقول** المستعمل
في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون فغير مستعمل
فيها **قوله** قال المتاخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس بج
غاية ما في الباب انه **اقول** قد وقع ذلك لانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب
لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فعلى تقدير

كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج فكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل في السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا تقرير في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال **قوله** يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول **اقول** اي من العكس نقيض الخ انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول ناخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدا الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المص هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يوخذ الجزء الثاني من الاصل لتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذا

الصفة اعنى كونه نقيضا للجزء الثانى من الاصل و لو فسرت بجعل نقيض الجزء الثانى من الاصل جزءا و لا من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف و بالثانى الذات و اذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح **قوله** اما الدليل الاول فلانا لانسلم ان قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة **اقول** قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهى مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا **قوله** ولئن سلمناه لكن لانم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة **قوله** واما الثالث فلانم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د **اقول** قد يقرر فى هذا المقام نكتة وهى ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين اى امرين كانا فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية لزومية فى شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثانى وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين اى شيئين كانا ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها اعنى الموجبة الجزئية اللزومية فى جميع المواد **قوله** المقصود الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام فى القياس وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هى مسائلها التى ادركاتها

تصديقات تامة فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات
التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان
التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار
الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من
التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات
في العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد
التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات
فانه محال وايضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات
فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات فاذا كان المقصود الاصلي
هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل في المقصود بالقياس
الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما
في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى اقسام قياس واستقراء
وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا
اقصى ومطلبا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور وبالقياس
الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس
وتوابعه **قوله** قال القول **اقول** يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة
واما مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني
انما سمي قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا للكل ولكل منهما فان
جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا

للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر الذي
هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول
ولا للمسموع **قوله** ليندرج في الحد الصادق المقدمات وكاذبها **اقول**
يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم
الى ان تلك القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد
القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط
يتناول المحقق والمقدر **قوله** لانا نقول المراد بذلك **اقول** هذا هو التحقيق
لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون عين
احدى المقدمتين ولا ان تكون جزءا من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما
على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان تكون بعينه
مذكورا في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع
التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها **قوله** وكل قياس حملي لابد فيه من
مقدمتين ليس اخرة **اقول** كل قياس اقتراني لابد فيه من قضيتين وذلك لان
القياس لابد ان يشتمل على ما هو مناسب اما لمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول
هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلابد فيه ايض من مقدمتين والثاني هو [illegible]
فلابد فيه ايض من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المط فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين ام لا **قوله** فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون
في الاغلب اخص **اقول** اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها
اخص من محمولها في الاغلب وان جاز ان يكون مساويا له ايض **قوله**

فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات اقول ثم افرد للشرائط بحسب الجهة فصلا
على حدة ليكون اسهل في الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب قوله لكن اشتراط
الامر الاول سقط ثمانية اقول هذا طريقة الحذف والاسقاط واما طريقة
التحصيل فهو ان يقال الصغرى الموجبتان مع الكليتين في الكبرى يحصل اربعة
وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج
الاصغر بكله او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا
اوسلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا
اوسلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج
ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط
ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج
الشكل الثاني الا السالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية
وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا
اوسلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية
فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل
الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية قوله اما الشكل الاول
فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية اقول اشتراط ذلك مبنى على
ان المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما ان اكتفى بمجرد
الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول كذا في صغرى
الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق المقدمة القائلة

كل مركوب زيد فرس **قوله** بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى **اقول** فيه بحث لان الصغرى ان كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع **قوله** انما سمي خلفا اي باطلا **اقول** هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك يثبت به مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتي مطلوبه لا على سبيل الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء اي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك ياتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة **قوله** وهو مركب من قياسين **اقول** توضيحه بمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق

ب ج بالفعل فتعین صدقه فحصل المطلوب بطریق الخلف من قیاسین اقترانی
واستثنائی کما ذکره وقس علیهما اوضحناه قیاس الخلف فی اثبات النتائج قوله
والحدس هو سرعة الانتقال قوله فیه مساهلة فی العبارة موافقة للمتن فان
السرعة من الاوصاف العارضة للحرکة ولا یوصف بها غیرها وقد صرح بان لا حرکة
فی الحدس ولا یکون هناک سرعة حقیقة لکنه تسامح فجعل کون الانتقال
دفعة سرعة والامر بین قوله وفی کون الموضوع جزء من العلم
علیحدة نظر اقول قد اجیب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نرید بکون الموضوع
جزءا ان تصوره جزء من العلم حتی یندرج فی المبادی التصوریة ولا
ان التصدیق بکونه موضوعا للعلم جزء منه لیرد ان هذا التصدیق
خارج عن العلم فکیف یعد جزء منه بل نرید بکونه جزء من العلم ان
التصدیق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشیخ
الرئیس قد صرح فی الشفاء بان التصدیق بوجود الموضوع من المبادی
التصدیقیة فلا یکون ایضا جزء علیحدة بل مندرجا فی المبادی التصدیقیة

خاتمة الطبع

قد استتب طبع الحاشیة العجیبة بعون الله الغنی المشهورة بمیر قطبی
المعزاة الی السید السند علی شرح الشمسیة للعلامة قطب الدین الرازی
قدس سرها بتصحیح جید فی المطبع العالی المشهور المنسوب الی منشی نولکشور
لا زال بالفرح الموفور الواقع ببلدة لکهنؤ فی شهر شوال سنة ۱۳۰۰ الهجریة المطابقة لشهر اگست ۱۸۸۳ ع

أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللهِ إِنَّ اللهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ
قطبی ١٣٠١ھ
فطبع في المطبع اللكهنؤي المعزى إلى المنشي نولكشور

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى در تنتظم ببنان البيان وازهى زهر تنثر فى اردان الاذهان حمد مبدع انار ظلم الوجود
بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده تلألأ فى ظلم
الليالى انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده
على ما اولانا من آلاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها
ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى معارج عنايته وان يخص
رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوة وآله المنتجبين واصحابه المنتخبين باكمل التحيات
وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علىّ والمترددين الىّ ان اشرح الرسالة الشمسية
وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا عنه ماهرا واستمطروا
سحابا ماطرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم
لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد تبين لدى برهانه ولعلى

بان العلم فی هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار انصاره الا انهم کلما ازددت مطالعة

وتسویفا ازداد واجتهادا وتشویقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وایصالهم الی

غایة ما التمسوا فوجهت رکاب النظر الی مقاصدها ومسائلها وسحبت مطارف البیان فی

مسالک دلائلها وشرحتها شرحا کشف الاصداف عن وجوه فوائدها وناط اللآلی علی معاقد

قواعدها وضممت الیها من الابحاث الشریفة والنکت اللطیفة ما خلت الکتب عنه

ولابد منه بعبارات رائقة تسابق معانیها الاذهان وتقریرات شائقة تعجب استماعها الآذان

وسمیته بتحریر القواعد المنطقیة فی شرح الرسالة الشمسیة وخدمت

به اعلی حضرة من خصه الله تعالی بالنفس القدسیة والریاسة الانسیة وجعله

بحیث یتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنیا والدین ویتطأطأ دون سرادقات دولته

رقاب الملوک والسلاطین هو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء فی العالم صاحب السیف

والقلم سباق الغایات فی نصب رایات السعادات البالغ فی اشاعة العدل والاحسان

باقصی النهایات ناظورة دیوان الوزارة عین اعیان الامارة اللائح من غرته الغراء لوائح

السعادة الابدیة الفائح من همته العلیاء روائح العنایة السرمدیة ممهد قواعد

الملة الربانیة مؤسس مبانی الدولة السلطانیة العالی عنان الجلال رایات اقباله

التالی لسان الاقبال آیات جلاله ظل الله علی العالمین ملجأ الاعاظم والعالمین شرف

الحق والدولة والدین رشید الاسلام ومرشد المسلمین امیر احمد شعی الله نفسه

من عنده شرفا + لانه شرفت دین الهدی شیمه + ان الامارة باهت اذ بها

نسبت + والحمد حمد لما اشتق منه سمه + لازال اعلام العدل فی ایام

دولته عالیة وقیمة العلم من آثار تربیته غالیة و

ايادية على اهل الحق فائضة واعاديه من بين الخلق غائضة وهو الذي عم اهل

الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص من بينهم اهل العلم بفواضل متوالية

وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب

الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى جناب رفعته

بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء من ذروته مطايا الامال

من كل فج عميق السير كما ابدت لاعاشة كلمات فائدة وكما نورت حلله

لنظم مصالح خلقك فخلد شعر من قال امين بقاء الله مهجته فان

هذا دعاء يشمل البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية

المامول والله تعالى اسال ان يوفقني بالصدق والصواب ويجنبني عن

الخطاء والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قال**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشاء

بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة

على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا

محمد صاحب الايات والمعجزات وعلى اله واصحابه التابعين للحجج والبينات **وبعد** فلما كان باتفاق

اهل العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب واهي المناقب

وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع

على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها

من سقيمها وغثها من سمينها فاشار الي من سعد بلطف الحق وامتاز بتائيده من بين كافة

الخلائق ومآل الى جناب الداني والقاصي وافاض برّ صنائعه على المطيع والعاصي وهو المولى الصدر

الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبل المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة

والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل ملك الصدور والافاضل قطب الاعاظم

في العالم محمد بن المولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق آصف الزمان ملك

وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين مؤيد علماء الاسلام

والمسلمين مقتدى الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما فاني لما

رأيته مسترشدا فائقا بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل

الجميلة واتصف بالخصال الحميدة تحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه

بادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في كتابته ملتزما ان

لا اخل بشيء يعتد به من القواعد والضوابط مع زيادات شريفة ونكت لطيفة

من عندي غير تابع لاحد من الخلائق بل الحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته

على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة متوسلا بجميل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا

على جوده الفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها بحثان

الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه **اقول** رسالته مرتبة على مقدمة وثلث

مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات

فثلاث فالاولى في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة

ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع

فيه عليه او لا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات فهو

المقالة الاولى وهي المركبات فلا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي المقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها وهي المقالة الثالثة او من حيث المادة وهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اريد به التصور بوجه ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اريد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها يستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متمايزين منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يساق الى معرفته برسمه ورسمهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه **قال العلم** اما

تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل وتصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق **اقول** العلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفى او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء في المرأة الا ان المرأة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرأة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اى الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضى تعريفه تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق اعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور اما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد هٰهنا من ادراك الانسان اولا ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم

عبارة عن المجموع المركب فيقال ان التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم التصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعل في التقسيم قسيما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون

عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اليه او لا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة او توهمها فان الشاك في النسبة او توهمها قد تصورها لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك فح يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطر داخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور او تصديق والمص عنى بالتصور التصور الساذج وبالتصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من جهتين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا

تقسيم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا يرد عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحكم قسيم من التصور قلنا ان اريد به انه قسيم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اريد به انه قسيم من مطلق التصور فنسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسيم الشئ قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحصول الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحصول الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحصول الذهني مطلقا نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه ايضا والحكم معتبر فيه ايضا فلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحصول الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحصول الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شئ اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شئ اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شئ وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شئ والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيئا من الاشياء مجهولا

لنا وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان الشيء وان لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه والاحساس به
او الحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فان
البداهة لا يستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا
لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهذا فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض
التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل احد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على
ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف أ على ب وبالعكس او بمراتب
كما يتوقف أ على ب وب على ج وج على أ والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله
بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور
والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور
فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول أ على حصول ب و
حصول ب على حصول أ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول أ وحصول أ
سابق على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيلزم ان حاصلا قبل
حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له
واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف
على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير

المتناهية

المتناهية دفعة واحدة فلذا تم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل لزم توقف حصول
العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول
المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا لوجود
اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لانم
ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كان
النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها
علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد
برهن عليه في فن الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل منه
بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة
بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر **اقول** لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او
يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض
الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو
ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر
من البديهي لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما
العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري
بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر

... معلوم لنا بالضرورة وافادة النظر العلم معلوم بالضرورة ١٢ ...

التعريفات الاطلاع على الذاتيات والتمييز فان كان في التعريفات الفاظ مشتركة يفوت بها الغرض لانها غير معينة ١٢ مولوی محمد عبد الحکیم

هو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وسطنا التغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد لكن ذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبر ذلك لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني والجهلي اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكما اذا قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسر في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب حيث قال للتادي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فكالكتابة من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فالتساوي

من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات
كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل
ترتيب من مرتب وهي القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية
كقطع الخشب للسرير وللتأدي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب الفكري ليس
بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى فكره بل الواحد يتأدى فكره الى التصديق
بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين
فقد يتفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر وينساق فكره الى التصديق بحدوثه
فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار الصحيحة
والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي
فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه
ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه
فالقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة
الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة فان ا اذا كان علة لب وب علة لج كان ا علة لج ولكن
بواسطة ب الا انها ليست بواسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر
العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه

اثر العلة المتوسطة لانه الصادر عنها وهي من البعيدة والقانون هو امر كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد لانه فاعل وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم الذهن عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الآلي للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق

قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن

العلم المطلوب يتوقف على تصور تلك المسائل لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق قال وليس كله

بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه

اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى

تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك

القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال انما

الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع

قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي جاز لنا اكتساب قانون منها والتقدير انه

لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور

او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس جميع الاجزاء بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا جميع

اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض

في الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين

الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج

اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا

يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه حاصلا

بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح المعارضة

لانها المقابلة على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه

التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات التصورية

والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او تصديقي

ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور لكونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها
قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات **اقول**
قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من
مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب ولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة
موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم
الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه
بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هنا
ان العوارض ست لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه
والامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلثة الاول
العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها
الى ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند
الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي فلان المساوي
يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند
الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة
وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره
والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان

والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء ويسمى اعراضا غريبة لما
فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود واذا مهدنا هذا
فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية
وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها
من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن
القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف
يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها
من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا
بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا اي
بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه
منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا
بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث
عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات او الاحوال التي
يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن
الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل

الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات اما تصورا او تصديقا فنظر المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب اي يستحسن تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصور والموصل الى التصديق التصديق والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع انما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم نتصور حقيقة الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل للحيز المعين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال

هذه الاحكام وثانيهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية او السلبية

المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة الايجابية او انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق

من تصور الحكم النسبة الايجابية او السلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة او انتزاعها على انحاء

معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه

الامور معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استناد التصديق الى تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان

النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت

هذا انما تم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال

الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم

موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على انه

المص في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لا جزءا للتصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول

قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق

فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه

قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم فبين فرق

ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه

يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فلا يكون تصورا كانه قال ولا بد

في التصديق من الحكم وغير لازم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيكون

يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون

الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم من جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه

الامور على هذا لظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق

تصور المحكوم عليه وبه والحكم لكن استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى

والبعض ذكر الحكم يكون مستدركا إذ العلم بأن تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم إذا لم يكن تصورا

لم يكن له دخل في ذلك **قال** وأما المقالات فثلث المقالة الأولى في المفردات وفيها أربعة فصول الفصل

الأول في الألفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق

وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان أو على الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام

كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة **أقول** لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالألفاظ فإنه

يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الألفاظ فإن ما يوصل إلى التصور

ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل إلى التصديق مفهومات القضايا لا ألفاظها

ولكن لما توقف إفادة المعاني واستفادتها على الألفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني

ولما كان النظر فيها من حيث أنها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم

من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول والدال إن كان لفظا فالدلالة

لفظية وإلا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والإشارة والدلالة اللفظية إما بحسب جعل جاعل

وهي الوضعية كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل اللفظ بإزاء المعنى أو لا وهي

إما أن يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة أخ على الوجع فإن طبع اللافظ يقتضي التلفظ

به عند عروض الوجع له أو لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ

والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه معناه

للعلم بوضعه وهي إما مطابقة أو تضمن أو التزام وذلك لأن اللفظ إذا كان دالا بحسب الوضع على

معنى فدلالته على ذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ إنما أن يكون على تمام المعنى الموضوع له أو داخلا

فيه أو خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لذلك

المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق و دلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه
ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ و دلالته على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم و صنعة الكتابة
فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق و قابل العلم و صنعة الكتابة خارج عنه
و لازمه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق
النعل بالنعل اذا توافقتا و اما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه و دلالة
على ما في ضمن المعنى الموضوع له و اما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له و انما تبين حدود الدلالات الثلث بتوسط
الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعض و ذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء
والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص هو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام هو سلب الضرورة عن احد الطرفين
وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء و يتحصل من ذلك صور
اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان و يراد به الامكان العام و الثانية ان يطلق و يراد به الامكان
الخاص و الثالثة ان يطلق لفظ الشمس و يعنى به الجرم الذي هو الملزوم و الرابعة ان يطلق و يعنى به الضوء
اللازم و اذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض
بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان و اريد به الامكان
الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة و على الامكان العام تضمنا و يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا

لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع
خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على
ما وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه
بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام
فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه
ولما قيد به خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له
اذ لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد
دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان العام كان
دلالته عليه مطابقة ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في
الامكان الخاص هو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط
الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دلالته عليه
مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في
حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا اعتبر خرجت عنه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج
بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه
بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم
الملازمة بينهما في الخارج **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ

على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلدلالته على الخارج
من شرط وهو اللزوم الذهنى اى كون الامر الخارج لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة
اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم
المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس موضوعا للامر الخارج فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره لم يكن الامر الثانى ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهو كون الامر
الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج كما ان اللزوم الذهنى هو
كون الامر الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن تحققه فى الذهن شرط لانه
لو كان اللزوم الخارجى شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على
الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما
فى الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى
عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه والا لاجتمع فى العمى البصر وعدمه
قال والمطابقة لا تستلزم التضمن كما فى البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان
وجود لازم ذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما
هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
اقول اراد المص بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام
وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز

ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دالا عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط

لا جزء له واما استلزام المطابقة للالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث

يلزم من تصوره تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون

من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية لكان دالا عليها

مطابقة فلا التزام لانتفاء شرطه وهو اللازم الذهني وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة

للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل

على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم

تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر بالبال غيرها فضلا عن انها ليست غيرها

ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن للالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة

لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المص تسامح فان اللازم مما ذكره

ليس تبين عدم استلزام التضمن للالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن للالتزام والفرق بينهما

ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما

تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن

التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث

انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية

منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية

في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط ونعم اللازم من المقدمتين ان التضمن

من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المط والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد

والتركيب بالمطابقة لان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول لا يفيد

يفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فاداة وان صلح فان دل

بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فالكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة

او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا كما ذكرنا

لان لا لا يصلح لان يخبر به وحده اما انه لا يصلح للاخبارية على ما ذكر في المخبرية فلما تقرر ان ما هو

حصل او حاصل ولا دخل له في الاخبارية اما انه يصلح للاخبار به لكونه لا يجب الاخبارية وحده فلان

المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو حجر ولا لا دخل له في الاخبار به ونظيره في نقض الافعال الناقصة

لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بأس بذلك اذ لا اثم ان تسموه ادوات

الى غير زمانية و زمانية والزمانية هي الافعال الناقصة غاية ما في الباب انه يلزم عدم التطابق

لاصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ وعند

تغاير جهتي البحث لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته

على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب فهو الكلمة او لا يدل فهو الاسم كزيد وعمرو

والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها فصورة

الكلمة والحروف مادتها وانما قيد الدلالة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بجوهره

ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فانها لا تدل على الزمان بهيئتها بل بجواهرها

لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فانها لا تدل على الزمان بجوهرها بل بهيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف

الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب

وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لان لها مادة وصورة يدل بمادتها على الحدث وهيئتها

وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها فنقول المعني من التركيب

فی معناه سمی التواطئ وهو التوافق کالانسان والشمس فان الانسان له افراد فی الخارج صدق علیها بالسویة

والشمس لها افراد فی الذهن وصدق علیها ایضاً بالسویة وان لم تتساو الافراد بل کان حصوله فی بعضها اولی او اقدم

واشد من البعض الاخر سمی مشککاً والتشکیک علی ثلثة اوجه التشکیک بالاولویة وهو اختلاف

الافراد فی الاولویة وعدمها کالوجود فانه فی الواجب اتم واثبت واقوی منه فی الممکن والتشکیک

بالتقدم والتأخر وهو ان یکون حصول معناه فی بعضها متقدماً علی حصوله فی البعض

الاخر کالوجود ایضاً فان حصوله فی الواجب قبل حصوله فی الممکن والتشکیک بالشدة والضعف

وهو ان یکون حصول معناه فی بعضها اشد من حصوله فی البعض کالوجود ایضاً فانه فی الواجب اشد من

الممکن لان اثار الوجود فی وجود الواجب اکثر کما ان اثار البیاض وهو تفریق البصر فی بیاض الثلج اکثر مما فی بیاض العاج

وانما سمی مشککاً لان افراده مشترکة فی اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر الیه ان نظر الی جهة

الاشتراك خیل انه متواطئ لتوافق افراده فیه وان نظر الی جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك کانه لفظ

له معان مختلفة کالعین فالناظر فیه یتشکك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمی بهذا الاسم وان کان الثانی

ای کان المعنی کثیراً فاما ان یتخلل بین تلك المعانی نقل بان کان موضوعاً للمعنی اولاً ثم لوحظ ذلك المعنی

ووضع لمعنی اخر لمناسبة بینهما او لم یتخلل فان لم یتخلل نقل بل کان وضعه لتلك المعانی علی السویة

ای کما کان موضوعاً لهذا المعنی یکون موضوعاً لذلك المعنی من غیر نظر الی المعنی الاول فهو المشترك لاشتراکه

بین تلك المعانی کالعین فانها موضوعة للباصرة والماء والرکبة والذهب علی السواء وان تخلل بین تلك

المعانی نقل فاما ان یترك استعماله فی المعنی الاول اولا فان ترك یسمی لفظاً منقولاً لنقله من المعنی الاول

والناقل اما الشرع فیکون منقولاً شرعیاً کالصلوة والصوم فانهما فی الاصل للدعاء ومطلق الامساك

ثم نقلهما الشرع الی الارکان المخصوصة والامساك المخصوص مع النیة واما غیر الشرع وهو اما العرف العام

فهو المنقول العرفی کالدابة فانها فی اصل اللغة لکل ما یدب علی الارض ثم نقله العرف العام الی ذوات القوائم

الاربع من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار

اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة

الى كلمة دلت على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه

كان فى الاصل للحركة فى السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم

يترك الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل فى الاول وهو المنقول عنه ومجازا

ان استعمل فى الثانى وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم

نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهى الشجاعة فاستعماله فى الاول بطريق الحقيقة

وفى الثانى بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اى اثبته او من حققته

اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا فى موضوعه الاصلى فهو شئ مثبت فى مقامه

معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشئ يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ فى المعنى

المجازى فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلى **قال** وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ

آخر مرادف له ان توافقا فى المعنى ومباين له ان اختلفا فيه **اقول** ما مر من تقسيم اللفظ

كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم للفظ بالقياس الى غيره من

الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما ان يتوافقا فى المعنى اى يكون معناهما

واحدا او يختلفا فى المعنى اى يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو

مرادف له واللفظان مترادفان اخذا من الترادف الذى هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب

واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان

لان التباين المفارقة ولما اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين بالتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس

ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على

ذات واحدة وهو فلسد لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات نعم الاتحاد فى الذات من لوازم الاتحاد فى المفهوم دون العكس **قال** اما المركب فهو اما تام وهو الذى يصح السكوت عليه او غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوى التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدى كالحيوان الناطق واما غير تقييدى كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **اقول** لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع فى المركب واقسامه وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون ح مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل فى الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة يعنى ان الخبر هو الذى يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة فى الحد وهذا الجواب غير مرضى لان الاحتمال لا معنى له ح بل يجب ان يقال ما صدق او كذب والحق فى الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر لا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فمحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر

بوالا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية وضعية اولا يدل فان دل على طلب الفعل
دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن
الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي فهو التماس ان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد
الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم الصلوة
او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس موضوعا لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان
لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه تنبيه على ما في الضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب
والقسم ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق
جعله من التنبيه لانه استعلام ما في الضمير المخاطب لا تنبيه على ما في الضمير المتكلم واما النهي
فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المراد دخول الاستفهام
تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة قلنا الانشاء اما
ان لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره
فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المطلوب الترك اي عدم
الفعل او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السؤال واما المركب الغير التام فاما
ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق ولا يكون وهو غير التقييدي كالمركب
من اسم واداة او كلمة واداة **قال** الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض
اقول المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر
عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في

المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه بمعنى اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منعه نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل منع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو اذ لا كان للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى وانما قيل نفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل بالنظر الى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل آخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها تمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه في الخارج اذ لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا له وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول

قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال سؤالا عن شيء واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينهما ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشترك بينهما فهو يجوز ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل

ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن
ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين
ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه
في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو كالانسان وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في
جواب ما هو فهو اذن كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي
جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين
ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وقولنا في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في
جواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون
قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين
في الذهن وان كان المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج
اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي
ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله
في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة
وهو خروج عن هذا الفن من جهتين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص
بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو عندهم الحد بالنسبة
الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع **قال** وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينهما

وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنساً ورسموه بأنه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو **اقول** الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام
الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون
جزء مشترك خارجاً عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء منه كالحيوان
فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان
او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركاً بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه انما يكون تمام المشترك هو الحيوان
المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه
مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض
بالبسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعدلنا عنه
وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع
آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
آخر يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب
تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان
يكون مقولاً في الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة بالشيء
عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا
كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلاً حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام

ماهية الحيوان والناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب

ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد

فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب

ما هو وبجواب ما هو يخرج الكليات البواقي اعني الخاصة والفصل والعرض العام **قال** وهو قريب

ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه

كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها

وعن بعض آخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة

ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس **اقول** القوم قد رتبوا

الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي

ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين

الانسان والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات

حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك

بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز

ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا تقرر هذا على صحيفة الخاطر

فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين

الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس

وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض

مشاركاتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النباتات

والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية

بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه
فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان
والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة
ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من
البعد جواب آخر **قال** وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد اما ان لا يكون
مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر اصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون
تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى مساو
فيكون فصل جنس كيف ما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا
اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك
الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا كالناطق وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشئ مباينا له
ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء
وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان

اعم من تمام المشترك لكان موجودا فی نوع اٰخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذی هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما
وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام
المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذی
هو بازائها والثانی تمام المشترك بينها وبين النوع الثالث الذی هو بازاء تمام المشترك الاول ولو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانی اعم منه لكان موجودا فی نوع اٰخر بدون تمام المشترك الثانی فيكون
مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذی هو بازاء تمام المشترك الثانی وليس تمام المشترك بينهما بل
بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير النهاية او ينتهی
الى بعض تمام مشترك مساو له والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية قوله
ولا تسلسل ليس ما ينبغی لان التس هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء
الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثانی جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله
اراد بالتس وجود امور غير متناهية فی الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين
ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثانی واما ان الجزء فصل على تقدير
كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا لها
عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به
وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره ميز عن جميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعنی بالفصل الا المميز للماهية
فی الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام
المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركيها فی جنس لها او وجود فيكون فصلا

وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها
في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون
لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود او الشيئية و يكون فصلها
مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل في النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن
مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون
فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع لم يكن تمام
المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية و النوع الثاني وهكذا لانتفاء تركب
الماهية في الجنس والفصل بط لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء الماهية للانسان مع
انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدنا
في صدر البحث **قال** ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى
هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه
يميزها عن مشاركيها في الوجود **اقول** رسموا الفصل بانه كلي يحمل على شيء في جواب اي شيء
هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق
او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان
طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس
يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان
النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وبقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه

فان قلت السائل بای شیء هو ان طلب ممیز الشیء عن جمیع الاغیار لا یکون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا یمیز عن جمیع الاغیار وان طلب الممیز فی الجملة سواء کان عن جمیع الاغیار او عن بعضها فالجنس ممیز الشیء عن بعضها فیجب ان یکون صالحا للجواب فلا یخرج عن الحد فنقول لا یکفی فی جواب ای شیء هو فی جوهره التمیز فی الجملة بل لا بد معه من ان لا یکون تمام المشترک بین الشیء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعریف ولما کان محصله ان الفصل کلی ذاتی لا یکون مقولا فی جواب ما هو ویکون ممیزا للشیء فی الجملة فلو فرضنا ماهیة مرکبة من امرین متساویین او امور متساویة کماهیة الجنس العالی والفصل الاخیر کان کل منهما فصلا لها لانه یمیز الماهیة تمیزا جوهریا عما یشارکها فی الوجود ویحمل علیها فی جواب ای موجود هو واعلم ان قدماء المنطقیین زعموا ان کل ماهیة لها فصل یکون لها جنس حتی ان الشیخ تبعهم فی الشفاء وحد الفصل بانه کلی مقول علی الشیء فی جواب ای شیء هو فی جوهره من جنسه واذا لم یساعده البرهان علی ذلک نبه الامر علی ضعفه بالمشارکة فی الوجود اولا وبایراد هذا الاحتمال ثانیا **قال** والفصل الممیز للنوع عن مشارکه فی الجنس قریب ان میزه عنه فی جنس قریب کالناطق للانسان وبعید ان میزه عنه فی جنس بعید کالحساس للانسان **اقول** الفصل اما ان یمیز الشیء عن المشارک الجنسی او عن المشارک الوجودی فان کان ممیزا عن المشارک الجنسی فهو اما قریب او بعید لانه ان میزه عن مشارکاته فی الجنس القریب فهو الفصل القریب کالناطق للانسان فانه یمیزه عن مشارکاته فی الحیوان وان میزه عن مشارکاته فی الجنس البعید فهو فصل بعید کالحساس للانسان فانه یمیزه عن مشارکاته فی الجسم النامی وانما اعتبر القرب والبعد فی الفصل الممیز فی الجنس لان الفصل الممیز فی الوجود لیس بمحقق الوجود بل هو مبنی علی احتمال مذکور وربما یمکن ان یستدل علی بطلانه بان یقال لو ترکبت ماهیة حقیقیة من امرین متساویین فاما ان یحتاج احدهما الی الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتیاج بعض اجزاء الماهیة الحقیقیة الی البعض او لا یحتاج فان احتاج

كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما
الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركب الجنس العالي كالجوهر مثلا عن امرين متساويين
فان كان عرضا فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم
ان يكون الكل نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره
او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر
فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فليتنظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء **قال**
واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما
للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو
الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطيئه كالشيب والشباب **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا
عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفردية
للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد
للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان
السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية
للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد
قسمه الى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول

لانه ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية
الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع
عن الماهية اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود فمورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اللازم البين هو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في
جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام
بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي
يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان
مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي
الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسر القوم ما يقترن بقولنا
لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير
وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه
على شيء آخر من حدس او تجربة او احساس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير
البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي
يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف
الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس
كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد ثم العرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما
بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض

المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في
سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركات الافلاك **قال** وكل واحد
من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام
كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام
بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض
عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان
وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم
الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مسند على
مر وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا
يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على
افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها
لا يقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كا
هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات
مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات
امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات
فيكون حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم
من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي
التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل

الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك المثنى لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة ذا ويقال

نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان تلك الكليات محصورة في خمسة نوع

وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا

فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون

تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس او لا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص

بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المص قسم الكلي الخارج عن الماهية

الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما

الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة نعم يرد الى

ذلك فالكليات اذن خمس **قال** الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول

الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون

ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري

عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة

او غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم **اقول** قد عرفت في الفصل الثاني ان

حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو

الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما

ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله

والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي او امكان وجوده

شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع

الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما

ان يكون ممكن الوجود فی الخارج او ممتنع الوجود فی الخارج الثانی کشریک الباری عز اسمه والاول

اما ان يكون موجودا فی الخارج اولا الثانی کالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد فی الخارج

اولا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد فی الخارج بل يكون منحصرا فی فرد واحد فلا يخلو

اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فی الخارج او يكون مع امكان غيره فالاول کالباری عز اسمه والثانی کالشمس والکاف له

افراد متعددة موجودة فی الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول کالکواکب

السيارة فانه کلی له افراد منحصرة فی الکواکب السبعة السيارة والثانی کالنفس الناطقة فان افرادها

غير متناهية علی مذهب بعض **قال** الثانی اذا قلنا الحيوان مثلا بانه کلی فهناک امور

ثلثة الحيوان من حيث هو هو وکونه کليا والمرکب منهما والاول يسمی کليا طبعيا والثانی

يسمی کليا منطقيا والثالث يسمی کليا عقليا والکلی الطبعی موجود فی الخارج لانه جزء من

هذا الحيوان الموجود فی الخارج وجزء الموجود موجود فی الخارج واما الکليان الاخيران

ففی وجودهما فی الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا الحيوان مثلا

کلی فهناک امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الکلی من غير اشارة الی مادة من المواد و

الحيوان الکلی وهو المجموع المرکب منهما ای من الحيوان والکلی والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو کان

المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس کذلک فان

مفهوم الکلی ما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشرکة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامی الحساس

المتحرک بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمی کليا طبعيا لانه

طبيعة من الطبائع او لانه موجود فی الطبيعة ای فی الخارج والثانی کليا منطقيا لان المنطقی انما

يبحث عنه وما قال ان الکلی المنطقی کونه کليا فيه مساهلة اذ الکلية انما هی مبدؤه والثالث

الثالث کليا عقليا لعدم تحققه الا فی العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار

هذه الامور الثلثة لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات اذا
قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما
والكلي الطبعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من الحيوان الموجود وجزء الموجود
موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبعي واما الكليان الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي
وجودهما في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية
الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبعي فلذا لا يراد
ههنا واحالتهما على علم آخر **قال** الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على
كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان صدق احدهما على
كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق
كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما
على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس **اقول** النسب بين الكليين منحصرة في
اربعة التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي
اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما
متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على
شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم
يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق فان صدق كان بينهما
عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه

وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها ان يجتمعان فيها على الصدق
والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض
فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس
في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض
والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه ومرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين كقولنا
لا شيء مما هو انسان فهو فرس ولا شيء مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين
كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد
الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض
ما هو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا
بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو ابيض هو حيوان وانما اعتبرت
النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع
لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي
فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له

قال ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على بعض ما كذب عليه الاخر
فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الاخر هو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه
لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم

لصدق الاخص بدون الاعم وانه مح واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على

كل ما يصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو مح ولا عموم

من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلاً لتحقق هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي

بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود

واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة

صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ من بيان النسب الاربع

بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل واحد

من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض

الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد

المتساويين على بعض نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وهذا خلف مثاله

يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون

بعض اللاانسان ناطقا وبعض الناطق لاانسانا وهو مح ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من

نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كلما صدق عليه

نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق

عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو مح

كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان

لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه

نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم

بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وينعكس الى

كالحيوان والانسان فنقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص

نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف ونقول العام صادق

على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله الصدق

نقيض الاخص على كثير مما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزءا من الدليل وهو مشتمل

على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه

لان هذا العموم اعني العموم من وجه محقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا

ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في الاخص ويصدق الاعم بدون نقيض

في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس ويصدق الحيوان

بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين

نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص

فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق

كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فيرجع الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين

بالكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين ان لم

يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم

من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق

التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس

بين نقيضيهما عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين

نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون

بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما

عموم لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام المذكورة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين
نقيضيهما عموم اصلاً كان نفياً للايجاب الكلي فتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم
يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي الامرين اللذين بينهما العموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم
بعد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان الشيئين اذا كان يصدق احدهما
بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضاً كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا
هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تبايناً جزئياً اما انهما قد يصدقان معا على شيء كاللاانسان
واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقان معا كاللاوجود واللاعدم فانه ليس شيء يصدق عليه
اللاوجود ويصدق عليه اللاعدم وبالجملة انما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا
على شيء اصلاً كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعاً واما اذا صدقا على شيء
كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من
نقيضيهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزماً وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه
وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الآخر ابداً لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض
الآخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر والا لا صدق واحد منهما بدون الآخر وليس
يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فلفظ كل لابد منه وانت تعلم ان
الدخول في نتيجة الحجة القائلة بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون
الآخر وهو المباينة الجزئية فما في المقدمات [illegible] ويقال الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي
كذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي
فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلانه داخل كل شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات واما الثا

فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي مقول بالاشتراك على
المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي
وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر
وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء اخر وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام فكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك
العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يذكر في تعريف الاخر والا لكان
تعقله قبل تعقله لانه معه وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال
والاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي دون
العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا
عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي
حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص معين يمتنع
ان يكون له ماهية كلية والا فان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون الواحد كليا
وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان يكون الواجب الوجود مع التشخص
وهو محال لما تقرر في الحكمة ان تشخص الواجب وجوده عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي
الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي اخر بخلاف
الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال
النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا
اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يطلق على ما ذكرناه وهو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته

انما هي بالنظر الى حقيقة الواحدة الحاصلة في افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً اوليّاً اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس هو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وهذا المعنى يسمى نوعاً اضافياً لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولا بد من تراء لفظ الكل لما سمعت في بحث الجزئي الاضافي من ان الكل بذه افراد والتعريف للافراد لا يجوز وذكر الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية من شيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولى فاعلم اولاً ان سلسلة الكليات انما ينتهي بالاشخاص هو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولي فقوله قولاً اوليّاً احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعاً اضافياً **قال** ومراتبه اربع لانه اما اعم الانواع

وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع واعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي ومباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر اضافي كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعض واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في مثاله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي كلها في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اخر اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر **قال** ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط

فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له اقول كما ان
الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا قد تترتب متصاعدة
حتى يكون جنس فوقه جنس آخر كما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر
وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط
كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب الاجناس
يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
لا العالي وذلك لان جنسية الشئ انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما
يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشئ انما
يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع
الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه
ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس
ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد
التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية
الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل
ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح
التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون
جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على
تقدير انها مختلفة فيه والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع ولم يطابقه قال والنوع اما

موجود بدون الحقیقی کالانواع المتوسطة والحقیقی موجود بدون الاضافی کالحقائق البسیطة فلیس بینهما عموم وخصوص مطلقا بل کل منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما علی النوع السافل **اقول** لما نبه علی ان للنوع معنیین اراد ان یبین النسبة بینهما وقد ذهب قدماء المنطقیین وفی الشیخ فی کتاب الشفاء الی ان النوع الاضافی اعم مطلقا من الحقیقی ورد ذلک فی صورة دعوی اعم وهی ان لیس بینهما عموم وخصوص مطلقا فان کلا منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع الاضافی بدون الحقیقی فکما فی الانواع المتوسطة فانها انواع اضافیة ولیست انواعا حقیقیة لانها اجناس اما وجود النوع الحقیقی بدون الاضافی فکما فی الحقائق البسیطة کالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها انواع حقیقیة ولیست انواعا اضافیة والا لکانت مرکبة لوجوب اندراج النوع الاضافی تحت جنس فیکون مرکبا من الجنس والفصل ثم بین ما هو الحق عنده وهو ان بینهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود کل منهما بدون الاخر وهما یتصادقان علی النوع السافل لانه نوع حقیقی من حیث انه مقول علی افراد متفقة الحقیقة ونوع اضافی من حیث انه مقول علیه وعلی غیره الجنس فی جواب ما هو **قال** جزء المقول فی جواب ما هو ان کان مذکورا بالمطابقة یسمی واقعا فی طریق ما هو کالحیوان والناطق بالنسبة الی الحیوان الناطق المقول فی جواب السؤال بما هو عن الانسان وان کان مذکورا بالتضمن یسمی داخلا فی جواب ما هو کالجسم والنامی والحساس والمتحرک بالارادة الدال علیها الحیوان بالتضمن **اقول** المقول فی جواب ما هو هو الدال علی الماهیة المسئول عنها بالمطابقة کما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجیب بالحیوان الناطق فانه یدل علی ماهیة الانسان مطابقة واما جزؤه فان کان مذکورا فی جواب ما هو بالمطابقة ای بلفظ یدل علیه بالمطابقة یسمی واقعا فی طریق ما هو کالحیوان والناطق فان معنی الحیوان جزء المجموع

معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان فهو مذكور بلفظ الحيوان
الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو
واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى
داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم او الناطق او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى
الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن
وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو
بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها او على اجزائها بالالتزام
اصطلاحا قال الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين
متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه
ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها
وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي
من غير عكس اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس جنس ذلك النوع فاما نسبته
الى النوع فانه مقوم اي داخل في قوامه وجزء له اما نسبته الى الجنس فانه مقسم له اي
محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا
نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا انتسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا
وهو قسم من الحيوان واذا تصورت هذا فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل
يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد منع
القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل يقومها لا بد ان يكون لها جنس
وقد سلف ذلك ويجب ان يكون لذاتي الجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته

الانواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس اما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومة لان فوقها اجناسا وفصول مقسمة لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل **قال** الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساويها في العموم والخصوص **اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ

عن بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو

ما يستلزم تصوره تصور الشئ او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشئ

تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور

ذلك الشئ بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد

لتصور ذلك الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق

فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول

الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه عن

جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف

لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون

غير المعرف وحينئذ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا

سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف

اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشئ لا يفيد شيئا

منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص

في العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وايضا

شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط و

معاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل

اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من

المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ

فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا

للمعرف فی العموم والخصوص فکل ما صدق علیه المعرف صدق علیه المعرف وبالعکس وما وقع فی عبارة القوم من انه لابد ان یکون جامعاً ومانعاً او مطرداً او منعکساً راجع الی ذلک فان معنی الجمع ان یکون المعرف متناولاً لکل واحد من افراد المعرف بحیث لایشذ منه فرد وهذا المعنی ملازم للکلیة الثانیة القائلة کلما صدق علیه المعرف صدق علیه المعرف ومعنی المنع ان یکون بحیث لایدخل فیه شیء من اغیار المعرف وهو ملازم للکلیة الاولی والاطراد التلازم فی الثبوت ای متی وجد المعرف وجد المعرف وهو عین الکلیة الاولی والانعکاس التلازم فی الانتفاء ای متی انتفی المعرف انتفی المعرف وهو ملازم للکلیة الثانیة فانه اذا صدق قولنا کل ما صدق علیه المعرف صدق علیه المعرف وکلما لم یصدق علیه المعرف لم یصدق علیه المعرف وبالعکس **قال** ویسمی حداً تاماً ان کان بالجنس والفصل القریبین وحداً ناقصاً ان کان بالفصل القریب وحده او به وبالجنس البعید ورسماً تاماً ان کان بالجنس القریب والخاصة ورسماً ناقصاً ان کان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعید **اقول** المعرف اما حد او رسم وکل منهما اما تام او ناقص فیحصل اقسام اربعة فالحد التام ما یترکب من الجنس والفصل القریبین کتعریف الانسان بالحیوان الناطق اما تسمیته حداً فلانه فی اللغة المنع وهو لاشتماله علی الذاتیات مانع عن دخول الاغیار الاجنبیة فیه واما تسمیته تاماً فلذکر الذاتیات فیه بتمامها والحد الناقص ما یکون بالفصل القریب وحده او به وبالجنس البعید کتعریف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذکرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتیات عنه والرسم التام ما یترکب من الجنس القریب والخاصة کتعریفه بالحیوان الضاحک اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما کان تعریفاً بالخارج اللازم الذی هو اثر من آثار الشیء فیکون تعریفاً بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حیث انه وضع فیه الجنس القریب وقید بامر یختص

بالشیٔ والرسم الناقص ما یکون بالخاصة وحدها او بها او بالجنس البعید کتعریفه بالضاحك
او بالجسم الضاحك اما کونه رسما فلما مر واما کونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام
عنه لا یقال ههنا اقسام اخر وهی التعریف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او
بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم یعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعریف اما
التمیز والاطلاع علی الذاتیات والعرض العام لا یفید شیأ منهما ولا فائدة فی ضمه مع الفصل
والخاصة واما المرکب من الفصل والخاصة فالفصل فیه یفید التمیز والاطلاع علی الذاتی
فلا حاجة الی ضم الخاصة الیه وان کانت مفیدة للتمیز لان الفصل افاده مع شیٔ آخر
وطریق الحصر فی الاقسام الاربعة ان یقال التعریف اما بمجرد الذاتیات او لا فان کان
بمجرد الذاتیات فاما ان یکون بجمیع الذاتیات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان
لم یکن بمجرد الذاتیات فاما ان یکون بالجنس القریب والخاصة وهو الرسم التام او بغیر ذلك
وهو الرسم الناقص **قال** یجب الاحتراز عن تعریف الشیٔ بما یساویه فی المعرفة والجهالة
کتعریف الحرکة بما لیس بسکون والزوج بما لیس بفرد وعن تعریف الشیٔ بما لا یعرف الا به
سواء کان بمرتبة واحدة کما یقال الکیفیة ما بها یقع المشابهة ثم یقال المشابهة
اتفاق فی الکیفیة او بمراتب کما یقال الاثنان زوج اول ثم یقال الزوج الاول هو المنقسم
بمتساویین ثم یقال المتساویان هما الشیئان اللذان لا یفضل احدهما علی الاخر ثم یقال
الشیئان هما الاثنان ویجب ان یحترز عن استعمال الفاظ غریبة وحشیة غیر ظاهرة
الدلالة بالقیاس الی السامع لکونه مفوتا للغرض **اقول** اخذ ان یبین وجوه اختلال التعریف
لیحترز عنها وهی اما معنویة او لفظیة اما المعنویة فمنها تعریف الشیٔ بما یساویه فی المعرفة
والجهالة ای یکون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر کتعریف

الحركة بما ليس بسكون فانهما فى المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشىء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما فى الكتاب ظ واما الاخلال اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل فى التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب تبادر المعانى الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه

قال المقالة الثانية فى القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول

اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهى حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع فى بيان مباحث الحجة لما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففى تعريف القضية واقسامها الاولية اى الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هى اقسام القضية لانها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم القضية اليها

ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى المفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمتان ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست مفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل

او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم
يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك
او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية واما ان تتحقق هذه القضية او تتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة
نعم بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما انها قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين
ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك
وذلك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اعم من المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت
الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين
سميت حملية والا شرطية هذا هو المطابق لما ذكر الشيخ في الشفاء قيل صوابه ان يقال القضية ان
انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه
لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلورود بعض
النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان المراد بانحلال القضية الى ما منه تركبها والشرطية لا تتركب
من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت طرفيها عن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا
الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت
الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية يحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة
من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا
قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل **قال** والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان

وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود **اقول** الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما تصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشئ شجر وهذا الشئ حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشئ حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافات في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان والا لكان الشئ شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافات في الصدق والكذب معا

كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما
ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم
بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا
او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة
ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول اطلاق هذه الاسماء على السوالب ليس بحسب مفهوم
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب ثم المناسبة
المحققة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر الاقسام الاولية والمتصلة والمنفصلة
ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول لا نسلم ان المقصود بالذات
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وانما ذكر اقسام الشرطية فيها انما العرض على سبيل
الاستطراد **قال** الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول في
اجزائها واقسامها والحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به
ويسمى محمولا والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى رابطة كهو في
قولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات
لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية **اقول** لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب
طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا

لانه قد وضع ليحكم عليه بشيء والمحكوم به يسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين
كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على
النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب او ما هو وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو
الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا
وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني كانت النسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب جزءا اخر فلا بد ايضا عليها بلفظ اخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها
ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة
اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على
النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن
من القضية يتاديان بعبارة واحدة ولهذا اخذ جزءا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم
الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه
لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة
ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او
ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله
في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما استعملت
الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية

دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة الترك لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست

ديود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسرة **قال** هذه النسبة ان كانت بنسبة بها يصح ان

يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها

يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر **اقول**

هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة

ان كانت نسبة بها تصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان

الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة

يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة

سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشتمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا

الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا يصح بها ان يقال الانسان

حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيه

نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما

بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة

او بانتزاعها او ذلك ظ **قال** وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة

وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ

الدال عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل

الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة

وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها

ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد

كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان **اقول**

هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين اما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ فى اسامى الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية ولا يبين واللفظ الدال عليها اى على كمية الافراد يسمى سورا اخذ من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهى كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى كقولنا كل نار حارة اى كل واحدة من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهى جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان

يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع
الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون
المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا
التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب
الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب
عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام
لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي
بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض
سواء كان مع الايجاب لبعض الافراد او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسمين اي السلب الكلي
فيكون لازما لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما
للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه
السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا
عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس
يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف
السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول
اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا
هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد

تذييل كر للسبب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب العدولي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع **قال** وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر **اقول** ما مر كان اذا بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتها وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك ان تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد

فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين
فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع
ان كان جزئياً فهي الشخصية وان كان كلياً فان بين فيها كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة
وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية
المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه
الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان
عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئاً ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول
الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها **قال** وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق
الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس **اقول** المهملة في قوة الجزئية
بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق
قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت
الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد الموضوع فاما
ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق
الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق
الحكم على الافراد مطلقاً وهو المهملة **قال** البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا
كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو
بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب تارة بحسب الخارج ومعناه كل
ج في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج **اقول** قد عرفت
ان الحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعاً وثانيهما وهو المحكوم به

يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم

اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار

فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم

الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن

ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فتصوروا مفهوم

القضية وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها بج وب تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها

شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات اخذوا مفهومات

الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء

ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب

فهناك امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس معناه

ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حملا في المعنى بل في اللفظ

بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب

اعتباران مفهومه وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من

الافراد لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما

صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان الحمل ضروريا لثبوت الموضوع

ضرورة ثبوت الشيء لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية فلم يصدق ممكنة خاصة اصلا فقد

ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب

لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عينه يلزم

ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة

ان يكون الشئ نفسه مما ليس هو هو لانه يجاب عنه بان فى كلمة الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون

ابطالا للشئ بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لاندعى الايجاب بل ندعى اما ان

الحمل ليس بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لاينافى كذب سائر الموجبات فالحق فى

الجواب انا نختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ب على ج هو هو قلنا

لانسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لماتبين

ان المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على

ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع

وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذى هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب

بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان

على ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزأ لها كقولنا كل حيوان

حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هى جزؤها

وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما

من افراده ومفهوم الماشى خارج عن ماهيتها فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد

الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد حمل وهو اتصاف ذات الموضوع

بوصف المحمول والاول تركيب تقييدى والثانى تركيب خبرى ففيها ثلثة اشياء ذات

الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع

فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما يساويه

من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه

من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك

كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او
كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية
من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض
انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو
قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعية النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف
شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق وصف الموضوع
على ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه ج
سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل
عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحال او المستقبل
حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا فيتناول الحكم ما امكن ان يكون
اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ اقرب الى العرف واما
صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام
على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر
تارة بحسب الحقيقة وتسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى
بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعني به
كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس
مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء
كان موجودا في الخارج او معدوما ان لم يكن موجودا فالحكم فيه

على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا
على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايض كقولنا كل انسان حيوان
وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصلا واما الموجبة فلانه
اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج الذى ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
وانه يناقض كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذى ليس ب لو وجد كان
ج وليس ب ولكن لا نم انه يصدق عليه ج بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج
وليس ب فان الحكم فى القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذى ليس ب
من افراد ج فاما اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذى ليس بحيوان ليس من افراد
الانسان لان الكلى يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذى ليس بحيوان
لانا نقول قد سبقت الاشارة فى مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلى على افراده ليس
بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض ان انسانا ليس بحيوان فقد فرض انه
انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شىء من ج ب فنقول انه
كاذب لان ج الذى هو ب لو وجد كان ج و ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض قولنا لا شىء مما لو وجد كان ج
فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض
لان ج الذى ليس ب فى الايجاب و ج الذى ب فى السلب وان كان فردا لج لكن
يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة

بحيث لو وجد كان ب فلاه يلزم كذب الكليتين لما اعتبر في عقد الوضع الاتصال فهو قولنا

لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال قد يكون

بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق

كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسّر صاحب الكشف ومن تابعه اللزوم فقالوا معنى

قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم لج فهو

ملزوم لب ليت شعري لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن

تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين

لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك

ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول

لذات الموضوع بل في اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم

القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد

وكان ج بالواو العاطفة وهو خطاء فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على

ما فسّر به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم

ايض على اهل العربية فان لو حرف الشرط ولا بد له من جواب جوابه ليس قولنا فهو بحيث

لانه خبر المبتدا بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه اما الثاني فيراد به كل ج في الخارج فهو

ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه بج حال الحكم او قبله او بعده

لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال

سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا للتوهم من ظن ان معنى ج ب هو

اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم

فكيف يصدقان في الخارج لا فالقول فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من البطلان

في الخارج فلا نيا في كونه ممكن الوجود في نفسه ... ان يكون ممكن الوجود في الخارج فيصح ان يكون في الخارج فلا يستحيل ١٢ عبد الحكيم

حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الا وجوده ولا القائم
بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب
موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا
بالكاتبة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين
انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها
ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده
عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم
ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما
واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها
باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة
الانسانية **قال** والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات
في الخارج يصح ان يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء
من الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني
دون الاول **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا يستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون واذا
كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل
يتناول لها وللافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود
الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصورا على الافراد الخارجية فالموضوع
ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج

كما اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا فى الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل اى كل
ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود
المربع فى الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا الخ فاما ان يكون الحكم
مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان مقصورا على الافراد
الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال فى الخارج
فى المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد
كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان
شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة
والمقدرة فتصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص
وعموم من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت
مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقى المحصورات بالقياس عليه فان
الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم فى الموجبة الكلية فالامور المعتبرة
ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد
والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الاحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة
والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين
الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من
الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية
مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية
الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين السالبتين الجزئيتين

اعم مطلقا الخارجية ۱۲ مولوی محمد یسین آروی سلمہ اللہ تعالے

مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزءً من الموضوع كقولنا اللاحي جماد ومن المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعاً سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزء الشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزء الشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءً اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعاً كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين انما سميت معدولة لان حرف السلب كليس وغيره لا انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او هو لشيء آخر او يسلب عنه او هو عن شيء آخر فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد مثالاً واحداً للاولى والثانية مثالاً دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معاً وان لم يكن حرف السلب جزء الشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءً من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما تخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب ان كان موجوداً فيها الا انه ليس جزءً من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالاً لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون مثالاً لهما **قال** والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية

او السلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان **اقول** ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب مع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس التفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة **قال** والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنها واما الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس **اقول** لقائل ان يقول المعدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون

فی جانب الموضوع علی ما بینه تخمین ما شرع فی الاحکام فلم خصص کلامه بالعدول فی المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول کثیرة فما الوجه فی تخصیص السالبة البسیطة والموجبة المعدولة المحمول بالذکر فنقول اما وجه التخصیص فی الاول فعنوان المعتبر فی الفرق من المعدول ما فی جانب المحمول وذلک لانک قد حققت ان مناط الحکم ذات الموضوع ووصف المحمول وذلک لاخفاء فی ان الحکم علی الشیء بالامور الوجودیة تخالف الحکم علیه بالامور العدمیة فاختلف القضیة بالعدول والتحصیل فی المحمول یوثر فی مفهومها بخلاف العدول والتحصیل فی وصف الموضوع فانه لا یوثر فی مفهوم القضیة لان العدول والتحصیل انما یکون فی مفهوم الموضوع وهو غیر المحکوم علیه لان المحکوم علیه عبارة عن ذات الموضوع والحکم علی الشیء لا یختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصیص فی الثانی فلان اعتبار العدول والتحصیل فی المحمول یربع القسمة لان حرف السلب ان کان جزءا من المحمول فالقضیة معدولة والا فمحصلة کیف کان الموضوع واما ما کان فهی اما موجبة او سالبة فههنا اربع قضایا موجبة محصلة کقولنا زید کاتب وسالبة محصلة کقولنا زید لیس بکاتب وموجبة معدولة کقولنا زید لا کاتب وسالبة معدولة کقولنا زید لیس بلا کاتب ولا التباس بین القضیتین من هذه القضایا الا بین السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول اما بین الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب فی الموجبة ووجوده فی السالبة واما بین الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب فی المعدولة دون الموجبة المحصلة واما بین الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفی السلب فی السالبة المعدولة بخلاف الموجبة

المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة

المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة

فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب اما السالبة المحصلة والموجبة

المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد

فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا

خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة

البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة

البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه

لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع

النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة

المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على

وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم ما يصح السلب عنه

بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما ح يصدق السلب البسيط ولا يصدق

الايجاب المعدول وكما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري

غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما صدق

سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلابد ان يكون

موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شئ له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب

عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما

قد يجتمعان على الصدق ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد

الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق
الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك
انها انما يصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد
من الافراد الموجودة لج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء
من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودة ويثبت السلب لها وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له
في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما
ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال نشأ
ههنا وهو ان يقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي
وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا
على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي
مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد
ان يكون متصورا بوجه ما واذا كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في
ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية
على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان
الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت
حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة

لاستناعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل نظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم

الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان

لان في الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق

المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية

فالرابطة فيها اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنها فان تقدمت

الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون في موجبة لان من شان الرابطة ان تربط

ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب ربط السلب ايجاب وان تاخرت من حرف

السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها

عما قبلها فهناك سلب لربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق

انما يكون من وجهين احدهما بالنسبة بان ينوي ما ربط السلب وسلب الربط و

ثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب

كليس فاذا قيل زيد غير كاتب ولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة

قال البحث الرابع القضايا الموجبة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية

كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية

مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع سواء

كانت بالايجاب وبالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام

واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة

او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام واللادوام فاذا قلنا

كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبته

الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هى كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا فى القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التى دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر لم يكن الحكم فى القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فى نفس الامر هى اللاضرورة وليس كذلك فى نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام فى هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التى لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة فى نفس الامر لم يكن لها بد من ان تكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هى اما عين تلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت فى اللفظ او ردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هى بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات فى نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة وفى اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود فى نفس الامر وعند العقل وفى اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة فى نفس الامر هى مادة القضية

والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسناه من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ح يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة قال القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معًا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة فيها ايجابًا وسلبًا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت

المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الخامسة
المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا
بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة
الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان
العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد **اقول** القضية اما بسيطة
او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة
فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة
هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان
معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل
لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل
انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان
ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة
عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم
يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة
فان التركيب ح في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة
غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها
من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر

منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة اما التي
حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم
فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب
فضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة سلب
الحجرية عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية
لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها
بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها
دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا
دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام
ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شئ من الانسان بحجر فانا حكمنا
فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينهما و
بين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات
ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في
جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في
جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة

المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط
ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد
الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة و
مثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا
فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بوصف الكتابة
وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من
المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على
القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف
اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة ام لا والفرق بين المعنيين انا اذا
قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان
اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في
شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في
زمان اصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من
الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون
عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت
القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دائما او مادام انسانا
وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن

للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا
كل كاتب حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة لا دخل
له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام
الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة
كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائما لذات الكاتب بشرط
الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة
في جميع اوقات الذات يثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها
حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع اوقات
الوصف ولا يدوم في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي التي
حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا
اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ
مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة
العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف يتحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا
من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة والدوام في جميع اوقات الذات

۹۱

صدق الدوام فی جمیع اوقات الوصف ولا ینعکس الخامسة المطلقة العامة وهی التی حکم فیها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الایجاب فکقولنا کل انسان متنفس بالاطلاق
العام واما السلب فکقولنا لا شیء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما کانت مطلقة
لان القضیة اذا اطلقت ولم تقید بقید من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة یفهم منها فعلیة
النسبة فلما کان هذا یعنی مفهوم القضیة المطلقة تسمی بها وانما کانت عامة لانها اعم
من الوجودیة اللادائمة واللاضروریة کما سیجئ وهی اعم من القضایا الاربع المتقدمة
لانه متی صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف یکون النسبة فعلیة ولیس
یلزم من فعلیة النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممکنة العامة وهی التی
حکم فیها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحکم فان کان الحکم فی
القضیة بالایجاب کان مفهوم الامکان سلب ضرورة السلب لان الجانب
المخالف للایجاب هو السلب وان کان الحکم فی القضیة بالسلب کان مفهومه سلب ضرورة
الایجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا کل نار حارة بالامکان العام کان معناه
ان سلب الحرارة عن النار لیس بضروری واذا قلنا لا شیء من الحار ببارد بالامکان العام
فمعناه ان ایجاب البرودة للحار لیس بضروری وانما سمیت ممکنة لاحتوائها علی
معنی الامکان وعامة لانها اعم من الممکنة الخاصة وهی اعم من المطلقة العامة
لانه متی صدق الایجاب بالفعل فلا اقل من ان لا یکون السلب ضروریا وسلب
ضرورة السلب هو امکان الایجاب فمتی صدق الایجاب بالفعل صدق الایجاب بالامکان
ولا ینعکس لجواز ان یکون الایجاب ممکنا ولا یکون واقعا اصلا وکذلک متی صدق
السلب بالفعل لم یکن الایجاب ضروریا وسلب ضرورة الایجاب هو امکان السلب

فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير
واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من
الاعم اعم **قال** واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة
اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف
والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام
بحسب الوصف فان فيه تقييدا صحيحا فلا بد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع اوقات وصف الموضوع
لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني المشروطة الخاصة ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة
العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة
العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم
اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه
ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في

جميع الاوقات يتحقق السلب فی الجملة وهی معنی السالبة المطلقة العامة وان کانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهی الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة ای قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا فی جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب فی جميع الاوقات يتحقق الايجاب فی الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار فی ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثانی موافق له فی الكم ومخالف له فی الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظ وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهی اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة وهی العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهی ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** العرفية الخاصة هی العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهی ان كانت موجبة كما من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما

فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام ان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف **قال** الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة

اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل

٩٥

الانسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة اما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا
لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن
ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من
سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان
السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا
من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق [illegible] النسبة
لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورة لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات واعم من
الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في
مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما فيهما
في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم
من المطلقة العامة قال الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر اقول الوجودية اللادائمة هي
المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون
تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول
مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهوم مطلقة عامة

ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت صدقت
مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف
لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة
واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها
في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين
وذلك ظاهر **قال** الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما
فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات
وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر
منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول

اى قولنا لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع من موجبة مطلقة عامة وهى كل قمر
منخسف بالاطلاق العام وهى اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت
لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا
صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع فى شئ من الاوقات صدق
القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت
لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع فى بعض الاوقات والاظلام
ضرورى للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وان لم يكن الوصف
ضروريا للذات الموضوع فى وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم يكن
ضرورية للذات فى شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضرورى بحسبها
ضروريا للذات فى وقت ما فلا يصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف
ولا الدوام وصدق بحسب الوقت لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما فى المثال المذكور
هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها
بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا
لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض
اوقات الذات تحقق الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة
للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة
والممكنة العامة قال السادسة المنتشرة وهى التى حكم فيها

بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة
مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما
بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد
بالتعيين فيرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في
وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان
متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس
بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان
بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة
وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين
لا دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون العكس ونسبتها الى القضايا الباقية
على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط
حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى
سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام
واللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها الكل

سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في المادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة الضرورية واخص من الممكنة العامة وقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه ظهر انه فان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما

قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى

مقدما والثاني تاليا وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي
يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما يوجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد اتفاق الجزئين على الصدق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون في البحر ولا يغرق **اقول**
لما فرغ من الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات وقد عرفت
ان الشرطية ما يتركب من قضيتين فهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول
احداهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال احداهما عن الاخرى
والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما
لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم المتصلة
اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على
تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه
يستصحب الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم
علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا
ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونان معلولي علة واحدة كقولنا ان كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس

واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا

التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم

لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة

بينهما موجبة لذلك فهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق

الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايض متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم

الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون كذلك اي صدق

التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق

الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار

وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر فليس فيها الا توافق

الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم

لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان اولى لتناولها الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها

بصدق التالي لا لعلاقة ان لم يطابق الواقع بان يصدق التالي ولا يوجد العلاقة

[illegible] بان لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق

ولا توجد العلاقة وقد يقال في الاتفاقية بصدق التالي وحده فيقال انها

التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي

ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة

وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق

المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة

اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجًا او فردًا وما نعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقًا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرًا او حجرًا وما نعة الخلو وهي التي يحكم فيه بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرتين لانه في الصدق والكذب معا فهي احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقًا وبهذا المعنى تكونان اعم من المعنيين الاولين الحقيقية لهما ولبعض الافاضل هنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشئ يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه وقد جمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ونرجو من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس لا نظرا فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة والانفصال لا يعتبر الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه

يصدق

قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء
من الاشياء واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الجمع الا عدم الاجتماع
في الوجود واما الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون
هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قال** وكل واحدة
من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي تكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في
الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق
كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود او
كاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا مانعة الخلو **اقول** كل واحد من المنفصلات
الثلاث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة
العناد والاتفاق الى المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلة اما العنادية
فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما
منافات للاخرى مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر و
كون زيد في البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين
بل بمجرد الاتفاق اي لمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافات وان لم يقتض
مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا
اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب لكن اتفق
تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد

ولو قلنا اما ان يکون هذا لا اسود او کاتبا کانت مانعة الجمع لانها لا يصدقان لکن

يکذب بان لا انتفاء اللاسواد والکتابة معا فی الواقع ولو قلنا اما ان يکون هذا اسود او لا کاتبا

کانت مانعة الخلو لانها لا يکذبان ولکن يصدقان بتحقق السواد واللاکتابة بحسب الواقع

قال وسالبة کل واحدة من هذه القضايا الثمان هی التی يرفع فيها ما حکم به فی موجباتها

فسالبة اللزوم تسمی سالبة لزومية وسالبة العناد تسمی سالبة عنادية وسالبة

الاتفاق تسمی سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت ثمانی قضايا متصلتان لزومية

واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات

وهی کلها موجبات لان تعاريفها المذکورة لا ينطبق الا علی الموجبات فلا بد من

تعريف سوالبها فسالبة کل منها هی التی يرفع فيها ما حکم به فی موجبتها فلما

کانت الموجبة اللزومية ما حکم فيها بلزوم التالی للمقدم کانت السالبة اللزومية

سالبة اللزوم ای ما حکم فيها بلزوم السلب فان التی حکم فيها بلزوم السلب موجبة

لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا کانت الشمس طالعة کانت فالليل موجود

سالبة لان الحکم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا

اذا کانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا کانت موجبة لان الحکم فيها بلزوم

سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما کانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حکم

فيها بموافقة التالی للمقدم فی الصدق کانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق

ای ما حکم فيها بسلب موافقة التالی للمقدم لا ما حکم فيها بموافقة السلب فانها

اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا کان الانسان ناطقا فالحمار ناهق کانت سالبة

اتفاقية لان الحکم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا

اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة
سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة
العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب وهي
السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع
واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السلب
والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على احد الانحاء
لا ما يحكم فيها باتفاق السلب **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين
وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق
دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية
واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **اقول** صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها
وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءها
ثم اذا انسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من
الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب
عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا
ان كان زيد حجرا فهو جماد وعن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد
يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا

كان حيوانا دون عكسه اى لا تركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لم اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب وزاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان توافق احدهما الآخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين و تكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذبها لك لاعتبار صدق الطرفين اما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا

بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين وصدق التالي بل لا بد مع
ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي التلازم
بينهما **قال** والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن
صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب
عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن
كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة
اقول الاقسام في المنفصلة ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا امتياز عن التالي
بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا
والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم
فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا و
الآخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين
لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين
وتكذب عن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة
بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها
بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها
عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها
واقعا والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان
يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون
زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب

لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين
كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر
فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا ولكن
عن كاذبين لارتفاع جزئيها ح كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا
حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق على الاقسام التي
تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن
الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لا محالة
قال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله
معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون
كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة
وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة
واما واو في المنفصلة **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة و
مخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع
او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها وتاليها
كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها
وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية
انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية ومعاندا له

ای فی المنفصلة العنادیة فی جمیع الازمان وعلی جمیع الاوضاع الممکنة الاجتماع مع
المقدم وهی الاوضاع التی تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممکنة الاجتماع
معها فاذا قلنا کلما کان زید انسانا کان حیوانا اردنا به ان لزوم الحیوانیة للانسانیة
ثابت فی جمیع الازمان ولسنا نقتصر علی ذلک القدر بل نرید مع ذلک ان اللزوم
متحقق علی جمیع الاحوال التی یمکن اجتماعها مع وضع انسانیة زید مثل کونه
قائما او قاعدا او کون الشمس طالعة او کون الحمار ناهقا الی غیر ذلک مما لا یتناهی
وانما اعتبر فی الاوضاع ان تکون ممکنة الاجتماع لانه لو اعتبر جمیع الاوضاع
مطلقا سواء کانت ممکنة الاجتماع او لا تکون لم یصدق شرطیة کلیة اما فی
الاتصال فلان من الاوضاع ما لا یلزم معه التالی کعدم التالی وعدم لزوم
التالی فان المقدم اذا فرض علی شیء من هذین الوصفین استلزم عدم التالی
او عدم لزوم التالی فلا یکون التالی لازما له علی هذا الوضع والا لکان المقدم
علی هذا الوضع مستلزما للنقیضین وانه محال فعلی بعض الاوضاع لا یکون
التالی لازما للمقدم فلا یصدق ان التالی لازم للمقدم علی جمیع الاوضاع وهو
مفهوم الکلیة علی ذلک التقدیر واما فی الانفصال فلان من الاوضاع ما لا یعاند
التالی المقدم معه کصدق الطرفین فان التالی علی هذا الوضع لازم للمقدم
فیکون نقیض التالی معاند المقدم فلو کان المقدم معاندا للتالی علی هذا
الوضع لزم معاندة الشیء للنقیضین وانه محال فعلی بعض الاوضاع لا یعاند التالی
المقدم فلا یصدق ان التالی معاند للمقدم علی سائر الاوضاع وانما خص
هذا التفسیر بالمتصلة اللزومیة والمنفصلة العنادیة لان الاوضاع

المعتبرة فی الاتفاقية ليست هی من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالی علی تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالی مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالی ليس متحققا علی تقدير صدق المقدم علی هذا الوضع فعلی بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالی صادقا علی تقدير صدق المقدم فلا يكون التالی صادقا علی تقدير صدق المقدم علی جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالی بل بجزئية الازمان والاحوال حتی يكون الحكم بالاتصال والانفصال فی بعض الازمان وعلی بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو علی وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشئ ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون علی وضع كونه من العنصريات واما خصوصية الشرطية فبتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتنی اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة فی الشرطية بمنزلة الافراد فی الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان علی فرد معين فهی مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه علی كل الافراد او علی بعضها فهی المحصورة والا فهی المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها علی وضع معين فهی المخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه علی جميع الاوضاع او بعضها فهی محصورة

ولا لمهمله وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة
فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا
ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما
قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما
ان تكون الشمس طالعة او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما
وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا
كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب
الكلي لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما
سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما او في
الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال** والشرطية قد تتركب عن
حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة
وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز
مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها
بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما

الامثلة فعليك بالاستخراج عن نفسك **اقول** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او منفصلة ومتصلة لا يزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشيء ملزوما للاخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالي متعين بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حال واحد وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة فكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلاجرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولك كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما ان كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا

كلما كان دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو دائما اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما امثلة المنفصلة فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

قال الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول في
التناقض وحدوه بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان
يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة اقول لما فرغ عن تعريف القضية واقسامها
شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه
وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما و
كذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب و
السلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف
جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين قد يكون بين مفردين كالسماء والارض
وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا اسناد شيء الى عمرو و
قوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كالاختلاف
بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة
فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب
والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد
يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما
قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما
وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف
الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما
لا بل يكون بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية
وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف

بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوصية المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب ليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة واخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك **قال** ولا يتحقق التناقض في المخصوصيتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان **اقول** القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان

لان المهملة لكونها فی قوة الجزئیة من المحصورات فی الحقیقه فان کانتا مخصوصتین فالتناقض لا یتحقق بینهما الا بعد تحقق ثمانی وحدات فالاولی وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فیهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وکذبهما معا کقولنا زید قائم وعمرو لیس بقائم الثانیة وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول کقولنا زید قائم وزید لیس بضاحک الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط کقولنا الجسم مفرق للبصر ای بشرط کونه ابیض والجسم لیس بمفرق للبصر ای بشرط کونه اسود الرابعة وحدة الکل والجزء فانه اذا اختلف الکل والجزء لم تتناقضا کقولنا الزنجی اسود والزنجی لیس باسود ای کله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان کقولنا زید نائم ای لیلا وزید لیس بنائم ای نهارا السادسة وحدة المکان لعدم التناقض عند اختلاف المکان کقولنا زید جالس ای فی الدار وزید لیس بجالس ای فی السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم یتحقق التناقض کقولنا زید اب ای لعمرو وزید لیس باب ای لبکر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا کانت فی احدی القضیتین بالفعل وفی الاخری بالقوة لم تتناقضا کقولنا الخمر فی الدن مسکر ای بالقوة والخمر فی الدن لیس بمسکر ای بالفعل فهذه ثمانیة شروط ذکرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الی وحدتین وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع یندرج فیها وحدة الشرط ووحدة الکل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فی قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط کونه ابیض والموضوع فی قولنا الجسم لیس بمفرق للبصر هو الجسم بل بشرط کونه اسود فاختلاف الشرط یستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع لاتحد الشرط واما اندراج وحدة الکل والجزء فلان الموضوع فی قولنا الزنجی اسود بعض الزنجی و

قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية

اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم اي النائم ليلا وفي قولنا

زيد ليس بنائم اي ليس النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما

اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها

الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا

على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما

كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلف

النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الاخر ونسبة

احد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الاخر اليه ولنسبة احد الامرين الى الاخر

بشرط مغايرة للنسبة اليه بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة

اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما

في الامور الثمانية من اختلاف فيهما في الكم اي في الكلية والجزئية فانهما

لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين

في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان

بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان

فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد

الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية

فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم

الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع

فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار

شرط اخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن

بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية

بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا

موجهتين فلابد مع تلك الشرائط من شرط اخر فى كل اى فى المخصوصات والمحصورات

وهو الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين

فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة

فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها عنهم

وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا

بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه فى الموجهات **قال** فنقيض الضرورية

المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان وبالعكس ونقيض الدائمة

المطلقة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس

ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعنى التى حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف

عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات

كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعنى التى حكم فيها بثبوت

المحمول للموضوع او سلبه عنه فى بعض احيان وصف الموضوع ومثالها مامر **اقول**

اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه وهذا السند كاف فى اخذ نقيض القضية

قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان

حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا بالكلية

اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساوله مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوي فاطلق اسم النقيض عليها تجوزا لحصلت نقائض القضايا مفهوما محصلا عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقول الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو بعينه ضرورة الايجاب نقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض انما قال ينافيه بخلاف ما قال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك

دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فالاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه

قال اما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين

مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع فرفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فيقوم اما هذا النقيض واما ذلك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيض الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسيطتيها ويوخذ لكل منهما نقيض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه صدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل

قال اما كن او اما كن المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس في سائر المركبات وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيض جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما **اقول** مامر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتلك الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو المردد بين نقيضي

الجزئيتين لكل واحد واحد اي لكل واحد واحد لا يخلو عن قضيتين متقابلتين مثاله المانعة

كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد

واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت له دائما

واذا لم يثبت له فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عنه دائما او لا دائما او مساو لنقيض

وثانيا السلب دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين [illegible] قضية الـ

مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها

كقولنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب دائما او بعض ج ب دائما وبعض ج

ليس ب دائما فهو طريق ثالث اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة

عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ونقيض المجموع انما هو بتردد بين

احد نقيضي الجزئيتين الذي هو المفهوم المردد فلم لا يكفي في نقيض الكلية فليكتف في

نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت نقيض المركبة الكلية هو بعينه مفهوم الجزئيتين

المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا

لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس بمفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا

وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع

الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم

الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان

بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب

والسلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية

لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه وهذا

جاز اجتماع الموكبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان لاحدى الكليتين لما كان اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه **قال** واما الشرطية فنقيض الكلية ههنا الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف والكلية بالعكس **اقول** اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة الكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان آب فج دلزومية كان نقيضه ليس كلما كان آب فج دلزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون آب او ج د حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آب او ج د حقيقية وعلى هذا القياس **قال** البحث الثاني في العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما **اقول** من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلناه جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان وعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزء الذي في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف

المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع
العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس
الا في الجزئين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين
الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان
في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا ابدل احدهما بالآخر يكون صادقا
لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها لانا نقول لا نم ان المنفصلة
لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الحكم
على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا او
زوجا الحكم على فردية العدد بمغايرة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة
هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها
في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس
للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا ولا تبديل
الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء
الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون
بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس
لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء
الكذب اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان
كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل
لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه

لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التتبع الا صادقة لازمة الا موافقة
لها في الكيف **قال** اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق
قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان اللازم
الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب
لان منها تنعكس كلية والكلي اشرف من الجزئي او لان ايجابها
لانه اشد في العلم واضبط فالسوالب الكلية او الجزئية فان كانت كلية فسبع
منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان
اخصها وهي الوقتية لا ينعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية
لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو
انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم ولازم الاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم
واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتعين ذلك
بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم
انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة
واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في

بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب فيصدق دائما لا شئ من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شئ من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شئ من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة و

لا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان **قال** اما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج
ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين
هو ب هو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للخاصتين واما اللادوام في البعض
فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق لا شيء من ب ج دائما فلينعكس الى
لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف **اقول** السالبة الكلية
المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدقت دائما لا شيء من ب ج ما دام
ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض
ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب
حين هو ب وانه محال وهو ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة
العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع
فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة
العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها
منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم
الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فيصدق

دائما لاشئ من ب ج مادام ب لادائما فى البعض اى بعض ب ج بالفعل فان اللادوام
فى القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ماعرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة
عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهى لاشئ من ب ج مادام ب فلانها لازمة
للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام فى البعض فلانه لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل يصدق لاشئ من ب ج دائما وتنعكس الى لاشئ من ج ب دائما وقد كان بحكم
لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لاتنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام
فى الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما ويكذب لا شئ من
الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام
لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض
قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لادائما صدق دائما ليس بعض
ب ج مادام ب لادائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل و د ب ايضا
بحكم اللادوام وليس د ج مادام ب والا لكان د ج حين هو ب فب حين هو ج
وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب عليه وتنافيا فيه صدق
بعض ب ليس ج مادام ب لادائما وهو المطلوب واما البواقى فلا تنعكس لانه يصدق
بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان و بالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع
لادائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لكون الضرورية
اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شئ
منهما لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص **اقول** قد عرفت ان السوالب

الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس
الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب
ج مادام ب لا دائما والا فنفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لا دائما
د فدج بالفعل وهو ظاهر ودب بحكم اللادوام ودليس ج مادام ب
والا لكان دج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان
الوصفين اذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ج ليس ب
مادام ج هذا خلف واذ قد صدق ج وب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن
ب متى كان ب لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه لما
صدق على د ب وصدق ليس ج مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب
وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج وب صدق عليه بعض ب ج
بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب الجزئية
الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان والعامتان واما
السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية واخص السبع الوقتية وشيء
منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال

قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان
الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك
كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات
وتعيين الطريق ليس من داب المناظرة **قال** واما الموجبة كلية كانت او جزئية
فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان
واما في الجهة في الضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق
كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام
ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية و
الدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية
مطلقة مقيدة باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيها واما قيد
اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما
فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج
كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج
لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي
فنفرض الموضوع فهو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام
الجيم لكن اللازم باطل لنفيه الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لا شيء
من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال **اقول** ما مر

كان حكم السوالب واما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او
جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد
العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب اما في الجهة فالضرورية والدائمة
والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه
ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج
حين هو ب والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام
ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز
سلب شيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج موجودا واما الخاصتان
فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما
كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب
لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة
لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق العام فلانه لو كذب
لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب دائما فنضمه الى الجزء الثاني الذي
هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام لينتج لا شيء
من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب
دائما ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان
الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه خوه بينان

والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما د فد ب و د ج وهو ظاهر و د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس و لو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال **قال** وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل والاخص منه **اقول** للقوم في بيان عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو خص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى

مقدمة اخرى صادقة معها كما عرفت في بيان عكوس اللادوام في الخاصتين ١٢ عبد الحكيم رحمة الله عليه

القضايا الباقية العكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقائضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب دائما فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس انما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب **قال** واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كل واحد منهما غير متحقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه **اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام والا فلا شيء من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض

ذات ج و ب ج فد ب بالامكان و د ج فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب ثانيها
طريق العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان يصدق فلا شئ من ب ج بالضرورة
فلينعكس الى لا شئ من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه
الدلائل لا تتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول والثالث
وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم ينطق المص بدليل يدل
على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب
الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان
ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان يجوز ان يكون ب بالامكان وان لا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور فى السالبة
الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ما هو مركوب زيد
بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شئ من
الفرس بحمار بالضرورة فلا شئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه
بالامكان كما هو مذهب الفارابى تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج
بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة وتتضح لك
من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة
الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما الشرطية فالمتصلة
الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق

قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع **اقول** الشرطيات المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كلي كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للمقدم دون العكس حيث لا يكون التالي صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز

جزئيتها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس
النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول
مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق اقول قال قدماء المنطقيين عكس
النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء
الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كلما ليس بحيوان
ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب انعكس الى قولنا كلما ليس ب
ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج
ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس
ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة
كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس
بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج
وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض ج ب هذا
خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان
ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة
الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا
وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى السالبة جزئية

لانه اذا صدق لیس البتة او قد لا یکون اذا کان اب فج د فقد لا یکون اذا لم یکن

ج د لم یکن اب والا فکلما لم یکن ج د لم یکن اب فتنعکس الی کلما کان اب کان ج د و

قد کان لیس البتة او قد لا یکون اذا کان اب فج د هذا خلف وقال المتاخرون انه ولا نسلم

دوام صدق العکس لصدق بعض ما لیس ب ج غایة ما فی الباب انه یلزم منه صدق

قولنا لیس بعض ما لیس ب لیس ج لکنه لا یلزم منه صدق بعض ما لیس ب ج لان السالبة

المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا یستلزم صدق الاخص فلذا منعوا

الحکم بغیر التعریف الی ما عرفت به المص هو جعل الجزء الاول من القضیة نقیض الثانی والثانی

عین الاول مع مخالفة الاصل فی الکیف وموافقته فی الصدق فالمراد بالقضیة ههنا

التی تحصل بعد هذا التبدیل بخلاف القضیة المذکورة فی تعریف العکس المستوی

فانها هی الاصل یعنی ناخذ الجزء الثانی من الاصل ونجعل الجزء الاول نقیضا له وناخذ

الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثانی علیه فاذا حاولنا عکس قولنا کل انسان

حیوان اخذنا الحیوان وجعلنا الجزء الاول نقیضه اللاحیوان واخذنا الانسان

وجعلنا الجزء الثانی عینه فیحصل لا شیء مما لیس حیوانا بانسان وهی القضیة المط

من العکس والاوضح ان یقال انه جعل نقیض الجزء الثانی من الاصل اولا وعین الجزء الاول

ثانیا مع المخالفة فی الکیف والموافقة فی الصدق **قال** واما الموجبات فان کانت کلیة

فسبع منها وهی التی لا تنعکس سوالبها بالعکس المستوی لا تنعکس لانه یصدق بالضرورة

کل قمر فهو لیس بمنخسف وقت التربیع لا دائما دون عکسه المذکور وتنعکس الضروریة و

الدائمة دائمة کلیة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما کل ج ب فدائما لا شیء مما لیس ب ج

والا فبعض ما لیس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ینتج بعض ما لیس ب فهو ب بالضرورة فی

ودائمًا في الدائمة وهو ح واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائمًا كل ج ب مادام ج فدائمًا لا شيء مما ليس ب ج مادام
ليس ب والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين
هو ليس ب وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة
فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب فهو ج
بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائمًا فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائمًا وقد كان
لا شيء من ج ب بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل بوجود الموضوع هذا خلف **اقول**
على راي المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس فالموجبات ان كانت
كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها
وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائمًا مع كذب
عكسه هو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة
واذا لم تنعكس الوقتية لم تنعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الا
لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائمًا كل
ج ب فدائمًا لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل فنقول بعض ما
ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائمًا كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا
او دائمًا ان كان دائمًا وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق في المثال المذكور
بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق
قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائمًا كل ج ب مادام ج فدائمًا

لاشئ مما ليس ب ج مادام ليس ب ولا ينعكس الى بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وننضمه الى
الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة اودائماً كل ج ب مادام ج
ينتج بعض ما ليس ب ب فانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية
عامة لا دائماً فى البعض فانه اذا صدق بالضرورة اودائماً كل ج ب مادام ج لا دائماً فلا نما
لاشئ مما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائماً فى البعض اما صدق قولنا لاشئ مما ليس ب
ج مادام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما اللادوام فى
البعض اى بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق قولنا لاشئ مما
ليس ب ج دائماً فتنعكس الى قولنا لاشئ من ج ليس ب دائماً وقد كان بحكم لادوام الاصل لاشئ
من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة
الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذى هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل
لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لاشئ من ج ليس ب
دائماً فيكون اللادوام فى البعض حقا **قال** وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان
عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة اودائماً بعض ج ب مادام ج لا دائماً وجب
ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائماً لانا نفرض ذات الموضوع وهو د
فد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء له ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس
ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب مادام ج هف ود ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس
ب ليس ج مادام ليس ب لا دائماً وهو المطلوب واما البواقى فلا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة
الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شئ منها لما عرفت فى العكس

المستوى **اقول** الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب
لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د وهو ج د فلیس ب بالفعل بحکم لا دوام الاصل و د
ليس ج مادام ليس ب والا لکان ج في بعض اوقات کونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات کونه ج
و قد کان ب في جميع اوقات کونه ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو ظ واذا صدق
على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب
وهو الجزء الاول من العکس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس
ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العکس بجزئيه وهو المط واما
الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعکس لان الوقتية اخص السبع الضرورية لاخص
الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعکسان واما الضرورية فلصدق قولنا
بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عکسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان
بالامکان العام لصدق قولنا کل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق
بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع کذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامکان العام
لان کل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعکسا لم ينعکس شيء من الموجبات الجزئية
لما عرفت مرارا **قال** اما السوالب کلية کانت او جزئية فلا تنعکس کلية
لاحتمال کون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعکس الخاصتان حينية مطلقة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب مادام ج لا دائما نفرض الموضوع
د فهو ليس ب بالفعل و ج في بعض اوقات کونه ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات کونه ج
فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان

والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه
الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب و ج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب
فهو ج بالفعل وهو المطلوب هكذا بين عكوس جزئياتها **اقول** اما السوالب فكلية
كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع و
امتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ثم ليس بحجر اعم من الانسان
فامتنع ان تنعكس الى كل ما ليس بحجر انسان و تنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام
عليه فلنفرضه د فد ليس ب هو مفهوم الجزء الاول و د ج في بعض اوقات كونه ليس
ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في
الكتاب والصواب انهما تنعكسان حينية لادائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما
اللادوام فلانه يصدق على د انه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب
دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على د انه
ليس ب انه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب
لا دائما باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض
الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول و د ج بالفعل بحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعرض قيد اللادوام

واللا ضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا لد فلا يصدق د ليس ج بالامكان

كقولنا ليس بعض الانسان بكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة

لان كل كاتب انسان بالضرورة **قال** واما بواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة

فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان **اقول** من الناس من ذهب الى انعكاس

السوالب الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات فلانه اذا صدق لا شئ

من ج ب بالاطلاق العام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ مما

ليس ب ج دائما فلا شئ من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لا شئ

من ج ب بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لا شئ من ج

ب بالامكان الخاص او العام فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شئ

مما ليس ب ج بالضرورة فلا شئ من ج ليس ب بالضرورة ويلزم كل ج ب

بالضرورة وهو ينافي الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان

آ ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان آ ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان آ ب ثم هو

مع الاصل ينتج فقد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان آ ب

لم يكن ج د فيكون آ ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا

قلنا ليس البتة اذا كان آ ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فاب والا فليس البتة

اذا لم يكن ج د فاب فقد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان

آ ب فج د وهو ينافي الاصل ولما لم يتم هذه الدلائل عند المص ولم يظفر بدليل

آخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شئ مما ليس ب ج

دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة

واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شئ مما ليس ج ب بالضرورة تنعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شئ من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ماه وانفاد هو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة [illegible] المحصلة واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج ق فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين لو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم ايضا ان استلزام آ ب لنقيضين محال لجواز ان يكون آ ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان آ ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان آ ب فج د لجواز ان لا يكون الشئ مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه **قال** البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي منعاكستين عليها والا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقي مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزئين **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية وبالمنفصلة العنادية فنقول في تلازم الشرطيات اذا صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين

اللازم

اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اى متى تحقق منع الجمع بين
امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين
يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين الامرين يستلزم
الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم
يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم
فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف وكذلك
لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض
الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما
هذا خلف واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل
واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون
بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين
الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز
ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين
نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اى متى صدق الانفصال الحقيقي بين
امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر
اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز
ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف خلف

واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز
ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون
بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقية اى من مانعة
الجمع والخلو تستلزم لاخرى مركبة من نقيضي جزئيهما فمتى صدق منع الجمع
بين الامرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز
اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومتى صدق منع الخلو بين الامرين
صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين
فلا يكون بينهما منع الخلو **قال** المقالة الثالثة في القياس وفيها خمس فصول

الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا
متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر **اقول** المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من
الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده
انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما
ان العالم حادث فالقول هو المركب ما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول
واما الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية
واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب
من القضايا ما فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله متى سلمت
اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث

لو سلمت لزم عنها قول آخر لنتيجة في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا

كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمنا

لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما

اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يخرج به

عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب

من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا آ مساو لب

ب مساو لج فانهما يستلزمان ان آ مساو لج لكن لا لذاتيهما بل بواسطة مقدمة

غريبة وهي ان كل مساو والمساوي للشئ مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام

الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا آ ملزوم لب وب ملزوم لج فآ ملزوم لج

لان ملزوم الملزوم للشئ ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت

فالدرة في البيت لان ما في الشئ الذي هو في شئ آخر يكون فيه اما اذا لم يصدق

تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا آ مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه

ان آ مباين لج لان مباين المباين للشئ لا يجب ان يكون مباينا له وكذلك اذا قلنا

آ نصف ب وب نصف ج لم يلزم منه ان آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون

نصفا له وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا لكل واحد

من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون كل قضيتين

قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احدهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة

لعكسها المستوي وعكس نقيضها فانه يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته

قولا آخر لكن لا يسمى قياسا **قال** وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها

مذكور فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه
متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه
مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل
جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل **اقول** القياس اما استثنائي
او اقتراني لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء
منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز
لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز
ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس بالفعل وانما
سمي استثنائيا لاشتمالها على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا
الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في
القياس بالفعل وانما سمي اقترانيا لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او
نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التاليفية و
مادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء ما به يحصل بالقوة فيكون النتيجة
مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي
منعا وتعريف الاقتراني جمعا لا يقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف
القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل
التقسيم والا كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف
لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات واذا كانت

النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرا لكل واحد من مقدماته لانا نقول لا نم ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل واحد من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة ولا نقيضها فيه مذكورين بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي يكون في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال **قال** موضوع المط فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع **اقول** القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدء به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين احدهما يشتمل على موضوع المط كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون في غالب الا

اخص والاخص اقل افراد فیکون اصغر ومحموله یسمی اکبر لانه لما کان اعم فهو اکثر افرادا

والحد المشترك المکرر بین الاصغر والاکبر یسمی حدا اوسط لتوسطه بین طرفی المطلوب

والمقدمة التی فیها الاصغر صغری لانها ذات الاصغر والتی فیها الاکبر کبری لانها

ذات الاکبر واقتران الصغری بالکبری فی ایجابهما وسلبهما وکلیتهما وجزئیتهما

یسمی قرینة وضربا والهیئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدین الاخرین

بحسب حمله علیهما او وضعه لهما او حمله علی احدهما ووضعه للاخر یسمی شکلا وهو اربعة

لان الاوسط ان کان محمولا فی الصغری وموضوعا فی الکبری فهو الشکل الاول و

ان کان محمولا فیهما فهو الشکل الثانی وان کان موضوعا فیهما فهو الشکل الثالث وان کان

موضوعا فی الصغری ومحمولا فی الکبری فهو الشکل الرابع وانما وضعت الاشکال فی هذه المراتب

لان الشکل الاول علی النظم الطبیعی فان النظم الطبیعی هو الانتقال من موضوع

المطلوب الی الحد الاوسط ثم منه الی محموله حتی یلزم منه الانتقال من موضوعه الی محموله

وهذا لا یوجد الا فی الاول فلهذا وضع فی المرتبة الاولی ثم وضع الشکل الثانی

لانه اقرب الاشکال الباقیة الیه لمشارکته ایاه فی صغراه وهی اشرف المقدمتین لاشتمالها

علی موضوع المطلوب الذی هو اشرف المحمول اذ المحمول انما یطلب لاجله اما ایجابا

او سلبا ثم الشکل الثالث لانه له قربا ما الیه لمشارکته ایاه فی اخس المقدمتین ثم الرابع

اذ لا قرب له اصلا لمخالفته ایاه فی المقدمتین وبعده عن الطبع جدا **قال** اما الشکل

الاول فشرط انتاجه ایجاب الصغری والا لم یندرج الاصغر فی الاوسط وکلیة الکبری

والا لاحتمل ان یکون البعض المحکوم علیه بالاکبر غیر البعض المحکوم به علی الاصغر

وضروبه الناتجة اربع الاول من موجبتین کلیتین ینتج موجبة کلیة کقولنا کل ج

ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني عن كليتين الصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين الصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها **اقول** اعلم ان لانتاج
الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة
المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما
الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول
فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج
لان الكبرى تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على
تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر يكون داخلا فيما
ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر و
جاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق
بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب
الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية
والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى

هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان فالمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل فيه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثاني اربعة اضرب الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فليس بعض ج آ ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين [illegible] وجود والوجود اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على اشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على اخسين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لانه شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود في الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج

للاشرف على غيره **قال** اما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى لئلا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى **اقول** لانتاج الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا فلا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما

على التعيين **قال** وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والثاني
من كليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل
آ ب فلا شيء من ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا
شيء من آ ب فليس بعض ج آ بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض
موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من د آ ثم نقول بعض ج د
ولا شيء من د آ فبعض ج ليس آ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف
وبالافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب
مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان
والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى
الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت
الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من آ ب فلا شيء من ج آ بيانه بالخلف والعكس
اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج
هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل
كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول

فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شئ من
ج آ لصدق بعض ج آ و نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج آ و لا شئ من آ ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية
الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان
يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق واما العكس فبان يعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فنقول متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى
صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة والكبرى موجبة
سالبة كلية كقولنا لا شئ من ج ب و كل آ ب فلا شئ من ج آ بالخلف والعكس اما
الخلف فبالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانه لا يجب بعكسها
الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شئ من ج ب الى لا شئ من ب ج وجعلناه
كبرى وكبرى القياس الصغرى وقلنا كل آ ب و لا شئ من ب ج ينتج من ثاني
الشكل الاول لا شئ من آ ج وهو ينعكس الى لا شئ من ج آ وهو المطلوب الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب و لا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بالخلف والعكس كما مر والافتراض
وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى د فكل د ب و كل د ج ثم يضم المقدمة الاولى
الى الكبرى ونقول كل د ب و لا شئ من آ ب لينتج من اول هذا الشكل لا شئ من د آ ثم
بعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د و تضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج

ذلك القياس من الشكل من ذلك الضرب قياسين ابدا من يكون فالافتراض قوله

ودج لا شيء من د فينتج من الشكل الاول بعض ج ليس آ وهو المطلوب فالافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل آ ب فبعض ج ليس آ ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب بذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فالاولى من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع **قال** واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب آ فكل د آ ثم نقول د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة

جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض
الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض
ج آ بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج و
بعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض ان كانت السالبة
مركبة **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت
سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف في
الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس
وكل انسان حيوان او ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا
كانت سالبة فلما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او حمار و
الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى
الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب
ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط
كلية احدهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة
الجزئية الاول من الموجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا

كل ب ج د كل ب آ فبعض ج آ بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل
نقيض النتيجة لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها
صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق
بعض ج آ لصدق لا شئ من ج آ وكل ب ج ولا شئ من ج آ ينتج لا شئ من ب آ وكان الكبرى
كل ب آ هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ
من ب آ فبعض ج ليس آ بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق
وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق او لا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلي
لم ينتجه شئ من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب
المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم
انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب آ فبعض ج آ بالخلف
وبعكس الصغرى وهو ظ وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية
د فكل د ب وكل د ج فيضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من
الشكل الاول كل د آ ثم تجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا
الشكل بعض ج آ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب آ

فبعض ج ليس آ بالطرق الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب آ فبعض ج آ بالخلف والافتراض وهو فرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د آ فنجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى
فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج فنجعلها صغرى للمقدمة الثانية
هكذا كل د ج وكل د آ فبعض ج آ وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم
عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل
الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض
في الكبرى ان كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان
الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس و
وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب
في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما
كبرى الشكل الاول **قال** واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احدهما والا
يحصل الاختلاف في الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ
بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ الثالث من كليتين

والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل ا ب فلا شئ من ج ا
الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا
لما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد
الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شئ من ب ج وبعض
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة **اقول** شرط انتاج الشكل
الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع
كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما
لزم احد الامور الثلث اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى
او اختلافهما بالكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا
شئ من الحمار بانسان والحق السلب او لا شئ من الصاهل بانسان والحق
الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع
حقية السلب اما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين

فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان و بعض الحمار ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذه الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واحدين لعقم المختلفتين من الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل آ ب وكل ب ج ينتج كل آ ج وهو ينعكس الى بعض ج آ وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من ب ج وكل آ ب فلا شئ من ج آ بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس

من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولا شيء من آ ب فبعض ج ليس آ بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج
وكل آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة
المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض آ ليس ب فبعض ج ليس آ بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل
الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض آ ب فبعض ج ليس آ بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها
لانها لبعدها من الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول
لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان
الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان
ايجابا المشاركته للاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم
الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من
الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين
ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم
السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع **قال** ويمكن بيان
الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولتبيان

لان انعكاس المقدمتين يرجع الى الشكل الاول بكذا بعض ج ب ولا شيء من ب آ فبعض ج ليس آ وهو المطلوب

[illegible]

ذلك فی الثانی یقاس علیه الخامس و لیکن البعض الذی هو آ د فکل د ا و کل د ب فنقول کل ب ج و کل د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د و کل د آ فبعض ج آ و هو المطلوب

اقول

شکل بیان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف و هو ان یضم نقیض النتیجة الی احدی المقدمتین لینتج ما ینعکس الی نقیض الاخری اما فی الضربین الاولین المنتجین للایجاب فیجعل نقیض النتیجة لکونه کلیا کبری و صغری القیاس لایجابها صغری فینتظمان علی هیئة الشکل الاول کما مر فی الخلف المستعمل فی الشکل الثالث و یحصل نتیجة تنعکس الی ما ینافی الکبری فلو لم یصدق بعض ج آ لصدق لا شیء من ج آ فنجعلها کبری لصغری القیاس و هی کل ب ج لینتج لا شیء من ب آ و تنعکس الی لا شیء من آ ب و هو تضاد کبری الضرب الاول و تناقض کبری الضرب الثانی و اما فی الضروب المنتجة للسلب فیجعل نقیض النتیجة لایجابه صغری و کبری القیاس لکلیتها کبری کما عملنا فی الضرب الاول من الشکل الثانی لینتج من الشکل الاول نتیجة تنعکس الی ما ینافی الصغری مثلا لو لم یصدق لا شیء من ج آ لصدق بعض ج آ فنجعلها صغری لکبری القیاس و هو کل آ ب لینتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد کان صغری القیاس لا شیء من ب ج هذا خلف و کذلک یمکن بیان الضرب الثانی و الخامس بالافتراض اما بیانه فی الثانی فهو ان یفرض البعض الذی هو آ د فکل د آ و کل د ب فنضم کل د ب کبری الی صغری القیاس فنقول کل ب ج و کل د ب ینتج من اول هذا الشکل بعض ج د و نجعلها صغری لکل د آ لینتج من الشکل الاول بعض ج آ و هو المط و اما بیانه فی الخامس فهو ان یفرض البعض الذی هو ب د فکل د ب و کل د ج ثم نقول کل د ب و لا شیء من آ ب ینتج من شکل الثانی لا شیء من د آ نجعلها کبری لکل د ج لینتج من الثالث

بعض ج ليس د هو المط واعلم ان محصل الافتراض ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس
ويجعل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان في
ان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض تسميتها به فان
قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل
كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان وقد
سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا
ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي
الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة
الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل
النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون
على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المط انتاجه وهو ليس بصحيح
على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين
فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه ايض لا يجب ان
يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من
الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكوس في الكليات
والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايض ليس بمستقيم
مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه
امر غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المط انتاجه اما الافتراض

في الشكل الرابع نقد بتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب

الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي **قال**

والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلثة

الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة

فيها من احدى الخاصتين فليسقط ما ذكروه من الاختلاف **اقول**

المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول

وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها

اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل

فرس حيوان والحق السلب وكل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع

فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب

او بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما في الثامن فلقولنا لا شئ

من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان واشار المص

الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا

من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة

فيها من احدى الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها

بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان

الى الثاني والثالث بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه

يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المط ولم يظهر للمتقدمين

انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين فان وقفت عليه فتبين لك

قال الفصل الثانی فی المختلطات اما الشکل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلیة الصغری

اقول المختلطات هی الاقیسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض

وعند اعتبار الجهات فی المقدمات یعتبر لانتاج الاشکال شرائط اما الشکل الاول

فشرطه باعتبار الجهة ان یکون الصغری فعلیة فانها لو کانت ممکنة لم یجب تعدی

الحکم من الاوسط الی الاصغر لان الکبری تدل علی ان کل ما هو اوسط بالفعل محکوم

علیه بالاکبر والاصغر لیس مما هو اوسط بالفعل بل بالامکان فجاز ان یبقی

بالقوة ولا یخرج منها الی الفعل فلم یتعد الحکم من الاوسط الیه مثاله یصدق

فی الفرض المذکور کل حمار مرکوب زید بالامکان العام وکل مرکوب زید بالفعل

فرس بالضرورة ولا یصدق کل حمار فرس بالامکان العام لان معنی الکبری

ان کل ما هو مرکوب زید بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار لیس مرکوب زید

بالفعل اصلا فالحکم علی المرکوب بالفعل لا یتعدی الیه **قال** والنتیجة فیه کالکبری

ان کانت غیر المشروطتین والعرفیتین والا فکالصغری محذوفا عنها قید اللادوام

واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغری ان کانت الکبری احدی العامتین وبعد

ضم اللادوام الیها ان کانت احدی الخاصتین **اقول** قد عرفت ان الموجهات المعتبرة

ثلث عشرة فاذا اعتبرناها فی الصغری والکبری حصل مائة وتسعة وستون

اختلاطا وهی الحاصلة من ضرب ثلثة عشر فی نفسها لکن اشتراط فعلیة الصغری

اسقط من تلک الجملة ستة وعشرین اختلاطا وهی حاصلة من ضرب الممکنتین

فی ثلثة عشر فبقیت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعین والضابطة فی نتائجها

ان الکبری اما ان تکون احدی الوصفیات الاربع التی هی المشروطتان و

العرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية
فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام
واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدت فيها ضرورة مخصوصة بها اى غير مشتركة بينها
وبين الكبرى ثم ينظر فى الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين
كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى
اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى للاندراج البين فان الكبرى
دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة
المعتبرة فى الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه
بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثانى وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات
الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى تدل على ان دوام الاكبر بدوام
الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له
ايضا دائما وان كان فى وقت كان فى وقت وان كان الاوسط مستديما
للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضرورى للضرورى ضرورى واما حذف اللادوام
الصغرى واللاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة
فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها فى انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة
المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك

الاكبر من كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم تتعدى ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلان دراج البلين ايض فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لايتألف منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة التى هى المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لاينتظم منهما ايض كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايض كما عرفت لايقال للشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة منها ضرورية كالضرورية لان الحكم فى الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة للدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لايبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا

لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر و وصف الاوسط بالضرورة وكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

جدول القضايا المختلطات

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لادائمة	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لادائمة	مطلقة منتشرة لادائمة

قال واما الشكل الثانى فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثانى ان لا يستعمل الممكنة

قوله يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف في الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع انتفاء السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان

اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شئ من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من التركي باسود دائما امتنع الايجاب فيلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان اللاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل من المتفقين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها ومن ههنا سمعتهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شئ من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا

بدل الكبرى ولا شئ من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة
ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة
والضرورة اية ضرورة كانت **اقول** الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب
مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتين
الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة في انتاجها ان
الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية او دائمة او لا يصدق
فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى
بشرط حذف قيدي الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء
كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب
بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما فلا شئ من ج ا دائما والا فبعض
ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شئ
من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان
كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى لا شئ من ب ا دائما لينتج
النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها
انتج الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام
لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الاخر

يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر فكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون
نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري
السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن ذات الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا
في المثال المشهور لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة
مع كذب قولنا لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان
واما حذف قيدي الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مركبة بسيطة كان فيه توجيها
موافقا لها في الكيف وان كانت مركبة لم ينتج مع اصلها كما ذكرنا ولا مع قيد وجودها
لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة او ممكنة ولا انتاج في هذا
الشكل منهما واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدمات الدائمة
لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة
والضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها من
مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية ومشروطة والضرورة
فيهما لم تتعد الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان
الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا
المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين
لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية

والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشيا من اقتران الذات بالوصف نعم لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا التقسيم فعليك بتصفح هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لا ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت

الكبرى غير الاربع والا فكعكس الصغرى مقيدا بلا دوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم يكن احدى الوصفيات الاربع بل احد التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف اللادوام من عكس الصغرى

ثلاثن عكس الصغرى موجبة فيكون لا دائمة سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لا دوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لا دوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

صغريات / كبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى

مما يصدق عليها العرفي العام **اقول** لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة
الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة
اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط
الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى
او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في
الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب
وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل
فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت كبرى فلقولنا
كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو
بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة
المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان تكون
صغرى او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما وكل ذي محاق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى
فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه
بان تكون ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست
المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة
وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين
ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط من تلك

الجهات اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع ولنخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهى لا ينتج معها فلم ينتج البواقى وذلك لانه يصدق لا شئ من المنخسف بمضئ بالاضاءة الشمسية بالضرورة مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان فى الشرط الثانى والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لا يظهر بعد نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكلية فى الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلابد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة فى الشكل الثانى ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفى العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التى يصدق عليها العرفى العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الاربع فقط واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة

ح ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة
السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى
هذا الضرب احد الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها
صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين
بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة
للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل
الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما ان يكون السالبة احدى
الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في
الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل
القياس والشرط الثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة في
هذا الشكل **قال** والنتيجة في الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام
عليها او كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي
الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى
وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس
الصغرى محذوفا عنها اللادوام وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس
الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب **اقول** المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهي
الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب

الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع
الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين
مع الست المنعكسة السوالب في الرابع والخامس ستة وستون وهي التي
تحصل من الصغريات الفعلية احدى عشرة مع الستة المنعكسة السوالب في
السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع
الستة المنعكسة السوالب وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من
الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان
القياس من الستة المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب
الثالث دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية او دائمة
والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام
وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات وفي السادس
كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في
الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل
الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه
الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة المذكورة
لما ذكرنا من الطرق كانت نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس
والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

جداول نتائج الضرب بين الموجهتين

الصغرى / الكبرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة لادائمة	حينية مطلقة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب الثالث

كبريات / صغريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض فيه ثمة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض فيه ثمة	عرفية لادائمة في البعض فيه ثمة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض فيه ثمة	عرفية لادائمة في البعض فيه ثمة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمة في البعض فيه ثمة	عرفية لادائمة في البعض فيه ثمة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

صغريات / كبريات	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

جدول نتائج الضرب السادس		
[illegible]	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول نتائج الضرب السابع		
صغرى [illegible]	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مشروطة خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

جدول نتائج الضرب الثامن		
[illegible]	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
مشروطة عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والمطبوع منها ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كانت تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كانت تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى

١٨٥

فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب النتيجة في الكمية والكيفية

في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول

كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز **اقول**

ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات بل هو ما لا يتركب من

الحمليات المحضة سواء يتركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات

واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة

او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من المتصلتين

والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي

بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام

من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول

وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان

الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل

الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب فهز وان كان

تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اذا كان ه

ز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث

كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب

فهز وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما

كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد يكون اذا كان اب فهز وشرائط انتاج

هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب

الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات وكذلك حال النتيجة فى الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا القياس **قال** القسم الثانى ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ة او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ة او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وعن احد الاخريين فينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين **اقول** القسم الثانى من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج دائما اما كل آ ب او كل ج ة او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التاليف وهما كل ج د وكل د ة وعن احدى الاخريين اى كل آ ب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى كل واحد منهما واقعا فى الواقع والآخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك

فان كان الطرف غير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها نا الواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين **قال** القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان آ ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **اقول** القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى وكبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان آ ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظ واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق

نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين
معتبرة ههنا بين التالي والحملية **قال** القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة
وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وليشارك
كل واحد منهما واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليف في النتيجة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد
من اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب
واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز كما مر
الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولتكن الحملية ذات جزء
واحد والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل
ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي
التاليف وعن الجزء الغير المشارك **اقول** رابع الاقسام ما يتركب من الحملية
والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او
تكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء
الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة
من الحمليات تشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون
التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت
نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة
كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط

١٨٩

يشارك شيئا من الحمليات او لا الى آخر الدليل ١٢ شرح مطالع ٥٤ قوله لجواز كونها اكثر من اجزاء الانفصال وانما اهمله المصنف لبعده عن الطبع ١٢

وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة
في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشارك من
الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن
المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز
ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه
من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين مانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط
او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب
صدق احد جزئيها في الواقع فيهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة
او الجزء المشارك فيصدق مع الحمليات وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة
التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قال** القسم الخامس
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام
منهما او كيف ما كان فالمطبوع منه ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى
مثال الاول قولنا كلما كان اب فج د دائما اما كل ج د او ه ز مانعة الجمع
ينتج دائما اما ان يكون اب او ه ز لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم
دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج
قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما
كليا او استلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان اب فج د دائما
اما كل د ه او د ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او د ز **اقول**

اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في
جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة
فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة
موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة
اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان آ ب فج د دائما
او قد يكون اما ج د او ه ز ومانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما آ ب او ه ز لان ج د
لازم لا ب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا كان او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع
مع آ ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع
مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون
اذا لم يكن آ ب فه ز لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة
اعني نقيض آ ب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض آ ب فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين
بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيات
واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثالث ان نقيض آ ب قد يستلزم
عين ه ز وهو المط واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
فليكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان آ ب فكل ج د ودائما اما كل د ه او د ز
ينتج كلما كان آ ب فاما كل ج ه او د ز لانه كلما فرض آ ب كان ج د فالواقع ج د مع
المنفصلة اما كل د ه او د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير آ ب ج د وكل د ه

وهما يستلزمان كل ج ه وان كان د ز فعلى نقدير آ ب يكون الواقع اما ا ج ه او د ز هـ

المطر هذا كلام اجمالى فى الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق

بالمختصرات **قال** الفصل الرابع فى القياس الاستثنائى وهو مركب من مقدمتين

احدهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه

ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها او كلية الوضع

او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع

اقول قد مر ان القياس الاستثنائى ما يكون عين النتيجة او نقيضها اما مذكورا فيه

بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال

يلزم اثبات الشئ بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة التى جزؤها قضية

تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس الاستثنائى ما يكون مركبا من

مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية اى اثبات لاحد جزئيها او رفعه اى

نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان

الشمس ليست بطالعة وكقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا

لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففى

المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلات ينتج الوضع الرفع

وبالعكس وتعتبر فى انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة

فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة

سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما

اوعدمه وجود الاخرى اوعدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية اوكذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها اوكذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اوكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية اوكلية الاستثناء اي كلية الوضع اوالرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية اونفيه ثبوت الاخر وانتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم زيد وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان آ ب فج د وكان آ ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان آ ب كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز ان يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائهما

دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث
والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما
هو على وضع اجتماع الواجب الجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا **قال** والشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا ليبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما
لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء
عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج
عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع
الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع
الخلو دون الجمع **اقول** الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم
انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض
المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما
لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي
لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم
ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج
استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج
اثنان باعتبار استثناء العين واثنان باعتبار استثناء النقيض كقولنا

اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كان مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثانى فقط اى استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شئ من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر

قال الفصل الخامس فى لواحق القياس وهى اربعة الاول القياس المركب وهو ما يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات اخرى نتيجة وهلم جرا الى ان يحصل المط وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهى مع المقدمة الاخرى ينتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمى قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياس سمى موصول النتائج لوصل

تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د آ فكل ج آ ثم كل ج آ وكل آ ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د آ وكل آ ه فكل ج ه **قال** الثاني قياس الخلف وهو اثبات المط بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب آ على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج آ لكن ليس كل ج آ على انه مح ينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب فلنفرض ان ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب آ فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج آ ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكنه ليس كل ج آ على تقدير ان كل ج آ مح فينتج ليس كل ج ب وهو المط **قال** الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر

جزئیاته لان الحکم لوکان موجودا فی جمیع جزئیاته لم یکن استقراء بل قیاسا مقسما ویسمی استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئیات کقولنا کل حیوان یحرک فکه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع کذلک وهو لا یفید الیقین لجواز وجود جزئی آخر لم یستقر ویکون حکمه مخالفا لما استقر کالتمساح فی مثالنا ذلک **قال** الرابع التمثیل وهو اثبات حکم فی جزئی وجد فی جزئی آخر لمعنی مشترک بینهما کقولهم العالم مولف فهو حادث کالبیت واثبتوا علیة المعنی المشترک بالدوران وبالتقسیم غیر المردد بین النفی والاثبات کقولهم علة الحدوث اما التالیف او کذا او کذا والاخیران باطلان بالتخلف فتعین الاول وهو ضعیف اما الدوران فلان الجزء الاخیر من العلة وسائر الشرائط مدار مع انها لیست بعلة واما التقسیم فالحصر ممنوع لجواز علیة غیر المذکور وبتقدیر تسلیم علیة المشترک فی المقیس علیه لا یلزم علیته فی المقیس لجواز ان یکون خصوصیة المقیس علیه شرطا للعلیة او خصوصیة المقیس مانعة عنها **اقول** التمثیل اثبات حکم واحد فی جزئی لثبوته فی جزئی آخر لمعنی مشترک بینهما والفقهاء یسمونه قیاسا والجزئی الاول فرعا والثانی اصلا والمشترک علة وجامعا کما یقال العالم مؤلف فهو حادث کالبیت یعنی البیت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة فی العالم فیکون حادثا کالبیت واثبتوا علیة المشترک بوجهین احدهما الدوران وهو اقتران الشیء بغیره وجودا او عدما کما یقال الحدوث دائر مع التالیف وجودا وعدما اما وجودا ففی البیت واما عدما ففی الواجب تعالی والدوران آیة کون المدار علة للدائر فیکون التالیف علة للحدوث وثانیهما السبر والتقسیم وهو ایراد اوصاف الاصل

وجود او عدما ۱۲ عبد الحکیم

وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت ما التاليف
والامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة لها
فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة
والشرط المساوي ومدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر
العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فيجاز
ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لانم ان المشترك اذا كان
علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل
شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان
الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فستة اوليات
وهي قضايا يتصور طرفيها كاف للجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من
الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان
الشمس مضيئة وان لنا جوعا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها
والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي

التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين **اقول** كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات وهي مبادئ اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اول ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل

فالحس اما ان یکون حس السمع او غیره فان کان حس السمع فهی المتواترات فهی
قضایا یحکم العقل بها بواسطة السماع من جمع کثیر احال العقل تواطؤهم علی
الکذب کالحکم بوجود مکة وبغداد ومبلغ الشهادات غیر محصورة فی عدد بل الحاکم
بکمال العدد حصول الیقین ومن الناس من عین عدد المتواترات ولیس بشیء وان کان
غیر حس السمع فاما ان یحتاج العقل فی الجزم الی تکرار المشاهدات مرة بعد اخری
اولا یحتاج فان احتاج فهی المجربات کالحکم بان شرب السقمونیا مسهل بواسطة
مشاهدات متکررة وان لم یحتج الی تکرار المشاهدة فهی الحدسیات کالحکم
بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشکلاته النوریة بحسب اختلاف
اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادی الی
المطالب ویقابله الفکر فانه حرکة الذهن نحو المبادی ورجوعها عنه الی المطالب
فلابد فیه من حرکتین بخلاف الحدس اذ لا حرکة فیه اصلا والانتقال فیه
لیس بحرکة فان الحرکة تدریجیة الوجود والانتقال فیه الی الوجود دفعیة
ان یسنح المبادی المترتبة للذهن فیحصل المطلوب فیه والمجربات والحدسیات
لیست بحجة علی الغیر لجواز ان لا یحصل له الحدس او التجربة المفیدان للعلم بهما
قال والقیاس المؤلف من هذه الستة یسمی برهانا وهو اما لمی وهو
الذی یکون الحد الاوسط فیه علة للنسبة فی الذهن والعین کقولنا
هذا متعفن الاخلاط وکل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم واما انی
وهو الذی یکون الحد الاوسط فیه علة للنسبة فی الذهن فقط کقولنا
هذا محموم وکل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط

اقول فی عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهی الضروريات الست او بواسطة وهی النظريات والحد الاوسط فيه لابد ان يكون علة للنسبة الاكبر الی الاصغر فی الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة فی الخارج ايض فهو برهان لمی لانه يعطی اللمية فی الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمی فی الذهن كذلك علة لثبوت الحمی فی الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا فی الذهن فهو برهان انی لانه يفيد انية النسبة فی الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمی وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط فی الذهن الا انها ليست علة فی الخارج بل الامر بالعكس **قال** واما غير اليقينيات فست مشهورات هی قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات او شرائع وآداب والفرق بينهما وبين الاوليات ان الانسان لو خلی نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعات الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل الصناعة بحسبها ومسلمات وهی قضايا مسلمة بالتسليم من الخصم فيبنی عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمی جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهی قضايا

يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل
العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان
يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض
منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي
قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم
الخمر ياقوتية سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب وهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه
ووراء العالم فضاء لا نهاية لها ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من
الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج
لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها
يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه **اقول** من غير اليقينيات
المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها في ما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم
من الرقة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل
الهند وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع وآداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق
بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور

المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون
كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة
ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم عن الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل
العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة
في حلي البالغة بقوله عليه الصلوة والسلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر
واحد فلا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولابد ان تأخذه
ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض
منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها
المقبولات وهي قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين
كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على
خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع
تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو
سارق ففلان سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى
خطابية والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم
كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا تخيل بها فيتأثر
النفس منها قبضا وبسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة
انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت عنه

وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب
ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور
الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن
الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على
المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت
كاذبة كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى فان
الحس والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات
ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام
الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكن يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب
الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم
بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه المنتج
لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم
وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم
واسكاته واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها **قال** والمغالطة قياس يفسد
صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال الشرط بحسب الكمية او الكيفية
والجهة او مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ
مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او

كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الحائط
هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم
مراعات وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية
وبالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى
سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي **اقول**
المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة
الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية
او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المط وبعض مقدماته شيئا
واحدا وهو المصادرة على المط كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان
ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه
الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فهو انسان وكل انسان فرس فهو فرس ينتج
ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس
شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية

مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما
تغير العبارة فيقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان فان الثابت للثابت للشيء
ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست
بكلية وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث
فله حدوث فالحدوث له حدوث وكأخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا
الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن
فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعات جميع ذلك لئلا يقع فيه
الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا الى ان
الفساد فيه نشأ من الاختلال في شرط الانتاج الذي هو الكلية ثم يكون من باب
فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي
وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي **قال** البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي
موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها
الذهنية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا
ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل بأي بعد على كل نقطة
شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار
واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى
موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل
مقدار مشارك للاخر او مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط

يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض خاص كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي

جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا لجنسه كقولنا كل مثلث زواياه

مثل قائمتين واما محمولا مباينا خارجا عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا

لثبوته له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة والحمد لواهب العقل

والهداية والصلوة على محمد وآله منجي الخلق عن الغواية واصحابه الذين هم اهل الدراية

والحمد لله اولا وآخرا **اقول** اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسائل اما

الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب هو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة

فلا بد من اشتراكها في امر واحد ذاتي او عرضي في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا

الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون العلوم

المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما

تصورات او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها

ولعوارضها الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة

كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية

واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة

كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تسلمها بالانكار

والشك سميت مصادرات كقولنا ان نعمل باي بعد وعلى كل نقطة

شيئا دائرة وفي كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به

التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف

العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان

ارید به تصور الموضوع فهو من المبادی ولیس جزءً آخر بالاستقلال و اما المسائل فهی المطالب التی برهن علیها فی العلم ان کانت کسبیة فلها موضوعات و محمولات اما موضوعاتها فقد تکون موضوع العلم کقولنا کل مقدار اما مشارک لآخر او مباین له والمقدار موضوع علم الهندسة و قد یکون موضوع العلم مع عرض ذاتی کقولنا کل مقدار وسط فی النسبة فهو ضلع ما یحیط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم و قد اخذ فی المسئلة مع کونه وسطا فی النسبة وهو عرض ذاتی و قد یکون نوع موضوع العلم کقولنا کل خط یمکن تنصیفه فان الخط نوع من المقدار و قد یکون موضوع العلم مع عرض ذاتی کقولنا کل خط قائم علی خط فان زاویتی جنبیه اما قائمتان او متساویتان لهما فالخط نوع من المقدار و قد اخذ فی المسئلة مع قیامه علی خط آخر فهو عرض ذاتی للمقدار و قد یکون موضوعها عرضا ذاتیا کقولنا کل مثلث فان زوایاه مثل قائمتین فالمثلث عرض ذاتی للمقدار و قد یکون نوع عرض ذاتی کقولنا کل مثلث متساوی الساقین فان زاویتی قاعدته متساویتان فهذه موضوعات المسائل و بالجملة هی اما موضوعات العلم او اجزائها او اعراضها الذاتیة او جزئیاتها و اما محمولاتها فهی الاعراض الذاتیه لموضوع العلم فلا بد ان تکون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان یکون جزء الشیئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بینة الثبوت للشیئ ولیکن هذا آخر ما اردنا ایراده فی هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود مفیض الادراک والصلوة علی افضل البشر علی الاطلاق محمد المبعوث لتتمیم مکارم الاخلاق وعلی اله مصابیح الدجی واصحابه مفاتیح الهدی

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح كتابه بالاستعارات الدالة على ان احسن الكلام في صدر الكتاب حمد المبدع ذي الانعام تنبيها على ان صدور الحمد عنه في صدر المقالة ومفتتح الرسالة ليس عن تقليد وجهل بكيفية الحال بل عن علم وايقان بان الحمد افضل المقال واجمل حلية ارباب الكمال والافتتاح بهذا النمط العجيب والنهج الغريب لا يوجب خروج الحمد عن الابتداء ليكون مخالفا للحديث المشهور مفضيا لتغير سنن الجمهور لان الابتداء المذكور في الحديث محمول على معنى انه يجوز تعلقه بامور متعددة فبتوطئة ما هو سبب حسن الحمد في اول الكلام لا يلزم خروج الحمد عن صدر المقال ويحمل الابتداء على هذا المعنى يندفع التعارض بين حديثي الابتداء بالتسمية والتحميد على انه يمكن ان يقال ان هذا الكلام حمد لان الحمد وصف بالجميل على قصد التعظيم والتبجيل ولما كان للشارح قدس سره نشاة ودوفور اهتمام باثبات هذا الحكم اكد صدره بما هو علم في التاكيد فقال ان ابهى درر ابهى اسم تفضيل من البهاء وهو الحسن اللطيف الفائق ودرر جمع الدرة والدر المجرد عن التاء اسم جنس يقع على القليل والكثير وليس جمعا ولا اسم جمع لذي التاء لانهما لا يقعان على القليل ومن ههنا ظهر الفرق بين اسم الجمع واسم الجنس لكن من اسماء الجنس ما يكون عريقا في معنى الجمع بحيث لا يطلق على الواحد والاثنين كالكلم مثلا فامتياز مثل هذا الجنس عن اسم الجمع في غاية الصعوبة وما يقال ان عدم اطلاق اسم الجمع على القليل بالوضع والاستعمال وعدم اطلاق اسم الجنس العريق في معنى الجمع بالاستعمال فقط فمجرد اعتبار ينتظم على صيغة المجهول المضاف من المنظم وهو جمع اللآلي في العقد ويروى بالياء والتاء على انه صفة المضاف او المضاف اليه والصواب هو الثاني لان اسم التفضيل اذا كان بعض المضاف اليه واضيف الى النكرة ينبغي

ان يكون جزءا من جملة معينة بعده مجتمعة منه ومن امثاله فان تجوز بنا خيار رجلين
وافضل رجال اذ لا فائدة في كونه افضل من بين جملة غير معينة واما اذا حصل صفة
المضاف اليه وهو درر صارت كانها معينة فحصلت الفائدة ببنان البيان البنان بفتح
الباء رؤس الاصابع والبيان الفصاحة يقال فلان ذو بيان اي فصيح وهو ابين من
فلان اي افصح منه واوضح منه كلاما كما قال صاحب الكشاف البيان هو المنطق
الفصيح المعرب عما في الضمير والباء الجارة للاستعانة نحو كتبت بالقلم واضافة
البنان الى البيان بمعنى اللام وتشبيه البيان باليد استعارة بالكناية وذكر
البنان تخييلية وذكر الدرر والنظم ترشيح وازهر اسم تفضيل من زهر يزهر
بمعنى اشرق منصوب معطوف على الحي زهر بفتح الزاء او فتح الهاء وسكونها اسم جنس بمعنى
الورد وقد صحح بعضهم زهر بضم الزاء وفتح الهاء ليكون موافقا في الوزن للدرر
وهو وان امكن تصحيحه بانه جمع زهرة وهي البياض وفعلة بضم الفاء وسكون
العين يجمع على فعل كالركبة والدرة لكن المسموع المشهور هو الاول تنثر على
صيغة المجهول المضارع من النثر وهو ضد النظم في اردان جمع ردن
بضم الراء وسكون الدال هو قدام الكم للثوب الاذهان جمع الذهن وهو
قوة مستعدة لاكتساب الحدود والدلائل وقد يعبر عنه ايضا تارة
بالعقل واخرى بالنفس حمد مبتدء مرفوع على انه خبر ان وتقديم المسند اليه
للتشويق الى ذكر الخبر ليتمكن في الاذهان بعد وروده ولا يجوز ان يقال حمد
مبتدء اسم ان والحي درر خبر مقدم على تقدير تجويز تاخير اسمها لارفعه لامتناع
في التخصيص وان كان في تقديمه تشويق الاذهان ايضا محط الفائدة هو

حمد مبدع فان المتكلم القى الكلام الى مخاطب عارف باهى در منتظم ببنان البيان طالب
للحكم عليه فحكم على ما هو واضح عند المخاطب بحكم واضح عنده ايضا لكن وضوحه
دون وضوح المحكوم عليه والابداع لغة عبارة عن عدم النظير وفى الاصطلاح
اخراج الشئ من العدم الى الوجود بغير مادة انطق الموجودات من الافلاك
وما فيها والارض وما عليها اى جعلها ناطقة بلسان الحال والمقال او
... [illegible] بآيات وجوب وجوده اى بالعلامات والدلائل الدالة
على ان ذاته واجب الوجود وما سواه من الكائنات ممكن وما تفوه بانه
... [illegible] ممتنع والباء فى بآيات على تقدير المعنيين للمنطق يجوز ان يكون
للتعدية فيكون المنطق به والمدرك هو الآيات او للسببية فيكون المفعول
الثانى بواسطة لانطق محذوفا او نزل منزلة اللازم بالنسبة اليه وشكر منعم
... معطوف على حمد مبدع الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما
واصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله ولا مخصصا
بالمنعم اضافه الى منعم ولم يذكر المنعم به ولا المنعم عليه للاشعار بانه لا يلتبه
حدها ولا يمكن عدها ووصف منعم بجملة اغرق مخلوقات فى بحار افضاله وجوده
لا يوجب خصوص المنعم عليه لان المخلوقات وان كانت متناولة لكل ما هو
منعم عليه بالصدق عليه لكن المنعم عليه المقدر قصد اعم بحسب المفهوم من
المخلوقات والمراد بالافضال والجود اما المعنى المصدرى اى اغرق المخلوقات فى بحار
ابتان فضله وبحار جوده وكرمه او الحاصل بالمصدر وبحار افضاله من اضافة
المشبه به الى المشبه وذكر جمع بحار يفيد زيادة شيوع الافضال والجود وقد رعى المناسبة

فی ذکر المنعم مع الشکر والمبدع مع الحمد اذ المبدع لما لم یعتبر فی مفهومه النعمة فهو
بالحمد اولی علی انه اقتصر فی ذکر الحمد مع المبدع قول المص حیث قال الحمد لله الذی ابدع
نظام الوجود وفی ایثار اسماء الصفات علی اسماء الذات وتنکیرها اشعار بانه
لا حاجة فی ملاحظة تلک الذات للحمد علیه باحضاره بالاسم العلی او الوصف
المعروف بل الواجب لفظ له نوع دلالة علیه تلألأ برق ولمع فی ظلم اللیالی الظلم
جمع الظلمة والاضافة بمعنی اللام ویجوز ان یکون مثل جرد قطیفة والظلم بمعنی
المظلمة واللیالی جمع اللیل انوار فاعل تلألأ جمع النور بضم النون وهو ما یکون
منیرا بالذات او بالواسطة کالشمس والقمر وقیل هو مختص بالمنیر بالواسطة
والضوء للمضیء بالذات لقوله تعالی وهو الذی جعل الشمس ضیاء والقمر
نورا حکمته وهی اتقان الفعل والقول واحکامهما وقیل هی فائدة
ومصلحة تترتب علی الفعل من غیر ان تکون باعثة للفعل علی الفاعل
الباهرة ای الغالبة من بهر القمر ضیاء ای غلب نوره نور الکواکب واستنار علی
صفحات الایام ای وجوهها وصفحات الایام استعارة بالکنایة وتخییلیة
لانه شبه الایام بظهور بعض الاشیاء الموجودة فیها دون بعض بشیء له
ظاهر یظهر ما علیه وباطن یستر ما فیه واثبت له الصفحة وزعم بعض
الافاضل فی مثل هذا الترکیب هو قولهم وجه الزمان ان الوجه اما تخییل
واما مستعار للظاهر المکشوف من الزمان فاورد علیه ان الزمان
لا ینقسم الی ظاهر مکشوف وباطن مستور فاذا جعل بمعنی الظاهر کان
تخییلا لا قسیما له آثار جمع الاثر وهو العلامة سلطنته القاهرة

الغالبة الكاسرة وترك العاطف فی جملة تلألأ اشعارا باستقلاله فی التعظیم وایراده فی
واستنارالانهام اما صفة تامة اذا المقصود بیان شمول امره وحکمه فی الازمان
والدهور وثباته علی صفحات الاعوام والشهور ثم لما ذکر ان اعشن کلمات مزینة
تجم بصناعة البیان وابداع کلام یرد علی الاذهان عند مبدع موصوف بما ذکر
فبقی النفس متشوقة بان ما یقصد المتکلم بهذه العبارة المشحونة بفنون الاستعارات
الحمد والشکر توقف بانه ما یقول فقال نحمده علی ما اولانا ای اعطانا وما موصولة
وعائده محذوف وهو المفعول الثانی من الاء بیان لما الموصولة ویجوز ان یکون
مصدریة ومن ابتدائیة او تبعیضیة والحمل علی المصدریة اولی لفظا ومعنی
والالاء والنعماء مترادفان فان الالاء الالاء جمع الی والنعماء اسم جمع وقد یخص الالاء بالنعم
الظاهرة والنعماء بالنعم الباطنة ازهرت ای صارت ذات زهرة وهی الورد کما ذکر ریاضها
جمع الروض کالحیاض جمع الحوض والروض ارض مخضرة بانواع النباتات وجملة
ازهرت ریاضها اما صفة لالاء او حال منها وریاضها فاعل ازهرت وضمیرها
عائد الی الالاء ولنشکره علی اعطانا من نعماء اترعت ای ملئت حیاضها مرفوع
بانه مفعول اقیم مقام فاعل اترعت وفی ریاضها وحیاضها استعارة بالکنایة
والتخییل والترشیح ونسأله ان یفیض علینا ای یسیل علینا افعال من فاض
الماء فیضا وفیوضة اذا کثر حتی سال من جانب الوادی من زلال هدایته
من اضافة المشبه به الی المشبه ای من هدایته التی کالزلال وهو الماء العذب
الصافی او من الاستعارة المکنیة والتخییلیة کانهم سألوا ان یسیل علیهم
من ماء الهدایة ما هو اصفی ومن شعبها ما هو اعلی والهدایة الدلالة علی ما یوصل

الى المطلوب وقيل الدلالة الموصلة الى البغية وهو منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى ويوفقنا للعروج بالنصب عطف على يفيض والتوفيق
جعل الاسباب موافقة ويعدى باللام واما تعديته بالباء كما فى قولنا وفقنا
الله بسعادة الدارين فلتضمين معنى التشريف والعروج الصعود وهو الحركة
الى العالى قدرا ومرتبة الى معارج جمع المعرج اسم مكان من العروج عنايته اى
رافته ورحمته وان يخصص عطف على ان يفيض رسوله الرسول من له كتاب
بخلاف النبى فانه اعم وقيل الرسول من شاهد الملك والنبى من يخبر بالالهام مثلا
محمدا عطف بيان لرسوله وتقديم سوال الافاضة والتوفيق على الصلوة على الرسول
لتوقف اجابة هذا المسئول عنه عليهما واما تقديم الافاضة على التوفيق فلاسلوب
ترقى فى السؤال اشرف صفة محمد صلعم البريات المخلوقات جمع البرية فعيلة من
برأ بمعنى خلق بافضل الصلوة متعلق بان يخصص والصلوة من الله تعالى المغفرة
ورفع الدرجة وآله المنتجبين اصل الآل الاهل بدليل اهيل وخص استعماله فى
الاشراف واولى الخطر واصحابه جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب وهو من رأى الرسول
ولو لحظة وهو مسلم المنتجبين بالجيم والخاء المعجمة بمعنى المختارين المكرمين
باكمل التحيات جمع التحية وهى تفعلة من الحيوة بمعنى الاحياء والتبقية فى الاصل
وتستعمل بمعنى الدعاء والتسليم فقوله وآله معطوف على رسوله وقد عطف
بعاطف واحد شيئين على معمولى عاملين مختلفين لانه اعاد العامل فى
المعمول الثانى وبعد من الظروف المبنية على الضم المنقطعة عن الاضافة اى
بعد الحمد والصلوة فقد طال الفاء اما على توهم اما او على تقديرها ...

هو المبالغة فی السعی والطلب ونسبة طال الی الالحاح علی تقدیر حذف المضاف ای طال
زمان الحاح المشتغلین والمراد من طال کثر مجازا امرسله وارتکاب هذین الامرین
لان الطول من الاعراض اللاحقة للکمیات المشتغلین علی قراءته وسماعه المترددین
الی استفادته ان اشرح مفعول الالحاح المضاف الی الفاعل الرسالة فی الاصل الکلام
الذی ارسل الی الغیر وخصت اصطلاحا بالکلام المشتمل علی قواعد علمیة
الشمسیة منسوب الی لقب من صنف له وهو شمس الدین صاحب الدیوان وابین
فیه القواعد المنطقیة القواعد جمع القاعدة وهی عندهم حکم کلی ینطبق علی جزئیاته
ای یشتمل علی جزئیات موضوعه علما منهم مفعول له لطال او حال من المشتغلین
بمعنی عالمین او قدر علما او فی تقیید علما بمنهم اشعار بان هذا العلم حاصل لهم بلا
اکتساب وفیه دلالة علی کمال فضل الشارح فانه فی الفضل والعلم بمرتبة یعلم
کل واحد من نفسه بانه جدیر بان یلتمس منه شرح الرسالة بانهم سألوا
عریفا بکسر العین وتشدید الراء مبالغة عارف ماهرا حاذقا ذکیا واستمطروا
ای طلبوا المطر سحابا هامرا سائلا ولم ازل ادافع ای ادفع وایراد صیغة
المفاعلة للمبالغة او لیدل علی کثرة الدفع والالحاح کانه دفعهم بالمنع وعدم
القبول ودفعوه بالالحاح وطلب المسئول قوما منهم بعد قوم ای دفع قوما بعد قوم
اخر غیر الطائفة الاولی واسوف ای اوخر الامر وهو شرح الرسالة من یوم کنت
فیه الی یوم اخر لاشتغال بال علة التسویف قد استولی علی سلطانه ای دلیله
لا اقدر علی منع ذلك الاشتغال ودفعه واختلال حال قد تبین ای ظهر لکل
برهانه ولعلمی بان العلم فی هذا العصر قد خبت ناره وولت للادبار انصاره فکیف

روی گردانیدن والادبار جمع دبر بضمتین بمعنی پشت مقوله والانصار جمع ناصر فاعله ۱۲

يتصور مع وضوح حجة اختلال الحال الشروع فيما التمسوا من شرح الرسالة كما سألوا
فلما ذكر انه ادافع قوما بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم كان محل ان يتوهم انهم
تركوا ما طلبوا فاستدرك بقوله الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا وكلاهما بمعنى التاخير
ونصبهما على التمييز ازداد واحثا وتشويقا من الشوق وقد صح في بعض النسخ تشويفا
بالفاء من شاق بمعنى زين وهما ايضا منصوبان على التمييز فلم اجد بدا جزاء شرط
محذوف اى اذا كان الامر كذلك فلم اجد بدا اى حيلة من اسعافهم بما اقترحوا اى بقضاء
ما اقترحوا اى طلبوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد
مسائلها اى عزمت وتوجهت وسحبت اى جررت مطارف البيان اى اردية
واحدها مطرف في مسالك دلائلها والدليل في اللغة المرشد وفي الاصطلاح ما يلزم
من العلم به العلم بشيء اخر وما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والمراد
بسحبت مطارف البيان في مسالك الدلائل هو سوق البيان في مسالكها
والتامل في دلائلها والشروع في البحث والتفتيش عنها وشرحتها شرحا كشف
اى ازال الاصداف اى الخفاء عن وجوه فرائد فوائدها اى عن وجوه فوائدها
التي كالفرائد جمع الفريدة وهي اللؤلؤ الكبير وناط اللآلى اى عقدها على
معاقد قواعدها المعاقد جمع معقد وهو العنق لانها هو معقد القلائد و
ضممت اليها اى الى الرسالة او القواعد من الابحاث الشريفة جمع البحث والبحث
عن الشيء حمل امر عليه والكلام الذي فيه الحمل باعتبار انه يقع البحث فيه يسمى مبحثا
وباعتبار انه يسال مسئلة وباعتبار انه يطلب مطلوبا وباعتبار انه يستخرج من
المقدمات نتيجة فالمسمى واحد واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات والبحث ههنا اما

٢١٦

بمعنے المصدر او یراد به الحاصل بالمصدر او مکان البحث ای الاصول والقواعد والنکت

اللطیفة جمع النکتة وهی الدقیقة التی تستنبط بدقة النظر وسمیت بها لان فی

استنباطها حین التفکر ینکت الارض باصبع ونحوها فکانها آلة لتحصیل تلک

الدقیقة فسمے الحاصل باسم الآلة ما خلت الکتب عنه مفعول ضمت وقدم من

الابحاث علیه مع انه بیان له فی المعنے لیشیر فی اول الامر بان الضموم الخالیة هی مباحث

شریفة ونکت لطیفة ولابد منه جملة حالیة لدفع وهم من توهم ان المضموم الی الرسالة

وان کان بحثا شریفا لکن لا یحتاج الیه زیادة احتیاج بعبارات نقة معجبة صافیة

من رائق یروق تسابق سامعیها الاذهان فاعل تسابق والمفعول محذوف ای تسابق معانے العبارات

ایاها فی الوصول الی الاذهان ویجوز ان یکون الاذهان مفعول تسابق ای تصل معانیها

الی الاذهان قبل توجه الاذهان ویجوز ان یکون الاذهان فاعله ومعانیها مفعوله

ای یصل الاذهان الی ما قصد من العبارات قبل الفراغ من الالفاظ الدالة علی الموضوع له

وتقریرات شائقة ای حسنة من الشوق ای تشوق وتمیل الیها ووصف تقریرات

بشائقة اما لان نفس التقریر بمعنے المصدر شائق او باعتبار العبارات المقررة یعجب من

عجب استماعها فاعل یعجب الاذان مفعوله واذا رفع الاذهان علی انه فاعل تسابق

یمکن ان یرفع الاذان علی انه فاعل یعجب وینصب استماعها بتقدیر من ویعجب اما

بمعنے یتعجب او یجعل الهمزة للصیرورة وسمیته بتحریر القواعد المنطقیة فی شرح

الرسالة الشمسیة وخدمت به ای بالشرح عالی حضرة من باب جرد قطیفة ای

حضرة عالیة من خصه الله تعالی بالنفس القدسیة فی زمانه والریاسة الانسیة القدسیة

المنسوب الی الانس وجعله عطف علی خصه الله تعالی بحیث یتصاعد مفعول

ثان لجعله متصاعد رتبته متعلق بتصاعد مراتب الدنيا والدين فاعل تتصاعد
ويتطأطأ اى يتواضع ويتذلل دون سرادقات دولته اى مكان ادنى من سرادقات
دولته اى ليس لهم مرتبة الوصول الى السرادقات فيقف الوزراء دون الوصول الى السرادقات
والسرادق معرب سراپرده درگاه الملوك والسرادق هو الخباء الاعظم ودستور نصم
الدال معرب دفتر وهو الوزير الكبير يرجع فى احوال الناس الى رسمه وفى الاصل الدفتر المجتمع
فيه قوانين الملك اعاظم الوزراء فى نعالم العالم ما سوى الله من الموجودات يسمى بالعالم لانها
مما يعلم به الصانع القديم كالطابع والخاتم اسم لما يختم به ويطبع صاحب السيف والقلم
سباق صيغة مبالغة من السبق مرفوع على انه خبر بعد خبر او صفة بعد صفة
الغايات النهايات والمصلحة المرتبة على الفعل المسماة بالفائدة وباعتبار انها على حاشية
الفعل تسمى غاية وباعتبار انها باعثة للفاعل على الفعل تسمى غرضا ونصب على السعاة متعلق
بالسباق والرايات جمع راية وهى العلم واضافة السباق الى الغايات ليست من اضافة الصفة الى معمولها
لان الغايات ظرف واضافة الصفة الى الظرف اضافة معنوية كاضافة مصارع مصر البالغ
فى اشاعة العدل وانتشاره باقصى النهايات واعليها ناظورة ديوان الوزارة مبالغة
فى المنظور بمعنى الحامل على النظر اليه والديوان فى الاصل هو الدفتر المسمى بالدستور والمراد
صاحب الدفتر يعنى ان الوزراء ينظرون اليه مترقبين لما يامره وقيل مبالغة الناظر
بمعنى الحافظ فيكون الديوان مستعملا فى الدفتر عين اعيان الامارة اى مختار اشرف
الامراء والمقصود انه جامع بين السيف والقلم كما صرح اولا وملجأ الطائفتين من الامراء
والوزراء اللاهم الاهم من غرة الغراء الغرة فى الاصل هى البياض فى وجه الفرس
ثم استعير لكل واضح معروف واذا اجرى على الاسم وصف مشتق منه

كاد

كليل الميل وظل طليل وغرته الغراء يراد به المبالغة لوائح السعادات الابدية جمع

لائحة من لاح بمعنى لمع اللائح من فاح الشئ اى ظهر من همته العلياء روائح العناية

السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية اى مهيئ ومحكم محل الاحكام الشرعية ومعنى

التمهيد بالفارسية جاى ساختن والربانية منسوب الى الرب كالجسمانية والروحانية

موسس اى مثبت ومحكم مبانى جمع المبنى الدولة بفتح الدال ان يغلب احد الفئتين على الاخرى

فى الحرب وبالضم فى المال والجمع دولات ودول السلطانية العالى عنان الجلال بفتح العين

والنون السحاب رايات اقباله كانه اراد سحاب الجلال ظل رايات اقباله التالى لسان

الاقيال جمع القيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة وهو الملك ايات جلاله ولا يخفى حسن

ما فى الفقرتين من الاستعارات ظل الله على العلمين بفتح اللام ملجأ الافاضل والعلمين

بكسر اللام شرف الحق والدولة والدين اشارة الى لقبه رشيد الاسلام ومرشد المسلمين

اشارة الى لقب امير احمد عطف بيان ايده الله لقبه من عنده شرفا لانه شرفت دين الهدى

جمع شيمة وهى الخلق والعادة ان الامارة بكسر الهمزة باهت من المباهات هى الافتخار اذ به

نسبت والحمد حمد لما اشتق منه سمه اى حمد الحمد لان اسمه وهو احمد مشتق من الحمد لا زال العلو

العلى فى ايام دولته عالية بالعين المهملة من العلو وقيمة العلم من اثار تربيته غالية

بالغين المعجمة واياديه جمع ايد من اليد بمعنى النعمة على اهل الحق فائضة سائلة كثيرة والعادية

من بين الخلق غائضة بالغين والضاد المعجمتين بمعنى ناقصة وهو الذى عم اهل

الزمان بافاضة العدل والاحسان وخص العلماء من بينهم بفواضل متوالية

فضائل غير متناهية الفواضل على المزايا المتعدية من المواهب والعطايا والفضائل

المزايا التى لا تتعدى كالعلم والذكاء ورفع لاهل العلم مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب

الاجلاء ای دخفض لاصحاب الفضل جناح الانضال وقد راعی فی الفقرتین حسن الترتیب

فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض ضم المناصب الی النصب والانضال الی الفضل فی جلب

متعلق بخفض ای ادنی خفض جناح الفضل الی ان جلب الی جنا دفعته فلیس ما بعد حتی نهایة الخفض

بل مسببا عنه لبضائع العلوم جمع بضاعة بکسر الباء من کل مرمی مقصد سحیق بعید وجد تلقاء

مدین دولته مدین قریة شعیب النبی من مدن بالمکان اذا اقام والمراد ههنا المجمع

مطایا الامال جمع المطیة وهی الابل المرکوبة من کل فج ای طریق واسع عمیق کثیر فیه المرور اللهم

کما ایدته ای قویته ووفقته لاعلاء کلمتک وترویج امرک فائدة بالباء الموحدة من

التابید الماخوذة من الابد وکما نورت خلده بفتح الخاء المعجمة واللام القلب بنظم

مصابح خلقک فخلده من الخلق والکاف الجارة اذا دخل علی ما الکافة فیکون

للتشبیه نحو زید صدیقی کما عمرو اخی والمعنی ابده کما ابدته وخلده کما نورت

خلده من قال آمین ابقی الله مهجته بضم المیم وسکون الهاء الروح الذی یقوم به

حیوة البشر فان هذا دعاء یشمل البشر فان وقع فی حیز القبول فهو ای

وقوعه فی محل القبول غایة المقصود ونهایة المامول وقدم المفعول فی قوله والله اسأل

ان یوفقنی للصدق والصواب للتخصیص وینجح عن الخطل ای الخطاء والاضطراب

انه ولی التوفیق وبیده ازمة التحقیق جمع الزمام والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا

وباطنا والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی خیر خلقه محمد واله واصحابه اجمعین تمت

الحواشی المتعلقة علی خطبة الکتاب المسمی بالقطبی للسید الشریف غفر الله له ولجمیع المؤمنین والمؤمنات

تمت

صحتنامہ نسخۂ مطبعی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۱	غلا	تقد	۴۹	۱۵	نیصدق	فیصدق بین
//	۳	مقاصلا	مقاصد	۵۰	۱۳	بالکلی سالبتان کلیتان	الکلی الی سالبتین کلیتین
۴	۷	بقاء	البقی	۵۱	۳	عموم	عموم وخصوص
۵	۲	النیب	الشیب	//	۱۹	الماہیات	الماہیۃ
۶	۴	ہو	ہی	۵۲	۲۰	بازانہ	وبازائہ
//	۱۳	المعلوم	العلوم	۵۳	۷	لکلی	الکلی
//	۱۴	لافعال	افعال	۵۴	۴	فوقہ نوع	فوقہ نوع آخر
۷	۴	احصول	حصول	//	۵	یترب	تترتب
۸	۱۵	قسم الشئ قسیما	تقسیم الشئ قسیما	//	۱۴	علی	وعلی
۹	۱۱	والذہنی	الذہنی	//	۱۸	العالی	الجنس العالی
۱۰	۲	والنظر والنظر	والنظر	۵۵	۲	الجسم	الجسم المطلق
۱۲	۷	ہوہ	صور	۵۶	۱۹	والناطق	اوالناطق
۱۴	۱۰	وحلاوہ	وحدہ وہ	۵۷	۱۲	عکس	عکس کلی
۱۵	۳	لدور	لدار	۵۸	۲	مقوم القوم	مقوم المقوم
//	۱۱ و ۱۲	کماتی	کباتی	۵۹	۱۴	العام	العام فیہ
۲۴	۱۶	بل	بد	۶۱	۵	التمیز و	التمیز او
۳۱	۵	القیاس	التماس	۶۳	//	الغیرہ	لغیرہ
۳۵	۴	فی	متفقین بالحقایق فی	//	۱۴	لقول	القول
۳۸	۲	تمام	تمام الجزء	۶۳	۱۵	اذ	اذا
//	۷	ویکون بعضہا	اویکون بعضًا	۶۴	۱۸	الا	لا
۴۲	۱۵	لان	لان ماہیتہ	۶۵	۴	تقدیر	تقدیر صدق قضیتہ
//	۱۹	یمتنع انفکاکہ	لایمتنع انفکاکہ	۶۶	۱۱	لیست	لیستا
۴۳	۴	اما	فی الجملۃ اما	۶۷	۷	ولابد	الذی ہو الایجاب والسلب فلابد
//	۱۳	اللزوم	اللزوم بینہما	۶۸	۱	الشیخ	الشیخ فی الشفاء
۴۴	۱۷	علی	لما علی	۷۰	۹	والسلب عن	ومن السلب عن
//	۱۰	یکو	یکون	۷۱	۵	ارید	ارید بہ
۴۶	۷	بعض	بعض الحکماء	۷۲	//	علی	المستعملۃ فی العلوم علی
//	۱۱	اصول	اصول الثانی	//	۲	الافراد	افراد الموضوع
۴۷	۱۰	کل	کل واحد	۷۳	۵	الموجبات	المراد
۴۸	۸	کلیتین	کلیتین من الطرفین	//	۱۲	نعو	نحو مفہوم
//	۱۶	فالا الصدق	والا لیصدق	۷۷	۱	بجث	نحو بحیثیۃ